E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2005/22
E/C.12/2004/9
16 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

(٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ و٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

(A) GE.05-40938 060405 130405

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2005/22
E/C.12/2004/9

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
المختصرات والتعابير المستخدمة			٦
الأول-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٩	٧
	ألف- الدول الأطراف في العهد	١	٧
	باء- الدورات وجدول الأعمال	٢- ٤	٧
	جيم- العضوية والحضور	٥- ٨	٧
	دال- الفريق العامل السابق للدورة	٩-١١	٩
	هاء- أعضاء مكتب اللجنة	١٢	١٠
	واو- تنظيم العمل	١٣-١٦	١٠
	زاي- الدورات المقبلة	١٧	١١
	حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة	١٨ -١٩	١١
الثاني-	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	٢٠-٥٨	١٣
	ألف- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير	٢٢	١٣
	باء- النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٣-٣٥	١٣
	١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة	٢٣-٢٩	١٣
	٢- النظر في التقارير	٣٠-٣٣	١٤
	٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية	٣٤	١٥
	٤- تأجيل النظر في التقارير	٣٥	١٥
	جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير	٣٦-٣٩	١٦
	دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	٤٠-٤٢	١٧
	هاء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناءً على معلومات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت من مصادر غير الدول الأطراف	٤٣-٤٨	١٨
	١- معلومات مقدمة تتعلق بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما	٤٣	١٨
	٢- المعلومات الواردة بعد قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما، واعتماد الملاحظات الختامية	٤٤-٤٥	١٨
	٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير	٤٦-٤٨	١٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الثاني (تابع)			
	واو- يوم المناقشة العامة	٤٩	١٩
	زاي- مشاورات أخرى	٥٠-٥١	١٩
	حاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة	٥٢-٥٣	٢٠
	طاء- التعليقات العامة	٥٤-٥٧	٢٠
	ياء- البيانات التي اعتمدتها اللجنة	٥٨	٢١
الثالث-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٩-٦٢	٢٢
الرابع-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٦٣-٥٨٩	٢٣
	الدورة الثانية والثلاثون		
	ليتوانيا	٦٧-١٢٠	٢٤
	اليونان	١٢١-١٧٣	٣٠
	الكويت	١٧٤-٢٢٣	٣٦
	إسبانيا	٢٢٤- ٢٦٦	٤٢
	إكوادور	٢٦٧- ٣٢٩	٤٧
	الدورة الثالثة والثلاثون		
	مالطة	٣٣٠-٣٧٤	٥٤
	الدانمرك	٣٧٥-٤١١	٥٨
	إيطاليا	٤١٢-٤٦٥	٦٢
	أذربيجان	٤٦٦-٥٢٧	٦٨
	شيلي	٥٢٨-٥٨٩	٧٦
الخامس-	المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		٨٤
	التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم	٥٩٠-٦٠٣	٨٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
السادس-	المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين	٦٠٤-٦١٢	٩٠
	ألف- تعليقات عامة	٦٠٤	٩٠
	باء- التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان	٦٠٥-٦٠٨	٩٠
	جيم- التعاون مع الوكالات المتخصصة	٦٠٩-٦١١	٩١
	دال- اقتراحات الأمين العام بشأن نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٦١٢	٩٢
السابع-	اعتماد التقرير	٦١٣	٩٣

المرفقات

الأول-	الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير	٩٤
الثاني-	عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١١
الثالث-	ألف- جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٦ نيسان/أبريل- ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤)	١١٢
	باء- جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)	١١٢
الرابع-	قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٤
الخامس-	قائمة بالبيانات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	١١٦
السادس-	أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة	١١٨
السابع-	ألف- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثانية والثلاثين.....	١١٩
	باء- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثالثة والثلاثين.....	١٢٦
الثامن-	ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين	١٣٣
	باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين	١٣٤

المختصرات والتعابير المستخدمة

الأونكتاد	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
الإيدز	متلازمة نقص المناعة المكتسب
الفاو	منظمة الأغذية والزراعة
القائمة*	قائمة المنظمات التي ليس لها مركز استشاري عام أو خاص
الوايبو	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
اليونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيسيف	منظمة الأمم المتحدة للطفولة

---

* بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، هي تلك المنظمات "التي يرى المجلس، أو الأمين العام بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى [...]. ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضا المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وإدراج إحدى المنظمات في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمست تلك المنظمة الحصول على أيهما".

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في العهد

١- في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تكون ١٥١ دولة قد صدَّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي فُتِح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيّز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وحالة تقديم تقاريرها.

باء – الدورات وجدول الأعمال

٢- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة من أجل إعداد قائمة بالمسائل التي سيُنظَر فيها خلال الدورة اللاحقة. وقد وافق المجلس بموجب قراره ١٩٩٥/٣٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ، ١٩٩٥، على توصية اللجنة.

٣- وفي عام ٢٠٠٤، عقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو، ودورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وعُقِدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٤- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2004/SR.1-29 وE/C.12/2004/SR.30-56، على التوالي).

جيم – العضوية والحضور

٥- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثانية والثلاثين باستثناء السيد كينيث أوسبورن راتري (وللاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، انظر المرفق الثاني أدناه). وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثالثة والثلاثين باستثناء السيد كينيث أوسبورن راتري.

٦- وقد دُعيت الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة التالية إلى إيفاد مراقبين لتمثيلها في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة: الفاو، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، ومفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

في الدورة الثانية والثلاثين:

المركز الاستشاري العام: منظمة الفرنسيسكان الدولية

المركز الاستشاري الخاص: رابطة الحقوقيين الأمريكية، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المركز الدولي المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، الائتلاف الدولي للموئل، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، منظمة أوكسفام (فرع المملكة المتحدة)، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء

وفي الدورة الثالثة والثلاثين:

المركز الاستشاري الخاص: رابطة الحقوقيين الأمريكية، المركز الدولي المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، المركز المعني بحقوق الإنجاب، الائتلاف الدولي للموئل، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، مؤسسة لا مورادا للنهوض بالمرأة، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

٨- وكانت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التالية ممثَّلة بمراقبين في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين: جمعية جاليات أمريكا اللاتينية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سويسرا)، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الولايات المتحدة الأمريكية)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية)، رابطة الاستشارات الثلاثية الأبعاد - التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف (سويسرا)، التحالف الدولي للساكنين، رابطة الدراسات القانونية للهجرة (إيطاليا)، حملة إبقاء فيبا آدا (إيطاليا)، مركز التوثيق الاستشاري بشأن التمييز العنصري (الدانمرك)، مركز حقوق الإنسان في أذربيجان، لجنة تورينو لدعم حملة إبقاء فيبا آدا (إيطاليا)، اللجنة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إيطاليا)،

جماعة مابوشي تيموليمو (شيلي)، مجلس الأراضي (شيلي)، مجلس فييا آدا (إيطاليا)، فريق الاتصال في شيلي التابع للجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، الاتحاد الوطني للفلاحين الأحرار في الإكوادور، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، المعهد الخاص بالسلم والديمقراطية (أذربيجان)، المتطوعون الدوليون للتنمية (إيطاليا)، المكتب الدولي للمشورة القانونية لحقوق الإنسان للمرأة التابع لكلية القانون بجامعة نيويورك، جمعية أطباء بلا حدود (إيطاليا)، المعهد الدولي للعلوم الطبية والأنثروبولوجية والاجتماعية (إيطاليا)، مرصد الحقوق اللغوية في بييا توكيا (إسبانيا)، المرصد اليوناني للاتفاقات هلسنكي، مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)، منظمة مابوتشي ميلي ويكسان مابو (شيلي)، صندوق الابتكار الاجتماعي (ليتوانيا)، اتحاد المستأجرين (إيطاليا)، منظمة الخضر في كومو (إيطاليا)، مركز المعلومات بشأن قضايا المرأة (ليتوانيا).

دال – الفريق العامل السابق للدورة

٩- أَذِنَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابقٍ للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تُعقَد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد دورة اللجنة بفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

١٠- وقد عيَّنت رئيسة اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة، وذلك للاجتماع:

قبل الدورة الرابعة والثلاثين:

السيد دوميترو **تشاوسو**

السيد وليد م. **سعدي**

السيد عبد الستار **غريسة**

السيد خايمي **مارشان – روميرو**

السيد جورجيو **مالينفيرني**

قبل الدورة الخامسة والثلاثين:

السيد كليمنت **أتانغانا**

السيد روسيو **باراهونا–ريبرا**

السيدة ماريا فيرجينيا **براس غوميز**

السيدة فيرجينيا **بونوان–داندان**

السيد يوري **كولوسوف**

١١- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدّد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدِّمة للتقارير، وأحيلت القوائم التي تتضمن هذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية. وسيعقد الفريق العامل السابق للدورة الذي تم تعيينه للدورة الخامسة والثلاثين اجتماعاته في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

هاء – أعضاء مكتب اللجنة

١٢- ظل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الذين انتُخِبوا لمدة سنتين وفقاً للمادة ١٤ من نظامها الداخلي يعملون كأعضاء في مكتب اللجنة:

الرئيسة: السيدة فرجينيا **بونوان – داندان**

نواب الرئيسة: السيد عزّوز **كردون**

السيد خايمي **مارشان – روميرو**

السيد إيبه **رايدل**

المقرر: السيد دوميترو **تشاوسو**

واو – تنظيم العمل

الدورة الثانية والثلاثون

١٣- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مشروع برنامج عمل للدورة الثانية والثلاثين أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/2004/L.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة: الأولى (E/1987/28-E/C.12/1987/5)، والثانية (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، والثالثة (E/1989/22-E/C.12/1989/5)، والرابعة (E/1990/23-E/C.12/1990/3)، والخامسة (E/1991/23-E/C.12/1990/8)، والسادسة (E/1992/23-E/C.12/1991/4 وAdd.1)، والسابعة (E/1993/22-E/C.12/1992/2)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23-E/C.12/1993/19)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22-E/C.12/1994/20)،

والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22-E/C.12/1995/18)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22-E/C.12/1997/10)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، والعشرين والحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1)، والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (E/2002/22-E/C.12/2001/17)، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (E/2003/22-E/C.12/2002/13)، والثلاثين والحادية والثلاثين (E/2004/22-E/C.12/2003/14).

١٤- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في مشروع برنامج عمل دورتها الثانية والثلاثين وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (E/C.12/2004/3).

الدورة الثالثة والثلاثون

١٥- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم أعمالها في جلستها الثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مشروع برنامج عمل للدورة الثالثة والثلاثين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة (E/C.12/2004/L.2)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة (انظر الفقرة ١٣(ب) أعلاه).

١٦- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في مشروع برنامج عمل دورتها الثالثة والثلاثين وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه.

زاي – الدورات المقبلة

١٧- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستُعقَد الدورتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ومن ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على التوالي.

حاء – تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

١٨- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، يتم النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٦ من العهد حسب الترتيب الزمني الذي وردت فيه إلى الأمين العام. وقد قررت اللجنة، في جلستها الثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن تنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها الرابعة والثلاثين:

التقارير الأولية

الصين	E/1990/5/Add.59
زامبيا	E/1990/5/Add.60

صربيا والجبل الأسود	E/1990/5/Add.61

التقارير الدورية الرابعة

النرويج	E/C.12/4/Add.14

١٩- وإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، تلقت اللجنة حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام دورتها الثالثة والثلاثين، التقارير التالية التي تقرر مؤقتاً أن تنظر فيها اللجنة خلال دوراتها المقبلة:

الدورة الخامسة والثلاثون (٧-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

سلوفينيا:	التقرير الأولي	E/1990/5/Add.62
النمسا	التقرير الدوري الثالث	E/1994/104/Add.28
أوزبكستان	التقرير الأولي	E/1990/5/Add.63
موناكو	التقرير الأولي	E/1990/5/Add.64
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الدوري الثاني	E/1990/6/Add.38

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢٠- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين ومستكملين للأساليب التي تتبعها اللجنة عند الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

٢١- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ ظلّت تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وقد سعت على مدى دوراتها الثلاث والثلاثين إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٢- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مُفصَّلة خاصة بتقديم التقارير[(١)] من أجل مساعدة الدول في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحث اللجنة بقوة جميع الدول الأطراف على أن تعد التقارير التي تقدمها إليها باتباع المبادئ التوجيهية إلى أبعد حد ممكن. وتُبقي اللجنة مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض بهدف تحديثها عند الاقتضاء.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٣- يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٤- والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقا بتحديد المسائل التي سيتركز عليها الحوار بصفة رئيسية مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول من خلال التركيز في عملية التحضير على النقاط المطروحة للمناقشة[(٢)].

---

(١) E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الرابع.

(٢) انظر E/1988/14-E/C.12/1988/4، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

٢٥- ومن المسلم به عموما أن الطابع المعقد والمتنوع الذي يُميّز عدداً كبيراً من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يُشكل حُجَّة قويّة لتمكين الدول الأطراف من الاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي تثيرها تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدول الأطراف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٢٦- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند هذا الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. والقرار المتعلق بكيفية توزيع التقارير على الأعضاء لهذا الغرض يستند جزئياً إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع يُعدُّهُ مقرر معني ببلد معين بناء على ملاحظات أعضاء الفريق الآخرين، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٧- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف الأعضاء تحليلاً قطرياً إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات تتعلق بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة العمل على أن تُدرَج بانتظام في ملفات البلدان أنواع محددة من المعلومات.

٢٨- وتسلّم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة وملاحظة تؤكد ما يلي:

ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسَّر على أنها تقيّد أو تتضمن بأي طريق آخر حكماً مسبقاً بشأن نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البنّاء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بقوة كل دولة طرف على أن تقدم كتابة ردودها على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سيُنظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة.

٢٩- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، فإن الفريق العامل لما قبل الدورة مكلف أيضا بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وتشمل هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث مسألة أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- النظر في التقارير

٣٠- عملاً بالممارسة المتَّبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يشارك ممثلو الدول المقدمة للتقارير في جلسات اللجنة عندما يُنظر في تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بنّاء مع اللجنة. ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وعرض أي

ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥، ٦-٩، ١٠-١٢، ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة أو إبداء التعليقات بشأن كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو، عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم كتابةً إلى اللجنة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت اللجنة تحث الأعضاء على ما يلي: (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحُها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا مُوجب بإضافة مواضيع إلى قائمة طويلة أصلاً بشأن مسألة معينة؛ أو (د) عدم التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٣١- وتتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، بعد انتهاء الحوار مباشرة، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ ودواعي القلق الرئيسية؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٢- وتعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات — في الساعة السادسة من مساء يوم اختتام الدورة - تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية. وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إن أرادت، أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٣- وبوجه عام، تكرس اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) لنظرها العلني في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات مع اقتراب انتهاء الدورة كيما تناقش، في جلسة مغلقة، كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٣٤- بعد اعتماد اللجنة الملاحظات الختامية، يجوز للدولة الطرف المعنية أن تقدم وتنشر تعليقاتها على هذه الملاحظات كما قدمت، بوصفها وثيقة رسمية يشار إليها في تقرير اللجنة السنوي. أما تعليقات الدولة الطرف فلا تنشر إلا لأغراض إعلامية فحسب.

٤- تأجيل النظر في التقارير

٣٥- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل كبير لعمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك،

فإن سياسة اللجنة الثابتة المتبعة هي عدم قبول طلبات كهذه والقيام بالنظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

جيم - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٣٦- قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين[٣] ما يلي:

(أ) ستطلب اللجنة من الدولة الطرف في جميع ملاحظاتها الختامية أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة بعينها تحدد بالملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع التالي لفريق اللجنة العامل السابق للدورة في أية معلومات تقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باتخاذ التدابير التالية:

'١' الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛

'٢' اعتماد المزيد من الملاحظات الختامية المحددة رداً على هذه المعلومات؛

'٣' متابعة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛

'٤' الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد أو كان واضحاً أنها غير مرضية، فإنه من الممكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

---

(٣) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة الثالثة والخمسون).

٣٧- وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. وتشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل أو الممثلين أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٣٨- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي ستقدمها المفوضية السامية.

٣٩- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جدا في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في إصدار ما قد يكون ملائماً من توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤٠- ترى اللجنة أن تمادي دول أطراف في عدم تقديم التقارير يهدد بالنيل من مصداقية الإجراءات الإشرافية بأكملها ومن ثم يقوض إحدى دعائم العهد.

٤١- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة جدا. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولة بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الإجراء في دورتها التاسعة.

٤٢- وقد اعتمدت اللجنة الإجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة جدا، على أساس طول هذه الفترة؛

(ب) إبلاغ تلك الدول الأطراف باعتزام اللجنة النظر في حالة تلك الدولة خلال إحدى دوراتها المقبلة؛

(ج) القيام، في حالة عدم ورود أي تقرير، ببحث حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة.

هاء – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناءً على معلومات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وردت مـــن مصادر غير الدول الأطراف

١– معلومات مقدمة تتعلق بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما

٤٣– تولي اللجنة اهتماماً كبيراً أيضا بما تقدمه مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. وتقدم الأمانة إلى الدولة الطرف المعنية هذه المعلومات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف، وذلك قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف[٤].

٢– المعلومات الواردة بعد قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٤٤– كانت اللجنة تتلقى، في مناسبات عديدة في السابق، معلومات معظمها من منظمات غير حكومية، بعد أن تكون قد نظرت في تقرير الدولة الطرف واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. وكانت هذه المعلومات تقدم في الواقع كمتابعة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في مثل هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف (باستثناء الحالات التي تتناولها بالتحديد الملاحظات الختامية)، فإن نظرها في المعلومات الواردة من مصادر غير الدولة الطرف، واتخاذها إجراءات بشأنها، سيقتصران على الحالات التي تكون اللجنة قد طلبت فيها في ملاحظاتها الختامية تقديم هذه المعلومات بالتحديد.

٤٥– وترى اللجنة أنه بعد النظر في تقرير دولة طرف ما، واعتماد الملاحظات الختامية بشأنه، فإن المسؤولية الأولى عن تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة إنما تقع على عاتق الحكومة الوطنية الملزمة بإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٣– المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٤٦– كانت اللجنة ولا تزال تتلقى أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف المتأخرة جدا في تقديم تقاريرها الدورية.

---

(٤) انظـــر E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الخامس: "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٤٧- وفي كلتا الحالتين، فإن عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، أدى إلى استحالة قيام اللجنة برصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٨- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بروح تقوم على الحوار المفتوح والبَنّاء مع الدول الأطراف، أنها قد تتخذ في الحالتين المشار إليهما أعلاه، واستنادا إلى كل حالة على حدة، الإجراءات التالية:

(أ) أنها قد توجه، بصورة غير رسمية، انتباه الدولة الطرف المعنية إلى المعلومات الواردة وتحثها على تقديم تقريرها المتأخر، دون إبطاء؛

(ب) أنها قد توجه، بصورة رسمية، من خلال رسالة يرسلها رئيسها، انتباه الدولة الطرف المعنية إلى المعلومات الواردة، وتحثها على تقديم تقريرها المتأخر دون إبطاء. وقد تطلب اللجنة من الدولة الطرف، بصورة رسمية، أن تقدم إليها معلومات بشأن القضايا المثارة في الرسائل الموجهة إليها من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريرها المتأخر دون إبطاء. وستكون هذه الرسالة متاحة أيضاً للمنظمات غير الحكومية المعنية، عند طلبها.

واو - يوم المناقشة العامة

٤٩- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد، تتمثل أغراضها في ما يلي: أن تساعد هذه المناقشة العامة اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة؛ وأن تتيح لها إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها وأن تمكنها من إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلا. وترد المسائل التي كانت محور المناقشات التي جرت حتى الآن في المرفق السادس من هذا التقرير.

زاي - مشاورات أخرى

٥٠- تسعى اللجنة إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات المتاحة في مجالات اختصاصها. كما تسعى اللجنة إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في عملها عامة وعلى الأخص في سياق مناقشاتها العامة. ومن جهة أخرى توجه اللجنة بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرهم للإدلاء ببيانات والمشاركة في المناقشات.

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة عدداً من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد الاستعراض مِمَّن لديهم دراية بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات اللجنة على تحسين فهم بعض جوانب المسائل المتصلة بأحكام العهد.

حاء – مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥٢- لكي تضمن اللجنة حصولها على معلومات وافية قدر الإمكان، توفر للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع[٤]. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات من أية منظمة غير حكومية، شفهياً أو كتابة، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفهياً. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوَّد بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعَدّ عنها محاضر موجزة.

٥٣- وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً المنظمات غير الحكومية من معلومات كتابية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثل الدولة المعنية بأسرع ما يمكن. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

طاء – التعليقات العامة*

٥٤- مع نهاية الدورة الثالثة والثلاثين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريراً أولياً و٧١ تقريراً دورياً ثانياً بشأن الحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد، فضلاً عن ١٢٥ تقريراً من التقارير الشاملة. وشمل هذا العمل عدداً كبيراً من الدول الأطراف في العهد التي بلغ عددها الإجمالي حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين ١٥١ دولة. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد.

٥٥- وقررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد وأحكام العهد، خصوصا لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.

٥٦- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ ولفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ واقتراح تحسينات في إجراءات

---

* للاطلاع على قائمة التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة حتى هذا التاريخ، انظر المرفق الرابع أدناه.

الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة القيام، كلما دعت الحاجة، بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة منها.

٥٧- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، مشروع الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق معينة ترد في العهد[٥]. وأقرت اللجنة بأن موضوع التعليق العام سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرة إلى أنه من غير الضروري التقيد تقيداً صارماً بالخطوط العريضة. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى صياغة التعليقات العامة. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان اتساق التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وشدّدت اللجنة على أهمية العمل على أن تكون التعليقات العامة مناسبة للقراء ومتوسطة الطول ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة منهم وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان اتساق ووضوح هيكل التعليقات العامة، مما ييسر الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

ياء - البيانات التي اعتمدتها اللجنة

٥٨- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح أو تأكيد موقفها من حقائق جديدة أو من مشاكل ذات أهمية قصوى على الصعيد الدولي تؤثر في إعمال العهد. وحتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٥ بياناً. ويتضمن المرفق الخامس من هذا التقرير قائمة بهذه البيانات.

---

(٥) E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق التاسع.

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٩- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٦٠- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (E/C.12/2004/7)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/2003/3)؛

٦١- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (انظر الفقرة ٦٣ أدناه)، التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الأولي لكل من الصين (E/1990/5/Add.59)، وزامبيا (E/1990/5/Add.60)، وصربيا والجبل الأسود (E/1990/5/Add.61)، وسلوفينيا (E/1990/5/Add.62)، وأوزبكستان (E/1990/5/Add.63)، وموناكو (E/1990/5/Add.64)، والبوسنة والهرسك (E/1990/5/Add.65)، وليختنشتاين (E/1990/5/Add.66)؛ والتقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (E/1990/6/Add.38)؛ والتقرير الدوري الثالث لكل من النمسا (E/1994/104/Add.28)، والمغرب (E/1994/104/Add.29)؛ والتقرير الدوري الرابع لكل من النرويج (E/C.12/4/Add.14)، وكندا (E/C.12/4/Add.15).

٦٢- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، أن تقوم في عام ٢٠٠٥ بالنظر في حالة تطبيق سان مارينو لأحكام العهد، وهي من الدول التي لم تقدم أي تقارير. وقد بدأ نفاذ العهد في سان مارينو في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٦٣- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقارير الأولية

ليتوانيا	E/1990/5/Add.55
اليونان	E/1990/5/Add.56
الكويت	E/1990/5/Add.57

التقارير الدورية الثانية

إكوادور	E/1990/6/Add.36

التقارير الدورية الرابعة

إسبانيا	E/C.12/4/Add.11

٦٤- نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، في التقارير التالية التي قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقارير الأولية

مالطة	E/1990/5/Add.58

التقارير الدورية الثانية

أذربيجان	E/1990/6/Add.37

التقارير الدورية الثالثة

شيلي	E/1994/104/Add.26

التقارير الدورية الرابعة

الدانمرك	E/C.12/4/Add.12
إيطاليا	E/C.12/4/Add.13

٦٥- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة في دراسة تقارير بلدانهم. ووفقاً لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق السابع من هذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٦- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للجنة جملة أمور منها الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناءً على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتَّبة على أساس كل بلد على حدة، وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها خلال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين. وعملاً بالممارسة التي تتبعها اللجنة، لا يُشارك أعضاء اللجنة في صياغة أو اعتماد الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم.

الدورة الثانية والثلاثون

ليتوانيا

٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من ليتوانيا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.55)، وذلك في جلساتها الثالثة إلى الخامسة، المعقودة في ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٨- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وبالردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/LITH/1/Rev.1). وترحب اللجنة كذلك بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي ضم خبراء في المجالات المختلفة التي يغطيها العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

٦٩- ترحب اللجنة بعملية الإصلاح الجارية للنظام القانوني في الدولة الطرف، وتلاحظ مع التقدير بدء نفاذ عدد من القوانين الجديدة في السنوات الأخيرة لجعل هذا النظام متمشياً مع معايير حقوق الإنسان الدولية: القانون المدني الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠١، وقانون الإجراءات المدنية الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وقانون العمل الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبدء نفاذ القانون الجنائي الجديد، وقانون الإجراءات المدنية وقانون تنفيذ العقوبات في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٧٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد برامج وطنية مختلفة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تغطي طائفة واسعة من حقوق الإنسان منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧١- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم البرلماني (١٩٩٤)، ومكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص (١٩٩٩) ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الأطفال (٢٠٠٠). كذلك ترحب بالقانون الخاص بالمساعدة القانونية التي تكفلها الدولة الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي يمنح الأشخاص المحرومين حق الحصول على مساعدة قانونية مجانية في القضايا الجنائية والمدنية والإدارية.

٧٢- وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف في الآونة الأخيرة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧٣- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في ليتوانيا.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٤- بالرغم من أن الحكم الدستوري (الجزء الثالث من المادة ١٣٨) ينص على سيادة القانون الدولي وعلى أنه يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية، تأسف اللجنة لنقص المعلومات عن قرارات محددة أصدرتها محاكم محلية وتشير فيها إلى العهد وأحكامه، الأمر الذي يبين افتقار السكان إلى معلومات بشأن العهد وإمكانية الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم.

٧٥- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود الجاري بذلها من أجل تحسين حالة مجتمع الغجر في إطار برنامج دمج الغجر في المجتمع الليتواني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، فإنها لا تزال قلقة لأن مجتمع الغجر ما زال يعاني من مشاكل الدمج والممارسات التمييزية في ميادين الإسكان والصحة والعمل والتعليم.

٧٦- وبالرغم من التدابير المختلفة المتخذة للنهوض بمركز المرأة، بما فيها اعتماد البرنامج الوطني لتكافؤ النساء والرجال في الفرص للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ تشعر اللجنة بالقلق لأن وضع المرأة ما زال غير متكافئ، لا سيما من حيث العمل وتساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة والمشاركة في عملية صنع القرارات.

٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن معدلات البطالة ما زالت مرتفعة، مع وجود تفاوتات إقليمية كبيرة. كما تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات البطالة طويلة الأجل ووجود نسبة كبيرة من الشباب دون سن الخامسة والعشرين في صفوف العاطلين عن العمل.

٧٨- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن دمج المعوقين في سوق العمل وتعرب عن قلقها لأن الحوافز الممنوحة لتشغيل المعوقين محدودة.

٧٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق المستوى المنخفض للحد الأدنى للأجور، الذي لا يكفي لتأمين مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم، وعدم وجود نظام للتأشير والتعديل المنتظم للحد الأدنى للأجور بما يتناسب مع تكاليف المعيشة.

٨٠- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الزيادة التي طرأت منذ عام ٢٠٠١ في عدد الحوادث المهنية في الدولة الطرف.

٨١- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن قانون العمل الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عالج بعض نقاط الضعف الواردة في التشريع السابق الذي ينظم الحق في الإضراب فإنها تشعر بالقلق لأن تعريف الخدمات الأساسية التي يُحظر فيها الإضراب تعريف واسع بشكل مفرط.

٨٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المعاشات الأساسية لا تكفي لتأمين مستوى معيشي ملائم. ومما يبعث على القلق أيضاً عدم وجود نظام تأشير للمعاشات الأساسية يتناسب مع مؤشر أسعار المستهلك ومع الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

٨٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق انخفاض مستوى استحقاقات البطالة، وأن هذه الاستحقاقات لم تُمنح إلا لنسبة ١١,٥ في المائة من مجموع الأشخاص العاطلين عن العمل في عام ٢٠٠٢ بسبب صرامة شروط الأهلية لهذه الاستحقاقات.

٨٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التوزيع غير المتكافئ للاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الاجتماعية حسب محل الإقامة.

٨٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الاتجار بالنساء والأطفال ما زال يمثل مشكلة في الدولة الطرف، وهي بلد منشأ وعبور، بالرغم من وجود البرنامج الوطني لمراقبة ومنع البغاء والاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ومن أن القانون الجنائي الجديد ينص على المسؤولية الجنائية عن عدد من الجرائم المتعلقة بالاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (المادة ١٤٧)، والتكسب من بغاء شخص آخر (المادة ٣٠٧)، والقوادة (المادة ٣٠٨). وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن نقص المعلومات عن عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم يحول دون إعطاء صورة دقيقة لحجم هذه المشكلة.

٨٦- ويساور اللجنة القلق إزاء العدد المرتفع من الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في الدولة الطرف.

٨٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات العنف المترلي وعدم وجود مآوٍ للنساء اللواتي يتعرضن للضرب. كذلك يساور اللجنة القلق إزاء عدم تمتع ضحايا العنف بحماية كافية بموجب التشريع القائم.

٨٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشكلة أطفال الشوارع في الدولة الطرف فضلاً عن نقص المعلومات عن الأطفال المودعين في مؤسسات.

٨٩- ويساور اللجنة القلق إزاء الحالة في المناطق الريفية في الدولة الطرف حيث أدى الافتقار إلى عمليات إصلاح زراعي، كما جاء في الردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل، إلى جعل ما يقرب من ربع السكان الليتوانيين يعيشون بلا توقعات أو آمال اقتصادية.

٩٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشكلة التشرد في الدولة الطرف وتعرب عن أسفها لعدم توافر بيانات رسمية بشأن عدد الأشخاص المشردين في ليتوانيا.

٩١- واللجنة قلقة لعدم وجود مساكن كافية ومناسبة في الدولة الطرف فضلاً عن النقص الحاد في الإسكان الاجتماعي.

٩٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الانتحار في الدولة الطرف، خاصة بين سكان المناطق الريفية.

٩٣- ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات بسبب الإفراط في شرب الكحول وتدخين التبغ، وخاصة بين الرجال.

٩٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد النساء الشابات (البالغات من العمر ١٩ سنة أو أقل) اللواتي يجهضن، وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الصحة الإنجابية.

٩٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء معدلات التسرب بين أطفال المدارس.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لزيادة مستوى وعي الجهاز القضائي وعامة الجمهور للعهد وإمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم.

٩٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري الثاني بمعلومات مفصلة عن تمتع الغجر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك تقييم لبرنامج دمج الغجر في المجتمع الليتواني للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، يشارك فيه ممثلو مجتمع الغجر، فضلاً عن معلومات بشأن التدابير المتخذة في إطار المرحلة الثانية من البرنامج للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠.

٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها لتحسين مركز المرأة، لا سيما من خلال توسيع نطاق البرنامج الوطني لتكافؤ النساء والرجال في الفرص وغير ذلك من التدابير المناسبة، وأن تُضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٩٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها من أجل مكافحة البطالة في سياق برنامج زيادة فرص العمل في جمهورية ليتوانيا للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، مستهدفةً، على سبيل الأولوية، المناطق الأشد تأثراً والجماعات المحرومة والمهمّشة.

١٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة في إطار البرنامج المتعلق بإدماج المعوقين في المجتمع للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ لزيادة دمج المعوقين في سوق العمل بوسائل منها تدعيم نظام حصص الوظائف المخصصة لهم.

١٠١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على السعي لضمان أن الحد الأدنى للأجور يكفي لتوفير العيش الكريم للعمال وأسرهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تستحدث آلية لتأشير وتعديل الحد الأدنى للأجور بانتظام بما يتناسب مع تكاليف المعيشة.

١٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الحوادث المهنية، بما في ذلك تعزيز مكتب تفتيش العمل من أجل ضمان معاقبة أصحاب العمل الذين لا يحترمون لوائح السلامة.

١٠٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن القيود المفروضة على الحق في الإضراب بموجب قانون العمل وبشأن عمل المجالس الثلاثية الأطراف في عملية المساومة الجماعية، بما في ذلك ما يتعلق "بالخدمات الأساسية" التي تُحظر فيها الإضرابات.

١٠٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظام تأشير لمستوى المعاشات الأساسية يعكس التغييرات في تكاليف المعيشة، وضمان أن المعاشات الأساسية تكفي لتأمين مستوى معيشة لائق. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ خطتها الرامية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الضمان الاجتماعي.

١٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تغطية استحقاقات البطالة وزيادة قيمتها بحيث تضمن أنها تكفي لتأمين مستوى معيشة لائق وبتخفيف شروط الأهلية لهذه الاستحقاقات.

١٠٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين الوصول المتكافئ إلى الاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بالسعي لتصحيح الاختلالات الإقليمية.

١٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة في إطار برنامج مراقبة ومنع البغاء والاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تؤمن لضحايا الاتجار إمكانية الوصول إلى مراكز معالجة الأزمات التي يمكن أن يحصلوا فيها على مساعدة. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي التجاري لهم، فضلاً عن بيانات إحصائية تبين حجم هذه المشكلة.

١٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكلة الأشخاص المفقودين.

١٠٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تكثيف جهودها لمكافحة العنف المترلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص على النظر في إمكانية سن تشريع محدد يُجرِّم العنف المترلي ويضمن تقديم الحماية الفعالة للضحايا. كذلك ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة بشأن الطابع الجنائي للعنف المترلي. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافر مراكز

معالجة الأزمات وإمكانية الوصول إليها والتي يمكن أن يجد فيها ضحايا العنف المترلي ملاذاً آمناً وما يحتاجون إليه من مشورة.

١١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع كمسألة ذات أولوية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي للأسباب الجذرية للإهمال وإساءة المعاملة والهجر، وخاصة زيادة المساعدات المقدمة إلى الأسر التي لديها أطفال. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة وبيانات إحصائية مقارنة ومحدثة بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري الثاني.

١١١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تدعيم برامج تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية في المناطق الريفية. كما توصي الدولة الطرف بأن تنشئ آلية لقياس مستويات الفقر ورصدها وتضمين تقريرها الدوري الثاني بيانات مصنفة ومقارنة بشأن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦].

١١٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة بشأن مشكلة التشرد كي يتسنى لها تكوين صورة أدق لحجم المشكلة وأسبابها الأساسية.

١١٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسات على صعيد البلد بكامله لضمان حصول الأسر على مساكن ومرافق ملائمة، وتخصيص موارد كافية للإسكان الاجتماعي، وخاصة للأسر المحدودة الدخل والجماعات المحرومة والمهمّشة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد).

١١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة للأسباب الجوهرية للانتحار في الدولة الطرف وبتعزيز جهودها في إطار البرنامج الوطني لمكافحة الانتحار لخفض معدل الانتحار.

١١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التنفيذ الفعال للبرامج الرامية إلى مكافحة تدخين التبغ وإدمان الكحول، وبأن توافيها بمعلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

١١٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة مستوى الوعي بالصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل المأمونة والمخاطر الصحية المترتبة على اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد والنتائج التي تم التوصل إليها في تقريرها الدوري المقبل.

---

(٦) E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع.

١١٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة بشأن معدلات الالتحاق بالمدارس والتسرب في صفوف الأطفال. وفي هذا الصدد، تحيل الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) للاسترشاد به في كيفية إعداد المعلومات المتعلقة بالحق في التعليم.

١١٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[٧] يُعهد إليها بولاية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٩- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، لا سيما بين موظفي الدولة وجهاز القضاء وأن تطلع اللجنة في تقريرها الدوري المقبل، على جميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية مناقشة تقريرها الدوري الثاني على المستوى الوطني قبل تقديمه.

١٢٠- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

اليونان

١٢١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من اليونان بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.56)، وذلك في جلساتها السادسة إلى الثامنة، المعقودة في ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٢٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته اليونان، والذي تم إعداده، بشكل عام، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. غير أن اللجنة تأسف لتأخر تقديمه وانعدام البيانات المقارنة والمفصلة في التقرير بشأن حالة تنفيذ بعض الأحكام التي يتضمنها العهد.

١٢٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الشاملة المقدمة من الدولة الطرف على قائمة المسائل (E/C.12/Q/GRC/1)، وكذلك الحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، الذي ضم عدداً من الممثلين عن وزارات مختلفة، لهم خبرة بشأن المواضيع ذات الصلة بأحكام العهد.

---

(٧) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق).

باء – الجوانب الإيجابية

١٢٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن العهد، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور اليوناني، لـــه الأسبقية على أي أحكام مخالفة تتضمنها القوانين المحلية، وأن الدستور، كما تم تعديله في عام ٢٠٠١، يكفل طائفة واسعة من الحقوق الاجتماعية.

١٢٥- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها، في عام ١٩٩٨، اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس[٧]. كما تشيد بإنشاء مكتب أمين المظالم اليوناني، الذي تمتد سلطاته إلى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل التحقيق في الشكاوى الفردية.

١٢٦- وترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية الأخيرة الرامية إلى حظر التمييز في قطاع العمل، لا سيما التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك إلغاء الحصص التي تقيد وصول المرأة إلى مدارس الشرطة أو المرسوم الرئاسي الأخير الذي يلقي على عاتق رب العمل عبء الإثبات في حال تظلم أحد الموظفين من ممارسات تمييزية.

١٢٧- وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥، التي تقضي، في جملة أمور، بتقديم دعم مالي للأسر ذات الدخل المنخفض، وإعانات لدعم الإيجار وقروض معفية من الفوائد لشراء المساكن.

١٢٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح اعتماد الدولة الطرف لخطة عمل متكاملـــة لإدماج غجر اليونان في المجتمع (٢٠٠١-٢٠٠٨)، تهدف إلى تحسين أوضاعهم السكنية وتعزيز فرص وصولهم إلى الخدمات الصحية الأساسية، لا سيما من خلال إقامة مستوطنات جديدة وتحسين المستوطنات الموجودة، وإنشاء مراكز اجتماعية طبية في هذه المستوطنات، ونشر الوحدات الصحية المتنقلة للوصول إلى معسكرات سكان الغجر المتجولين، لا سيما في المناطق النائية. كما ترحب اللجنة بتنفيذ الدولة الطرف، منذ عام ٢٠٠٢، لبرنامج خاص بتقديم قروض الإسكان للسكان الغجر، مُنحت في إطاره لفائدة الملتمسين ٧٠٠ ٤ منحة تبلغ قيمة كل منها ٠٠٠ ٦٠ يورو.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٢٩- تلاحظ اللجنة عدم وجود أية عوامل أو صعوبات تُذكر تحول دون تنفيذ العهد على نحوٍ فعال في اليونان.

دال – المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٣٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدد الأقليات المُعترف بها رسمياً في اليونان لا يتعدى الواحدة، في حين هنالك مجموعات إثنية أخرى تلتمس الحصول على ذلك المركز.

١٣١- وبينما تسلِّم اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف للتشجيع على إدماج غجر اليونان في المجتمع، فهي لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التمييز الذي يُمارس ضد السكان الغجر في مجالات الإسكان

والصحة والتعليم. وتشعر بالقلق الشديد إزاء التقارير الواردة بشأن حالات العنف الذي تمارسه الشرطة ضد الغجر، والاعتقالات الشاملة، والغارات التعسفية التي تشنها قوات الشرطة على مستوطنات الغجر.

١٣٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكون عادة مضمونة لصالح غير المواطنين أيضاً، كالحق في عدم التمييز أو الحق في التعليم المجاني، تقتصر على المواطنين اليونانيين بموجب دستور الدولة الطرف.

١٣٣- وبينما تقدر اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان إطار قانوني لتعزيز المساواة بين الجنسين، فإنها تشعر بالقلق لأن تمثيل المرأة لا يزال تمثيلاً ناقصاً على مستوى صنع القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والأكاديمية.

١٣٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة، الذي يؤثر بوجه خاص في النساء والشباب في المناطق الريفية.

١٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن ذوي الدخل المنخفض، والغجر، والمهاجرين الحائزين وغير الحائزين على الوثائق المطلوبة وأسرهم قد يتعذر عليهم الوصول إلى الخدمات الاجتماعية.

١٣٦- وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت مرصداً وطنياً للقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك مركزين لاستقبال ضحايا العنف المترلي في كل من أثينا وبيرايوس، تُعرب عن قلقها إزاء زيادة انتشار أعمال العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج، التي غالباً ما تبقى مكتومة لأسباب ثقافية ولتبعية الزوجات اقتصادياً لأزواجهن.

١٣٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن حالات الاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال تبدو واسعة الانتشار.

١٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد النساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم والذين يُخضعون للعمل القسري والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والذين غالباً ما يُبعدون إلى بلدانهم الأصلية على وجه السرعة دون أن يحصلوا على الضمانات الإجرائية اللازمة، بدلاً من منحهم تصاريح إقامة.

١٣٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه حسب ما تلقته من معلومات، هناك نحو ٨٠٠ ٥ طفل دون الحد الأدنى لسن العمل وهو ١٥ سنة يعملون في الشوارع بصورة غير شرعية.

١٤٠- وتأسف اللجنة لانعدام البيانات الإحصائية بشأن الفقر وعدم وجود خط مرجعي للفقر في اليونان، مما يجعل الدولة الطرف غير قادرة على تحديد مدى انتشار ظاهرة الفقر ورصد وتقييم التقدم المُحرز في مجال التخفيف من حدة الفقر.

١٤١- ويساور اللجنة شديد القلق إزاء التقارير العديدة بشأن الأعمال التي تنفذها السلطات البلدية خارج نطاق القضاء من هدم لمساكن الغجر وطردهم القسري من مستوطناتهم، غالباً بحجة تنفيذ مشاريع بناء تحضيراً للألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٤، وفي حالات كثيرة دون دفع التعويضات المناسبة أو توفير مسكن بديل.

١٤٢- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد أن العديد من الغجر يعيشون في ظروف غير لائقة، باعتبار أن مستوطناتهم غالباً ما يعوزها الوصول إلى المياه الجارية والكهرباء والمرافق الصحية والخدمات الأساسية الأخرى.

١٤٣- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تُضمِّن تقريرها بيانات إحصائية بشأن ظاهرة التشرد.

١٤٤- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير خدمات الصحة الوقائية والعقلية الأساسية لسكان المناطق النائية، تأسف لعدم تلقيها المعلومات المناسبة من الدولة الطرف عن تواتر نشر الوحدات الصحية المتنقلة التي تزود الغجر المتجولين بالخدمات، أو عن عدد الأشخاص الذين ينتفعون بخدماتها، ولا عن وحدات الصحة العقلية المتنقلة التي تزود الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية بالخدمات النفسية الأساسية.

١٤٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن معدل استهلاك التبغ والكحول في الدولة الطرف هو من أعلى المعدلات في أوروبا، لا سيما في صفوف الأحداث.

١٤٦- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لـــم تقدم المعلومات الكافية عن مؤشرات الصحة أو المقاييس الوطنية ذات الصلة التي يمكن من خلالها قياس الإنجازات التي حققتها الدولة الطرف في مجالات صحية محددة.

١٤٧- وتأسف اللجنة لانعدام المعلومات بشأن النتائج التي تمخضت عنها حملات التحصين وغيرها من التدابير الوقائية التي بادرت بها الدولة الطرف لمكافحة نوعي الالتهاب الكبدي "ب" و"ج".

١٤٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة الغجر والأطفال الناطقين باللغة التركية غير الملتحقين بالمدرسة، أو الذين ينقطعون عن دراستهم في مرحلة مبكرة جداً. وبينما يمكن تلقي تعليم ثنائي اللغة باللغتين التركية واليونانية في المدرستين الثانويتين التابعتين للأقلية المسلمة في تيراس، تلاحظ اللجنة مع القلق انعدام هذه الإمكانية في مرحلة التعليم الابتدائي أو خارج تيراس، وأن أعضاء الجماعات اللغوية الأخرى لا تتوفر لهم إمكانية تعلّم لغتهم الأم في المدرسة.

١٤٩- وتأسف اللجنة لانعدام المعلومات عمّا اتخذته الدولة الطرف من تدابير لحفظ لغات الأقليات وثقافاتهم وحمايتها وتعزيزها.

هاء – الاقتراحات والتوصيات

١٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد من تعريف المشتغلين بالمهن القانونية، ولا سيما القضاة والمحامين، وكذلك الناس عامة، بالحقوق الفردية الواردة في العهد وبكافة الحقوق المضمَّنة فيه التي يمكن التقاضي بشأنها، كما هي محددة في التعليقات العامة للجنة.

١٥١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالاعتراف بالأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية الأخرى التي قد تكون متواجدة على أراضيها، وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها، وتدعو الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي اعتمدها مجلس أوروبا عام ١٩٩٥.

١٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في التقارير المتعلقة بحالات العنف الذي تمارسه قوات الشرطة ضد الغجر والغارات التعسفية المزعومة التي تُشنّ على مستوطنات الغجر، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتدريب رجال الشرطة بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة الوعي في صفوف السلطات المحلية بأبعاد التمييز ضد الغجر.

١٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توائم أحكامها الدستورية ذات الصلة مع التزامها بضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد دونما تمييز يقوم على الأسباب المحظورة المنصوص عليها في العهد.

١٥٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لرفع مستوى تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار.

١٥٥- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مستوفاة بشأن العمل، مصنفة حسب العمر، ونوع الجنس، والمنطقة الحضرية/الريفية، بالإضافة إلى معلومات عما اتخذته من تدابير لتصحيح التفاوتات في معدلات البطالة بين الأقاليم.

١٥٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حصول الأشخاص والأسر المحرومين والمهمَّشين على الخدمات الاجتماعية الفردية والجماعية. وفي هذا الصدد، تطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة عن استخدام هذه الخدمات، بما يمكِّن اللجنة من تقدير النسبة المئوية للسكان الذين يحصلون بالفعل على هذه الخدمات وينتفعون بها.

١٥٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع في اعتماد مشروع تشريعها الذي يجرم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج وذلك عن طريق إدخال أحكام محددة في القانون الجنائي، وتعزيز المساعدة التي تقدمها لضحايا العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج، على سبيل المثال من خلال إنشاء مزيد من دور الضيافة ومراكز الاستقبال، وتوعية الموظفين الطبيين والمعنيين بإنفاذ القوانين، وكذلك الجمهور عامة، بالطبيعة الجنائية لمثل هذه الأفعال، وجمع البيانات الإحصائية المستوفاة بشأن عدد الضحايا، ومرتكبي تلك الأفعال، والإدانات وأنواع العقوبات المفروضة بهدف إيرادها في تقريرها الدوري الثاني.

١٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتدارك النقص في عدد الأخصائيين الاجتماعيين بهدف تحسين المساعدة التي تقدمها للأطفال ضحايا الاعتداء الجسدي والجنسي، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مستوفاة بشأن عدد ضحايا هذه الأفعال، ومرتكبيها، والإدانات وأنواع العقوبات المسلطة.

١٥٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة احترام الضمانات الإجرائية اللازمة عند إبعاد ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما عندما يكون الضحايا من الأطفال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكثف تعاونها مع البلدان المجاورة لها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تقدم للضحايا الدعم الطبي والنفسي والقانوني، وتضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة بشأن هذه التدابير.

١٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من العهد، إجراءات جنائية، وتتخذ تدابير فعالة أخرى ضد الآباء أو غيرهم من الأشخاص الآخرين الذين قد يستغلون الأطفال ممن هم دون الحد الأدنى لسن العمل وهو ١٥ سنة للعمل في الشوارع بصورة غير مشروعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة كي تضمن التحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس بصورة منتظمة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من العهد.

١٦١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الثاني البيانات الإحصائية المستوفاة بشأن مدى تفشي الفقر في اليونان، وتوجه نظر الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦].

١٦٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن أن عمليات الإخلاء القسري تتم وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في التعليق العام للجنة رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري، وأن يتمتع الأشخاص الذين يشملهم الإخلاء بحق الحصول على تعويض مناسب عن خسارة أية ممتلكات، أشخصية كانت أم عقارية، وأن يحصلوا على مسكن بديل مناسب يلبي احتياجاتهم الثقافية .

١٦٣- كما يُطلَب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن عدد الغجر المطرودين من ديارهم، ولا سيما في إطار الألعاب الأولمبية ٢٠٠٤، وعن أية تدابير يتم اتخاذها لتصحيح الأعمال غير المشروعة التي قد تكون حدثت في ذلك الصدد.

١٦٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد كافة السكان الغجر، بمن فيهم الغجر المتجولون وغير اليونانيين، بمسكن مناسب وبسعر معقول مع ضمان الحيازة وفق القانون، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والمرافق الصحية الملائمة، والكهرباء والخدمات الأساسية الأخرى، وتلبية احتياجاتهم الثقافية المحددة. وتوصي اللجنة بأن تَضْمَن الدولة الطرف مشاركة ممثلين عن الغجر في تقييم خطة العمل المتكاملة من أجل إدماج الغجر اليونانيين في المجتمع، وأن تُضَمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات عن الآثار العملية لتنفيذ الخطة، وكذلك وجوب تطبيقها على الغجر غير اليونانيين المقيمين بصفة مشروعة على أراضي الدولة الطرف.

١٦٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج مشكلة التشرد، وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في ذلك الصدد، وتُضمن تقريرها المقبل بيانات إحصائية مستوفاة عن عدد المشردين في اليونان، مصنفة حسب نوع الجنس، والعمر، والانتماء الإثني، والمنطقة الحضرية والريفية.

١٦٦- كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات ملائمة عن تواتر نشر الوحدات الصحية المتنقلة التي تزود الغجر المتجولين بالخدمات، وعدد الأشخاص الذين ينتفعون بخدماتها، ووحدات الصحة العقلية المتنقلة التي توفر الخدمات النفسية الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية.

١٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التنفيذ الصارم لحظر التدخين في الأماكن العامة وبيع المشروبات الكحولية قوية المفعول للأحداث، وأن تعتمد التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة الأشكال "الماكرة"

للإعلانات عن التبغ والكحول، إضافة إلى التحديدات القائمة، وأن تكثف جهودها في مجال حملات التثقيف والإعلام الداعية إلى مكافحة التدخين.

١٦٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد المؤشرات المفصلة عن الحق في الصحة والمقاييس الوطنية الملائمة المتعلقة بتلك المؤشرات، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد)، واطلاع اللجنة على التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد في تقريرها الدوري الثاني.

١٦٩- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن نتائج حملات التحصين والتدابير الوقائية الأخرى التي باشرتها لمكافحة نوعي الالتهاب الكبدي "ب" و"ج" وأن تدرج في تقريرها الدوري الثاني البيانات ذات الصلة.

١٧٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لرفع معدل التحاق الأطفال الغجر والناطقين باللغة التركية بالمدارس، بما في ذلك في مرحلة التعليم الثانوي، لتضمن قدر الإمكان أن الأطفال المنتمين إلى الأقليات اللغوية تتوفر لهم الفرصة لتعلم لغتهم الأم، بما في ذلك اللهجات المحلية، في المدرسة، وتضمن الملاك المناسب من المعلمين المتخصصين في التعليم المتعدد الثقافات.

١٧١- ويرجى من الدولة الطرف تضمين تقريرها المقبل معلومات بشأن التدابير المتخذة لحفظ وحماية وتعزيز لغات وثقافات الأقليات التي ينبغي أن لا تقتصر على الأقلية المسلمة في تراس.

١٧٢- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، وأن تُطلع اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، على جميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في مناقشة تُنظم على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

١٧٣- كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الكويت

١٧٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الكويت بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.57)، وذلك في جلساتها التاسعة إلى الحادية عشرة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٧٥- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته بصورة عامة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. غير أن المعلومات المقدمة لا تكفي لأن تجري اللجنة تقييماً كاملاً للتطورات التي طرأت على حالة تنفيذ

معظم أحكام العهد. وتأسف اللجنة بشكل خاص لعدم وجود بيانات إحصائية مقارنة ومصنفة ولعدم تقديم ردود خطية على قائمة المسائل (E/C.12/Q/KUW/1/Rev.1).

١٧٦- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي تألف من خبراء في مختلف المجالات التي يغطيها العهد. وتأسف اللجنة لأن عدداً من الأسئلة لم تكن الردود عليه شافية.

باء – الجوانب الإيجابية

١٧٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير التغطية الواسعة للرعاية الصحية المجانية في الدولة الطرف.

١٧٨- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان التعليم، وخاصة المعدلات المرتفعة لالتحاق الفتيات والنساء بجميع المراحل التعليمية.

١٧٩- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها إليها وفد الدولة الطرف لزيارة الكويت بغرض مساعدة الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بموجب العهد، على ضوء هذه الملاحظات الختامية، وهي مستعدة لقبول هذه الدعوة.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٨٠- تحيط اللجنة علماً بعواقب الحرب مع العراق في ١٩٩١ التي أثرت على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال – المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٨١- تشعر اللجنة كغيرها من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالقلق إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بتغليب أحكام العهد على القوانين الوطنية المخالفة لـــه أو المتعارضة معه، وإمكانية تطبيق العهد والاحتجاج بأحكامه بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عدم وجود أي سوابق قضائية في الكويت تتعلق بتطبيق العهد.

١٨٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق التحفظات والبيانات التي أعلنتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ٢(٢) و٣ و٨ [١(د)] و٩ من العهد.

١٨٣- وتلاحظ اللجنة عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٧١ من الفرع ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨].

---

(٨) اعـــتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة ١٤- ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part. I) ، الفصل الثالث).

١٨٤- ولئن كانت اللجنة تلاحظ وجود لجنة دائمة للدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[٧].

١٨٥- وتشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء التمييز المتواصل ضد "البدون" نظراً لأن الدولة الطرف تحرمهم من إمكانية أن يصبحوا مواطنين كويتيين.

١٨٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ضد العمال المهاجرين في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

١٨٧- وبالرغم من مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة فإن اللجنة قلقة إزاء استمرار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، خاصة فيما يتعلق بمشاركتها في عملية صنع القرارات السياسية، لا سيما في البرلمان، وبتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٨٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود حد أدنى للأجور في القطاع الخاص. ويثير قلقها أيضاً أن الحد الأدنى للأجور في القطاع العام لا يُطبق على المواطنين غير الكويتيين.

١٨٩- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء شروط وظروف العمل غير المنصفة التي يخضع لها العمال المهاجرون.

١٩٠- وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضاً بشأن حالة العاملين في المنازل، وخصوصاً العمال المهاجرون الذي يستبعدون من تطبيق قانون العمل. ويتعرض هؤلاء العمال لظروف لا تختلف عن ظروف العمل القسري، ولا يتلقون أجوراً كافية وكثيراً ما لا يتمكنون من الاستفادة من حقهم في الراحة. كما أنهم يُحرمون في بعض الأحيان من حريتهم في التنقل لأن أصحاب عملهم يحتجزون جوازات سفرهم.

١٩١- وتلاحظ اللجنة مع القلق القيود القائمة فيما يتعلق بالحق في الانضمام إلى نقابات العمال بالنسبة للعمال من غير الوطنيين، والقيود القانونية المفروضة على الحق في الإضراب.

١٩٢- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن لدى الكويت مخططاً جيداً للضمان الاجتماعي، فإنها تشعر بالقلق لأنه لا يغطي حوادث العمل والأمراض المهنية.

١٩٣- واللجنة قلقة لأن العمال غير الكويتيين مستبعدون من مخطط الضمان الاجتماعي.

١٩٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا سيما أغراض الخدمة في المنازل.

١٩٥- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، ولم تتبين بعد وضعهم القانوني.

١٩٦- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالبيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف ومفاده أن الإجهاض غير مسموح به إلا إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم وجود برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف.

١٩٧- ويساور اللجنة قلق إزاء غياب المعلومات الإحصائية عن الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف.

١٩٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن سن الالتحاق بالتعليم المجاني والإلزامي وسن إكمال هذا التعليم اعتباراً من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الإعدادية لم يتم تحديدهما بوضوح.

١٩٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا توفر التعليم الإلزامي المجاني للأطفال غير الكويتيين وإن كان حقاً منصوصاً عليه في العهد.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على العمل على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشريعاتها المحلية وعلى إتاحة إمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالامتثال لأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها وبوضعها موضع التنفيذ التام في النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن النظام الذي أدرج بموجبه القانون الدولي في النظام القانوني المحلي. وفي هذا الصدد توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٢٠١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظاتها وبياناتها المعلنة لدى التصديق على العهد التي تشكل إنكاراً لأغراض العهد وأهدافه الأساسية.

٢٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، وفقاً للفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإعداد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان، تُدمج فيها أحكام العهد وتأخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن ترفق نسخة من خطة العمل الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بتقريرها الدوري الثاني، وأن تشرح كيفية تعزيز هذه الخطة وحمايتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وتوصي أيضاً بأن تشمل ولاية هذه المؤسسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها، بمن فيهم "البدون"، يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد وأن تسارع في منحهم الجنسية الكويتية متى أمكن. وبالإضافة إلى ذلك، ترجو اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات مفصلة عن حالة "البدون" في تقريرها الدوري المقبل.

٢٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح العمال المهاجرين نفس المعاملة التي تمنحها للمواطنين الكويتيين. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٠٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح المرأة حق التصويت. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها المحلية مع مبادئ وأحكام العهد فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني بحيث تلغي الفوارق في الحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال وتحقق المساواة الكاملة بين الجنسين.

٢٠٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحديد حد أدنى للأجور في القطاع الخاص يمكِّن العمال وأسرهم، ولا سيما المواطنون غير الكويتيين من التمتع بمستوى معيشة لائق. كما توصي اللجنة بأن يطبق الحد الأدنى للأجور المعمول به في القطاع العام دون تمييز على كل من المواطنين الكويتيين وغير الكويتيين. وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ (١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية .

٢٠٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين شروط العمل وظروف العمل للعمال المهاجرين، عن طريق جملة أمور منها زيادة الموارد المالية والبشرية في هيئة تفتيش العمل من أجل ضمان معاقبة أصحاب العمل الذين لا يحترمون شروط العمل ولوائح السلامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة ورقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

٢٠٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضمان اعتماد قانون العمل وتنفيذه دون المزيد من التأخير.

٢١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج موضوع العاملين في المنازل في قانون العمل واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعادل العمل القسري. توصي اللجنة كذلك بمعاقبة أولئك الذين ينتهكون تشريعات العمل وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

٢١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تزيل القيود المفروضة على الحق في الإضراب وتوسع نطاق الحق في الانضمام إلى نقابات العمال بحيث يشمل جميع العمال بمن فيهم العمال المهاجرون، تمشياً مع المادة ٨ من العهد.

٢١٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل حوادث العمل والأمراض المهنية.

٢١٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاضطلاع بدراسات واتخاذ تدابير لضمان منح العمال غير الكويتيين استحقاقات الضمان الاجتماعي، ومعاملتهم معاملة منصفة وعلى قدم المساواة مع العمال الكويتيين

فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

٢١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها ضمان ملاحقة المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص، والتصديق على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خدمات لدعم ضحايا الاتجار واتخاذ خطوات لتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وعامة الجماهير بخطورة هذه المسألة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل. ما أحرزته من تقدم في هذا الصدد

٢١٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تمنح جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج إطار الزواج، الحقوق نفسها. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزوجيّة.

٢١٦- وتوصي اللجنة بأن تتضمن تشريعات الدولة الطرف دوافع أخرى لإجراء الإجهاض القانوني بغية منع الإجهاض غير القانوني. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية وأن تزود اللجنة بمعلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٢١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن حالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في الكويت.

٢١٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد سن الالتحاق بالتعليم المجاني والإلزامي وسن إكمال هذا التعليم اعتبارا من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الإعدادية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقي اللجنة العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد).

٢١٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وصول الأطفال غير الكويتيين الذين يعيشون في الكويت إلى التعليم الإلزامي بوصفه حقاً مكرساً في العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم بيانات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل.

٢٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بما يكفل زيادة الوعي والتعريف بالعهد وتطبيقه على نحو أفضل داخل الهيئة القضائية والهيئة التشريعية وغيرهما من الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ العهد.

٢٢١- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما بين موظفي الدولة، والهيئتين القضائية والتشريعية وأن تطلع اللجنة على جميع الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات في تقريرها الدوري المقبل.

٢٢٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الثاني.

٢٢٣- وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

إسبانيا

٢٢٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من إسبانيا بشأن تنفيذ العهد (E/C.12/4/Add.11)، وذلك في جلساتها الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة المعقودة في ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٢٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من الدولة الطرف والمُعَد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً للردود الخطية الشاملة المقدمة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/ESP/2)، وللمعلومات الإضافية المقدمة لها خطياً أثناء الحوار.

٢٢٦- وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ضم خبراء مختصين في مختلف المجالات التي يغطيها العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٢٧- ترحب اللجنة باعتماد وتنفيذ عدد من التدابير الهادفة إلى تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، ولا سيما خطة تكافؤ النساء والرجال في الفرص (٢٠٠٣ - ٢٠٠٦)، وإنشاء الأمانة العامة المعنية بسياسات المساواة، ووزارة الإسكان، ومكتب جديد في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتناول المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين، واعتماد خطة العمل الوطنية الثانية للإدماج الاجتماعي (٢٠٠٣ -٢٠٠٥)، وهي تشمل في جملة أمور مبادرات لتحسين وضع جماعات الغجر.

٢٢٨- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المترلي. وهي ترحب بصفة خاصة بسنّ القانون رقم ٢٠٠٣/٢٧ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي ينظم أوامر توفير الحماية، وينص على تقديم شتى أنواع المساعدة لضحايا العنف المترلي، كما ترحب بإنشاء لجنة لرصد تنفيذ هذا القانون.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٢٩- تحيط اللجنة علماً بعدم وجود أي عوامل أو صعوبات تذكر تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعلياً في إسبانيا.

دال – المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٣٠- ومع أن اللجنة أحاطت علماً بأن المهاجرين المقيمين في الدولة الطرف ممن ليس لديهم وثائق رسمية يتمتعون بعدد من الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالرعاية الصحية والتعليم، شريطة أن يسجلوا أنفسهم في بلديّاتهم المحلية، فإنها لا تزال قلقة بشأن الوضع غير المستقر الذي يعيش فيه عدد كبير من هؤلاء المهاجرين ممن ليس لديهم وثائق رسمية ولا يتمتعون إلا بحماية محدودة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ازدياد عدد المهاجرين القادمين إلى الدولة الطرف كان مصحوباً في السنوات الأخيرة بمواقف سلبية ومعادية تجاه الأجانب وبحوادث ناجمة عن كره الأجانب.

٢٣٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن السكان الغجر ما زالوا في وضع ضعيف ومهمّش في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل والسكن والصحة والتعليم، وذلك على الرغم من وجود مجموعة من البرامج على الصعيدين الوطني والإقليمي تهدف إلى تحسين وضعهم، وتشمل خطة العمل الوطنيـــة الثانية للإدماج الاجتماعي (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، وبرنامج النهوض بالغجر.

٢٣٣- وبينما تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بزيادة نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية من ٠,٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي حالياً إلى ٠,٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٨، تعرب عن قلقها لأن مستوى المساعدة الإنمائية ما زال دون الهدف الذي حددته الأمم المتحدة وهو ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٢٣٤- وبالرغم من تقدير اللجنة للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في إطار خطة تكافؤ النساء والرجال في الفرص (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، فإنها لا تزال قلقة إزاء استمرار عدم المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة النساء في اتخاذ القرارات وفي سوق العمل.

٢٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نسبة البطالة التي ما زالت مرتفعة (١١,٣ في المائة)، ولا سيما بين الشباب والنساء (١٥,٧ في المائة مقابل ٨,١ في المائة بين الرجال). وترى أن ارتفاع معدلات البطالة الطويلة الأجل ولا سيما بين الأشخاص الذين تجاوزوا سن ٤٠ عاماً، ونسبة البطالة بين السكان الغجر التي تتجاوز المعدل الوطني بشوط كبير، وكذلك أوجه التفاوت الكبيرة الموجودة بين الأقاليم في نسبة البطـــالة التي تتراوح بين ٥,٢٣ في المائة في نافارا و٢٠,١٩ في المائة في الأندلس (بيانات عام ٢٠٠٢)، من الأمور التي تثير القلق أيضاً.

٢٣٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوضع غير المستقر الذي يعيش فيه عدد كبير من الأشخاص العاملين بعقود مؤقتة قصيرة الأجل (زهاء ٣٠ في المائة من العدد الإجمالي للعاملين بأجور).

٢٣٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة حوادث العمل التي تقع في الدولة الطرف، وإزاء ازدياد عدد هذه الحوادث بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٢. وتحيط اللجنة علماً بأن نسبة حوادث العمل أعلى بين العاملين بعقود مؤقتة.

٢٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء هَشاشة وضع خدم المنازل، وأغلبهم من المهاجرين.

٢٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم جنسياً في الدولة الطرف وكذلك بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

٢٤٠- وبينما تعترف اللجنة بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المترلي في الدولة الطرف، تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات الوفاة الناجمة عن العنف المترلي، وإزاء العدد الكبير المستمر من الشكاوى التي تقدمها النساء بسبب إساءة معاملة أزواجهن أو شركائهن لهن.

٢٤١- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بما أفادت به التقارير من عدم حصول القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد على ما يلزم من المساعدة والحماية عند وصولهم إلى الدولة الطرف.

٢٤٢- وبالرغم من إحاطة اللجنة علماً بأن خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي تهدف إلى مكافحة الفقر وإدماج أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً في المجتمع ككل، فإنها تأسف لعدم وجود بيانات بشأن عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر في الدولة الطرف والظروف التي يعيشون فيها.

٢٤٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد مشكلة انعدام المأوى في الدولة الطرف على النحو المبين في التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف (E/C.12/4/Add.11، الفقرة ٣٨٦)، وإزاء تفاقم مشكلة الأشخاص الذين تعرضوا للإخلاء القسري.

٢٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدهور الظروف السكنية في الدولة الطرف كما تم بيانه في التقرير الدوري للدولة الطرف (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٨)، وإزاء عدم توافر الإسكان الاجتماعي.

٢٤٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الإجهاض بين المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ عاماً (١٣,٨٩ في المائة في عام ٢٠٠١).

٢٤٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل إساءة استعمال المخدرات والكحول وتدخين التبغ في الدولة الطرف، وخاصة بين الشباب.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٤٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير لضمان الحماية الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المقيمين في أراضيها، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. كما تحث الدولة الطرف على التشجيع على منح الصفة القانونية للمهاجرين بصورة غير قانونية بغية تمكينهم من التمتع بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٤٨- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف رصد الأحداث الناجمة عن العنصرية وكره الأجانب عن كثب وبأن تستمر في مكافحتها، وبأن تواصل تعزيز التفاهم فيما بين مختلف الثقافات وحث كافة فئات المجتمع على التسامح.

٢٤٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل وأن تعزز ما تبذله من جهود لمعالجة وضع السكان الغجر، وأن تزيد في نفس الوقت مشاركة جمعيات السكان الغجر في تخطيط البرامج وتنفيذها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ تلك البرامج وكذلك بشأن التقدم المحرز في هذا المجال. كما تطلب منها تقديم معلومات إضافية بشأن أعمال التنسيق وتقاسم الاختصاصات والمسؤوليات الإدارية بين مختلف المستويات الإدارية (الدولة، والمجتمعات الحاصلة على الاستقلال الذاتي، والإدارات المحلية) في هذا الصدد.

٢٥٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تزيد تدريجياً مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها لتبلغ الهدف الذي حددته الأمم المتحدة وهو ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وأن تتأكد من أن تعاونها الدولي يسهم في إعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

٢٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ خطة تكافؤ النساء والرجال في الفرص (٢٠٠٣ -٢٠٠٦)، تنفيذاً فعلياً، وأن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل ما أحرزته من تقدم في هذا الصدد.

٢٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز برامجها الخاصة بخفض نسبة البطالة مستهدفة أشد الأقاليم والفئات تضرراً. وتوصي كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير إضافية لتيسر على النساء التوفيق بين عملهن وحياتهن الأسرية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، على أن تحسن مرافق رعاية الأطفال المخصصة للأطفال دون سن الثالثة.

٢٥٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز التدابير المتخذة لخفض نسبة العاملين بعقود مؤقتة، لا سيما التدابير التي تشمل تعزيز الحوافز المقدمة لأرباب العمل لمنح موظفيهم عقوداً دائمة.

٢٥٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير الفعالة لتجنب الحوادث في مكان العمل، بطرق تشمل تعزيز مُفتشيَة العمل لضمان معاقبة أرباب العمل الذين لا يتقيدون بأنظمة السلامة.

٢٥٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير الفعالة لتحسين حماية خدم المنازل وذلك بغية المطابقة بين الحقوق والاستحقاقات الممنوحة لهم والحقوق الممنوحة للعاملين الآخرين.

٢٥٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الخامس معلومات مفصلة بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، وبشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة.

٢٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف الجهود التي تبذلها لمكافحة العنف المترلي، وتطلب موافاتها بمعلومات بشأن إنجازات الدولة والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٣/٢٧ الذي ينظم تدابير الحماية لضحايا العنف المترلي.

٢٥٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير معلومات بشأن النتائج التي أسفرت عنها البرامج التجريبية الرامية إلى منع حالات الإساءة إلى الأطفال وكشفها واتخاذ إجراءات بشأنها، وهي برامج تشترك في تطبيقها حالياً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمجتمعات الحاصلة على الاستقلال الذاتي.

٢٥٩- وبالرغم من أن اللجنة أحاطت علماً بالإيضاحات التي قدمها وفد الدولة الطرف مبيناً أنه تمت تسوية مشكل القصَّر الذين لا يرافقهم أحد عن طريق تبادل مذكرات بين الدولة الطرف والمغرب، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّنَ تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية بشأن هذا الموضوع.

٢٦٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي وأن تضع آلية لقياس مستوى الفقر ورصده عن كثب. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الرجوع في هذا الصدد إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة بشأن عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر وبشأن التقدم المحرز في تخفيض معدل الفقر.

٢٦١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز الجهود التي تبذلها في إطار خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي بغية توفير المساعدة للمشردين، وأن تعد دراسة عن مشكلة التشرد لتحصل على صورة أدق عن هذه المشكلة وعن أسبابها الأساسية. وكذلك تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم بيانات مصنفة ومقارنة عن عدد الأشخاص الذين تعرضوا للإخلاء القسري، وأن تضمن تقيد أي عملية إخلاء قسري، بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري.

٢٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير إصلاحية لتحسين الظروف السكنية، وتوفير عدد أكبر من الوحدات السكنية، والمساكن، والائتمانات والإعانات السكنية للأسر ذات الدخل المنخفض وإلى الفئات المحرومة والمهمّشة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد).

٢٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب عدد حالات الإجهاض بين المراهقات وأن تتخذ ما يلزم من تدابير أو تشريعات أو غير ذلك من الأمور لمعالجة هذه المشكلة، بطرق منها تكثيف البرامج الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات، وأن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن هذا الموضوع المثير للقلق.

٢٦٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التنفيذ الفعال للبرامج الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدرات وتدخين التبغ وإدمان الكحول، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن هذا الموضوع في تقريرها الدوري المقبل.

٢٦٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما بين المسؤولين في الدولة والسلطة القضائية وأن تطلعها في تقريرها الدوري المقبل على كافة التدابير التي اتخذتها لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الخامس.

٢٦٦- وأخيراً تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد أقصاه يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

إكوادور

٢٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الثاني الذي قدمته إكوادور بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.36)، وذلك في جلساتها الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة المعقودة في ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأعلنت في جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٦٨- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف والذي أعدته على نحو يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لتأخر الدولة الطرف في تقديم الردود الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/Q/EQU/1)، مما حال دون إتاحتها بلغات العمل الأخرى للجنة.

٢٦٩- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع أعضاء وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٧٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدستور الجديد لإكوادور، المعتمد في عام ١٩٩٨، ينص على أن الدولة الطرف دولة متعددة الثقافات والأعراق، ويشتمل على نطاق واسع من حقوق الإنسان، بما في ذلك مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجسدة في العهد.

٢٧١- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في إكوادور وترحب بإنشاء مكتب أمين المظالم في إكوادور في عام ١٩٩٨ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترحب اللجنة كذلك بالدور الهام الذي اضطلعت به الدولة الطرف في اعتماد ميثاق دول الأنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٢- وتحيط اللجنة علماً بارتياح بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، وكذلك باعتمادها تشريعات وإنشائها مؤسسات ووضعها خططاً لمكافحة التمييز ضد المرأة، كالقانون بشأن العنف الموجه ضد المرأة والأسرة لعام ١٩٩٥، وقانون حماية المرأة في مكان العمل لعام ١٩٩٧، وخطة تساوي الجنسين في الفرص، وإنشاء المجلس الوطني للمرأة في عام ١٩٩٧.

٢٧٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعاون الدولة الطرف ولا سيما مع الفريق العامل التابع للجنة العامة المشتركة بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان والمكلف بصياغة التقارير وإحالتها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفريق الأمم المتحدة القطري في إكوادور والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٧٤- تحيط اللجنة علماً بأن إكوادور شهدت في الآونة الأخيرة فيضاً من الكوارث الطبيعية، من قبيل ظاهرة النينيو التي أثرت سلباً على تنفيذ الحقوق التي يكفلها العهد.

٢٧٥- وتحيط اللجنة علماً بأن سياسات التكييف الهيكلي في الدولة الطرف أثرت سلباً على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الفئات المستضعفة والمهمّشة من المجتمع. وتلاحظ بخاصة النسبة المئوية المرتفعة من الميزانية الوطنية السنوية (حوالي ٤٠ في المائة) المخصصة لخدمة الديون الخارجية والتي قللت بشكل كبير من الموارد المتاحة لتحقيق التمتع الفعال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٧٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم استقلالية السلطة القضائية وإزاء ما يُزعم من انتهاكات هذا الجهاز لحقوق الإنسان.

٢٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، وعلى الرغم من الإطار القانوني القائم ورغم تزايد تأثير الجماعات الشعبية الأصلية المحلية، لا يزال السكان الأصليون يعانون التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالعمالة والسكن والصحة والتعليم.

٢٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن الدستور يعترف بحقوق الجماعات الأصلية في حيازة ملكية جماعية وفي استشارتها قبل استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الجماعية، من المؤسف أن إعمال هذه الحقوق لم يتم بالكامل على أرض الواقع. وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن امتيازات استخراج الموارد الطبيعية مُنحت للشركات الدولية بدون موافقة الجماعات المعنية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الانعكاسات الصحية والبيئية السلبية التي تخلفها أنشطة تلك الشركات على حساب ممارسة الجماعات الأصلية المتضررة لحقها في الأرض والثقافة وعلى حساب توازن النظام الإيكولوجي.

٢٧٩- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء التمييز الفعلي الذي يعانيه الشعب الإكوادوري المنحدر من أصل أفريقي في جميع مجالات الحياة. وتعرب عن أسفها لأن المعلومات المقدمة عن هذه الفئة بالذات في تقرير الدولة الطرف لم تكن كافية.

٢٨٠- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء ارتفاع نسبة الأشخاص المعوقين في الدولة الطرف. وبينما تحيط علماً مع التقدير بالتشريعات الأخيرة التي تعزز حقوق جميع الأشخاص المعوقين، بما فيها الوصول إلى التعليم والعمالة

والنقل والاتصالات، فإنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف خصصت موارد قليلة لكفالة الوصول إلى هذه الخدمات في أرض الواقع.

٢٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اللامساواة في الواقع بين الرجل والمرأة في المجتمع الإكوادوري رغم ما تقدمه التشريعات من ضمانات للمساواة، وذلك بسبب ترسيخ القوالب النمطية التقليدية وعدم تنفيذ الضمانات التشريعية للمساواة. وتتجلى هذه اللامساواة في عدم تساوي الأجور عن العمل المتساوي القيمة، وفي ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء، لا سيما في المناطق القروية، وانخفاض مستوى تمثيل المرأة في الخدمات العامة وفي الإدارات العمومية، وقلة فرص الحصول على القروض والوصول إلى الأعمال المهنية والحرف التي تتطلب مهارات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للبرامج التي تهدف إلى القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس.

٢٨٢- ويساور اللجنة القلق إزاء نسبة البطالة العالية في الدولة الطرف وإزاء أهمية القطاع غير الرسمي في اقتصادها.

٢٨٣- وتشعر اللجنة بالقلق خاصة لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لضمان مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم ولأن هذا الحد الأدنى لا يُدفع دائما في الواقع العملي.

٢٨٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن إنفاذ الأحكام الخاصة بصحة وسلامة العمال غير كافية في الدولة الطرف، لا سيما في المناجم الصغيرة وفي مزارع الموز، كما يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد الحوادث المهنية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن عمليات التفتيش المرتبطة بالعمل لا تجري بانتظام، لا سيما في المناطق القروية.

٢٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون العمل في الدولة الطرف يفرض قيوداً على الحق في إنشاء أي فرع من فروع النقابات العمالية أو أي جمعية تجارية تهدف إلى إنشاء فرع من فروع الاتحادات العمالية إذ ينص على أن عدد العمال المنضمِّين إلى هذا الفرع ينبغي ألا يقل عن ٣٠ عاملاً. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الحجم الكبير للعقود المؤقتة والتعاقد من الباطن، وإزاء الحواجز التي فرضتها هذه الظاهرة على ممارسة العمال لحقوقهم النقابية. كما تعرب اللجنة عن أسفها للقيود التي يفرضها قانون العمل الإكوادوري على الحق في الإضراب.

٢٨٦- ويساور اللجنة القلق إزاء شدة افتقار مؤسسة الضمان الاجتماعي في إكوادور إلى الموارد اللازمة، مما يُخلِّف وقعاً سلبياً على التغطية الشخصية والمادية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي.

٢٨٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة مئوية محدودة من الشعب الإكوادوري هي التي تستفيد فقط من مزايا الضمان الاجتماعي، لا سيما من التأمين على المرض والولادة.

٢٨٨- وإذ تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مكافحة عمل الأطفال، فإنها تعرب عن استيائها من عمل الأطفال في الدولة الطرف، لا سيما في الزراعة وفي الأشغال المترلية.

٢٨٩- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء ارتفاع حالات الاعتداء الجنسي وبغاء الفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة في المناطق الحضرية، وإزاء استغلال الأطفال والافتقار إلى استراتيجية شاملة لمواجهة هذه المشاكل.

٢٩٠- ويساور اللجنة القلق إزاء الاتجار بالأحداث، لا سيما أبناء السكان الأصليين.

٢٩١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن العنف المترلي منتشر ولا يُنظر إليه كفعلٍ إجرامي في الدولة الطرف، كما يساورها القلق إزاء التعريف الضيّق للاغتصاب الذي يُعتبر فعلاً إجرامياً في القانون الجنائي في إكوادور.

٢٩٢- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء زيادة مستوى الفقر وانتشاره في الدولة الطرف، الذي يمس في المقام الأول النساء والأطفال والجماعات الأصلية وتلك التي تنحدر من أصل أفريقي.

٢٩٣- ويساور اللجنة القلق إزاء الظروف السكنية الرديئة والنقص الكبير الحاصل في السكن والافتقار إلى التدابير الفعالة لتوفير السكن الاجتماعي للأسر ذات الدخل المنخفض وللفئات المحرومة والمهمّشة.

٢٩٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، ورغم الضمانات التي يمنحها الدستور للسكان الأصليين بالنسبة لحقهم في حيازة الملكية الجماعية، فإن الدولة الطرف لا تقدم الحماية الفعالة لهؤلاء السكان ضد حالات إخلاء لأراضي أسلافهم بالإكراه.

٢٩٥- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض تغطية النظام الصحي ونوعيته وإزاء قلّة موارده المالية. وتلاحظ أنه، وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة، فإن معدل الوفيات النفاسية لا يزال مرتفعاً. وتعرب عن قلقها إزاء الارتفاع المتزايد في معدل الحمل لدى المراهقات.

٢٩٦- ويساور اللجنة القلق إزاء تمتع جميع السكان في الدولة الطرف بالحق في الصحة، لا سيما في ما يتعلق بالحصول على الدواء الَجنيس.

٢٩٧- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل الأمية والانقطاع عن الدراسة في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق، في هذا الصدد بالذات، إزاء وضع الفتيات والأطفال في صفوف السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٢٩٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، ورغم وجود مدارس وجامعات تُدرس فيها اللغات الأصلية، فإن أهم اللغات الأصلية، لا سيما اللغة الكيتشوية، تختفي تدريجياً.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة لضمان استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته. كما تدعو الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن القضايا ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي بتت المحاكم فيها.

٣٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فعالة وعملية لكفالة الحماية الفعالة للسكان الأصليين من التمييز في عدة مجالات، لا سيما فيما يتعلق بالعمالة والسكن والصحة والتعليم. كما تطلب إليها أن تورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر البرامج التي ترمي إلى كفالة حقوق السكان الأصليين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيانات المتعلقة بأي تقدم أحرز في هذا الصدد.

٣٠١- وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على الحرص على أن يشارك السكان الأصليون في القرارات التي تمس حياتهم. وتطلب إليها، بخاصة، أن تستشير السكان الأصليين المعنيين وتلتمس موافقتهم قبل تنفيذ مشاريع استخراج الموارد الطبيعية، وفيما يتعلق بالسياسة العامة التي تمسّهم، عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية للحيلولة دون انتهاك الشركات عبر الوطنية للقوانين والحقوق البيئية.

٣٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات العاجلة لضمان تكافؤ الفرص للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما فيما يتعلق بالعمالة والسكن والصحة والتعليم، وتحثها على تضمين تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في هذا المجال.

٣٠٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق حول أسباب ارتفاع معدل الإعاقة وعلى تضمين تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة فيما يتعلق بهذه الأسباب وفيما يتعلق أيضاً بالتقدم المحرز لكفالة تمتع الأشخاص المعوقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الفعالة لكفالة المساواة بين الرجال والنساء في جميع ميادين الحياة كما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، لا سيما من خلال تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة كما ينص على ذلك العهد، والرفع من مستوى تمثيل النساء في الخدمات العمومية، وتقليص الفجوة بين أجور الرجال وأجور النساء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في مسائل التمييز القائم على أساس الجنس.

٣٠٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة لتقليص معدل البطالة وكذلك التقليل من نسبة العمالة في الاقتصاد غير الرسمي.

٣٠٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتأكد من أن الحد الأدنى للأجور يمكِّن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق وأن ينفذ معيار الحد الأدنى للأجور تنفيذاً فعلياً.

٣٠٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التأكد من أن تشريعاتها القائمة فيما يتعلق بصحة وسلامة العمال المهنية يتم تنفيذها بالكامل وبأن نظام عمليات التفتيش في العمل يجري تعزيزه. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير لحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة عن استخدام المواد السامة والخطرة في زراعة الموز وقطاعات المناجم الصغيرة.

٣٠٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير العاجلة واللازمة، تشريعية كانت أم غير تشريعية، حتى يتمكن جميع العمال، بمن فيهم العمال المؤقتون والعمال المتعاقدون من الباطن، من ممارسة حقوقهم النقابية.

٣٠٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على حل مشكلة مديونيتها لمؤسسة الضمان الاجتماعي الإكوادورية حتى تسمح لها بأداء مهمتها المتمثلة في كفالة تغطية مناسبة ودفع الإعانات الاجتماعية. كما تحثها على تعزيز دور عمليات التفتيش الخاصة بالضمان الاجتماعي لمكافحة الغش، الذي يمارسه، على سبيل المثال، أرباب العمل الذين لا يدفعون اشتراكات الضمان الاجتماعي عن عُمالهم.

٣١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الزيادة من تغطية نظام الضمان الاجتماعي، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعملون لحسابهم وبالنسبة للنساء.

٣١١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر إنشاء صندوق البرنامج الإنمائي للمهاجرين الإكوادوريين وأسرهم في تحسين مستويات معيشة هذه الأسر. كما تشجع الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات التي أبدتها في عام ٢٠٠١ المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٣١٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتتأكد من أن قانون الأسرة قد اعتُمِد ونُفِّذ بدون أي مزيد من التأخير.

٣١٣- وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، تشريعية كانت أم غير تشريعية، لإيجاد حل فعال للمشكلة الدائمة المتمثلة في عمل الأطفال، لا سيما في الزراعة وفي الأشغال المترلية.

٣١٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تناول مسائل الاعتداء الجنسي وبغاء الفتيات والفتيان واستغلال الأطفال باعتمادها استراتيجية شاملة لحل هذه المشاكل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣١٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة مشكلة الاتجار بالأحداث، بما في ذلك من خلال جمع البيانات والإحصاءات ذات الصلة وإجراء دراسة شاملة عن هذا الموضوع. وتطلب إليها أن تورد في تقريرها الدوري الثالث معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المُحرز في هذا الصدد.

٣١٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة العنف المترلي، بما في ذلك من خلال التطبيق الفعال للقوانين القائمة وتنظيم حملات للتوعية. كما تحثها بشدة على تعديل القانون الجنائي بهدف إعادة تعريف جريمة الاغتصاب لكي تتماشى والمعايير الدولية ولحماية النساء والأطفال.

٣١٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها وأنشطتها لمكافحة الفقر، بما في ذلك من خلال إنشاء استراتيجية مناهضة للفقر تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة والمهمّشة، وتحث الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما أحرزته من تقدم. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦].

٣١٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتناول مشكلة التشرد، وكفالة حصول الأسر ذات الدخل المنخفض والفئات المحرومة والمهمّشة على قروض وإعانات سكنية، وتحسين مرافق المياه والمرافق الصحية في الوحدات السكنية الموجودة.

٣١٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل على أن يكون السكان الأصليين مشمولين بالحماية الفعالة من إخلاء أراضي أسلافهم بالإكراه وأن يتلقوا التعويضات المناسبة إذا ما حدث هذا الإخلاء. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري، وتطلب إليها أن تورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن هذه المسألة.

٣٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص نسبة مئوية أعلى من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الصحي. كما توصيها بمواصلة جهودها المتعلقة بالوقاية والرعاية في مجال الصحة من خلال تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما للنساء والشباب.

٣٢١- وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على إجراء تقييم لتأثير قواعد التجارة الدولية في حق الجميع في الصحة، كما تحثها على أن تستفيد بقدر كبير من شروط المرونة التي ينص عليها اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بغية كفالة الاستفادة من الدواء الجَنيس والتمتع، على نطاق أوسع، بالحق في الصحة للجميع في إكوادور.

٣٢٢- وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تراعي التزاماتها المنصوص عليها في العهد في جميع جوانب المفاوضات التي تجريها مع المؤسسات المالية الدولية وفي غيرها من الاتفاقات التجارية الإقليمية حتى لا يُنالَ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق الفئات المحرومة والمهمّشة.

٣٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمكافحة الأمية، لا سيما في صفوف أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً. وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف وعما أُحرز من نتائج.

٣٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة تمتع اللغات الأصلية بحماية أفضل والعمل على زيادة تدريس هذه اللغات في المدارس باعتبار ذلك عنصراً هاماً من عناصر تمتع السكان الأصليين بالحق في الثقافة.

٣٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة الاحترام الفعال لجميع الحقوق التي ينص عليها العهد ولكفالة سبل الانتصاف الملموسة، قضائية كانت أم غير قضائية، للأشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتصل بالفئات المحرومة والمهمّشة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٣٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمد مكتب أمين المظالم بالوسائل المناسبة والكافية لمواصلته الاضطلاع بولايته، بما في ذلك حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملاً بمبادئ باريس[٧].

٣٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين برامج التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان لزيادة مستوى التعريف بالعهد وبغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقه بطريقة أفضل، لا سيما في صفوف أفراد الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الجهات المسؤولة عن تنفيذ العهد.

٣٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري الثالث معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية الحالية. كما تطلب إليها أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، لا سيما بين موظفي الدولة، والهيئات القضائية، ومنظمات المجتمع المدني عموماً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بخاصة، على إشراك المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري المقبل.

٣٢٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الدورة الثالثة والثلاثون

مالطة

٣٣٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من مالطة بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.58)، وذلك في جلستيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المعقودتين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٣١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وتعرب عن تقديرها للردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/MLT/1). كما ترحب بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٣٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير مستوى الحماية المرتفع إجمالاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف وجهودها المتواصلة لتحسين حماية هذه الحقوق.

٣٣٣- وترحب اللجنة بوضع عدد من خطط العمل الوطنية، كخطة العمل الوطنية للتوظيف وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر وللإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ الرامية إلى تحسين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣٤- وترحب اللجنة بقانون المساواة بين الرجال والنساء لعام ٢٠٠٣، وبتشكيل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء.

٣٣٥- وتشيد اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للمعوقين في ١٩٨٧ وبسن قانون تكافؤ الفرص في ٢٠٠٠.

٣٣٦- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب لأمين المظالم في ١٩٩٥.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٣٧- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الدولة الطرف.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٣٨- تلاحظ اللجنة أن من الصعب بشكل عام تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد بسبب افتقار المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى بيانات مقارنة ومصنفة.

٣٣٩- وتأسف اللجنة لعدم إدراج العهد حتى الآن في القانون المحلي، مما يحول دون الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم المحلية.

٣٤٠- ويساور اللجنة القلق لأن استمرار القوالب النمطية الثقافية عن دور المرأة يؤثر سلباً على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق. وتلاحظ اللجنة بقلق في هذا الصدد أن مستوى تمثيل النساء في قطاع الوظائف العمومية لا يزال متدنياً جداً وأنه لا توجد قاضيات في الدولة الطرف.

٣٤١- وتلاحظ اللجنة بقلق الاتجاه المتصاعد للبطالة بين الشباب وارتفاع مستوى البطالة الطويلة الأمد.

٣٤٢- وبينما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق المعوقين، فإن القلق يساورها لغياب الحوافز التي تدفع أرباب العمل إلى توظيف مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٤٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مشاركة المرأة في سوق العمل لا تزال متدنية جداً. وتلاحظ بقلق أيضاً الهوة العميقة في الأجور بين الرجال والنساء والتمثيل المتدني جداً للمرأة في المناصب الإدارية العليا.

٣٤٤- ويساور اللجنة القلق لاستمرار الصعوبات التي تواجهها النساء في التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة في الدولة الطرف. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض التدابير المتخذة، بما في ذلك إضفاء المزيد من المرونة على خطط الإجازات الوالديّة، تستهدف بشكل أساسي النساء العاملات في الوظائف العمومية ولا تسري على النساء العاملات في القطاع الخاص.

٣٤٥- وتلاحظ اللجنة بقلق العدد الكبير من حوادث العمل في الدولة الطرف.

٣٤٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون العلاقات العمالية يقيد دون مُسوِّغ الحق في الإضراب من خلال فرض إجراء تحكيم إلزامي في المنازعات العمالية.

٣٤٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تصدق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال حقوق العمل والتأمين الاجتماعي، لا سيما الاتفاقية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، ورقم ١١٧ (١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسيـــة للسياسة الاجتماعية، ورقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، ورقم ١٢٢ (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة.

٣٤٨- وبينما تلاحظ اللجنة أنواع المساعدة المقدمة إلى ضحايا العنف المترلي، تعرب عن قلقها لأن العنف المترلي ليس مدرجاً حالياً في القانون كجريمة محددة، مما يفاقم من صعوبة مطالبة ضحايا هذا العنف بحقوقهم.

٣٤٩- وتلاحظ اللجنة بقلق التمييز بين الأطفال "الشرعيين" و"غير الشرعيين" في القانون المدني للدولة الطرف وأن الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المولودون ضمن إطار الزواج.

٣٥٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء صغر سن المسؤولية الجنائية نسبياً في الدولة الطرف.

٣٥١- وبينما يُحظر العقاب البدني في المدارس والمؤسسات الأخرى، تلاحظ اللجنة أن العقاب البدني ضمن الأسرة، في إطار "التأديب المعقول"، ليس محظوراً بمقتضى القانون.

٣٥٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإجهاض غير مشروع في جميع الحالات بموجب قانون الدولة الطرف.

٣٥٣- ويساور اللجنة القلق إزاء شح خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزودها في تقريرها الدوري المقبل ببيانات مقارنة ومصنفة، تتيح للجنة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد، لا سيما فيما يتعلق بوضع الجماعات المحرومة والمهمّشة في المجتمع.

٣٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في مسألة إدماج العهد في قانونها المحلي. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالامتثال لأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها وبوضعها موضع التنفيذ التام في النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن النظام الذي أدرج بموجبه القانون الدولي في النظام القانوني المحلي. وفي هذا الصدد توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٣٥٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب الإعلان الذي أصدرته بشأن المادة ١٣ من العهد أثناء تصديقها عليه.

٣٥٧- وتشجع اللجنـــة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس[٧] يُعهد إليها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لزيادة وعي الجمهور بالمساواة بين الجنسين، لا سيما عن طريق توفير الدعم الملائم للجنة الوطنية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل النتائج المحرزة في هذا الصدد.

٣٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة البطالة الطويلة الأمد، والبطالة بين الشباب.

٣٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتكثف جهودها لدمج المعوقين في سوق العمل وبأن توفر بيانات مقارنة بشأن تأثير التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٣٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتكثيف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وضمان معاملة متكافئة بين النساء والرجال، بما في ذلك تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

٣٦٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير إضافية لتمكين الوالدين العاملين من التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية، بما في ذلك ضمان الحصول على رعاية ميسورة التكلفة للأطفال وإجازات والدية مرنة للعاملين في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

٣٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة للوقاية من حوادث العمل وضمان توفير موارد وصلاحيات ملائمة لمكتب تفتيش العمل بغية إنفاذ الامتثال للوائح السلامة ورصده بفعالية. كما تشجع الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

٣٦٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قانون المنازعات العمالية بغية إلغاء إجراء التحكيم الإلزامي، وفقاً للملاحظات التي صاغتها في عام ٢٠٠٢ لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بخصوص الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

٣٦٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢)، و١١٧ (١٩٦٢)، و١١٨ (١٩٦٢)، و١٢٢ (١٩٦٤).

٣٦٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد مشروع القانون الذي يجري تدارسه حالياً بشأن العنف المترلي.

٣٦٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالتنقيح المقرر إجراؤه للقانون المدني بغية إلغاء مصطلحي الأطفال "الشرعيين" و"غير الشرعيين" وضمان المساواة في الحقوق بين الأطفال المولودين ضمن إطار الزوجية وخارجه.

٣٦٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها توخياً لرفع سن المسؤولية الجنائية.

٣٦٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في حظر العقاب البدني في إطار الأسرة حظراً صريحاً.

٣٧٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها بشأن الإجهاض والنظر في وضع إستثناءات للحظر العام للإجهاض، كما في حالات الإجهاض العلاجي وعندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم.

٣٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز البرامج التربوية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ودعم الخدمات الصحية في هذا المجال.

٣٧٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وزيادة التوعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صفوف موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي.

٣٧٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم ملاحظاتها الختامية الحالية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك على موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، واطلاعها، في تقريرها الدوري المقبل، على كافة التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما تشجع الدولة الطرف على الاستمرار في التشاور مع المنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها الدوري الثاني.

٣٧٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الدانمرك

٣٧٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من الدانمرك بشأن تنفيذ العهد (E/C.12/4/Add.12)، وذلك في جلساتها الخامسة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين المعقودة في ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٧٦- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالموعد المحدد لتقديم تقريرها الدوري الرابع الذي أعدته وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وبردودها الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/Q/DEN/2).

٣٧٧- وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف، الذي تألف من خبراء في ميادين مختلفة يشملها العهد، فضلاً عن ممثل الحكم الذاتي في غرينلاند.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٧٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الدولة الطرف امتثالاً لواجباتها بمقتضى العهد وبالحماية الشاملة التي توفرها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدانمرك.

٣٧٩- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتزام الدولة الطرف بالمساعدة الإنمائية الرسمية وبحجم مساهماتها، التي تشكل نسبة ٠,٨٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (٢٠٠٤)، الأمر الذي جعلها واحدة من البلدان القليلة التي فاقت مساعدتها هدف الأمم المتحدة المتمثل في ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٣٨٠- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتدابير التشريعية والإدارية الحالية التي اتخذت لمكافحة ما يرتكب في الدولة الطرف من أفعال تنم عن عنصرية وكره للأجانب، وترحب بسنها في تموز/يوليه ٢٠٠٣ قانوناً بشأن المساواة في المعاملة بصرف النظر عن الأصل الإثني. كما أنها تحيط علماً، في هذا الصدد، مع التقدير بوضع خطة

عملٍ وطنية لتعزيز المساواة في المعاملة والتنوع ومكافحة التمييز العنصري كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان[٩].

٣٨١- وتسلم اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين في الدانمرك من خلال قوانينها وسياساتها وبرامجها، بما في ذلك تعيينها في تموز/يوليه ١٩٩٩ وزيراً لشؤون المساواة بين الجنسين وسنها في أيار/مايو ٢٠٠٠ للقانون رقم ٣٨٨ بشأن المساواة بين الجنسين.

٣٨٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن معدل البطالة آخذٌ في الانخفاض بفضل سياسات التوظيف الفعّالة التي تطبقها الدولة الطرف.

٣٨٣- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠٠٣ قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وبيعهم واستغلالهم جنسياً، وبوضعها في آب/أغسطس ٢٠٠٣ خطة عمل لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال.

٣٨٤- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتمادها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قانون الاتجار بالأشخاص، وتصديقها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.

٣٨٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح انخفاض عدد المدخنين بفضل الحملة المستمرة التي تنظمها الدولة الطرف بهدف الترويج لنمط صحي من الحياة، بما في ذلك زيادة الوعي بالآثار الضارة للتدخين.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٨٦- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تُذكَر تعوق تنفيذ الدانمرك للعهد تنفيذاً فعلياً.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٨٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن ارتفاع عدد المهاجرين واللاجئين القادمين إلى الدانمرك خلال الأعوام المنصرمة قد زاد من المواقف السلبية والعدائية حيال الأجانب. كما تعرب عن قلقها إزاء وقوع حوادث في الدولة الطرف تنم عن كرهٍ للأجانب.

٣٨٨- ورغم تقدير اللجنة للتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، فإنها ما زالت قلقة إزاء استمرار عدم المساواة في الدولة الطرف، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأجور (فارقٌ تتراوح نسبته بين ١٢ و١٩ في المائة) وإزاء انخفاض معدل مشاركة النساء في بعض مستويات صنع القرار.

---

(٩) اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12، الفصل الأول).

٣٨٩- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن معدل البطالة الطويلة الأجل، التي يعاني منها الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و٥٩ سنة، وبشأن ارتفاع هذا المعدل بين صفوف المهاجرين واللاجئين وخريجي الجامعات الجدد والنساء، وهي معدلات تفوق كثيراً المتوسط الوطني.

٣٩٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قاعدة سن الرابعة والعشرين، التي أدخلت بموجب تعديل قانون الأجانب في عام ٢٠٠٢، تفرض قيوداً على الحق في لمّ شمل العائلات، وقد تعوق التمتع بالحق في الحياة الأسرية في الدانمرك.

٣٩١- وتأسف اللجنة لعدم وجود أي حكمٍ قانوني في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف يجرِّم تحديداً العنف المترلي، ولا سيما ضد المرأة.

٣٩٢- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي وردت عن حالات سوء المعاملة التي تتعرض لها النساء المهاجرات بصفة خاصة على أيدي أزواجهن أو شركائهن، وهي حالات لا يُبلغ عنها في أغلب الأحيان بسبب التبعية الاقتصاديةً والخوف من الترحيل. وتلاحظ اللجنة أن الوضع قد تفاقم بسبب التعديل الذي أُدخل على قانون الأجانب في عام ٢٠٠٢، فرفع عدد سنوات الإقامة المطلوبة إلى سبع سنوات قبل حصول المهاجرات المتزوجات من دانمركيين على تصريح إقامة دائمة.

٣٩٣- وتلاحظ اللجنة كذلك مع القلق أنه على الرغم من التدابير التي تتخذها الدولة الطرف، فإن الدانمرك لا تزال تواجه مشاكل تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية واستغلالهم جنسياً وبالاتجار بالنساء والأطفال.

٣٩٤- وتأسف اللجنة أن الدولة الطرف لـــم تورد في تقريرها بيانات إحصائية مصنفة عن مستوى الفقر، ولا سيما في أوساط اللاجئين والمهاجرين، وتلاحظ أنها لم تعتمد بعد خطاً رسمياً للفقر يمكنها من تحديد مستوى الفقر ورصد وتقييم التقدم المحرز في مجال التخفيف من وطأة الفقر.

٣٩٥- وتعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف لـــم تسن أحكاماً دستورية أو أي أحكام تشريعية أخرى تكفل بموجبها الحق في السكن. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها الفئات المحرومة والمهمّشة، ولا سيما المهاجرين، في استئجار مسكن شعبي أو الحصول عليه، بسبب الممارسات التمييزية. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع نسبة التشرد في أوساط المهاجرين في الدولة الطرف.

٣٩٦- وتعرب اللجنة عن القلق بشأن ارتفاع معدل تعاطي المخدرات والإفراط في استهلاك الكحول في الدولة الطرف، وبشأن أوضاع أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية سببها هذا التعاطي والإفراط.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٩٧- ترحب اللجنة بالآلية المنشأة حديثاً في المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان لتلقي الشكاوى من الأفراد في حالات التمييز القائم على العرق، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة الرامية إلى تعزيز عمل

هذا المعهد من خلال جملة أمورٍ منها تخصيص الموارد الكافية، وعلى النظر في توسيع نطاق صلاحياته حتى يتمكن من تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مجموعة أوسع من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب الحوادث التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب وأن تكافحها، وأن تواصل تعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات في المجتمع بجميع فئاته. كما توصيها بأن تتخذ التدابير التي تكفل التنفيذ الفعلي للخطة الوطنية لتعزيز المساواة في المعاملة والتنوع ومكافحة التمييز العنصري كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلوماتٍ عما أحرزته من تقدم في هذا الصدد.

٣٩٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تكفل المساواة بين الرجال والنساء وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، وذلك من خلال أمورٍ تشمل تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة وضمان مشاركة المرأة في صنع القرار. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلوماتٍ مفصلة عن التقدم المحرز في قضايا التمييز بين الجنسين، لا سيما من خلال تدابير العمل الإيجابي.

٤٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز البرامج الهادفة إلى خفض معدل البطالة بين الفئات الأشد تضرراً، بما فيها المهاجرون واللاجئون والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و٥٩ عاماً وخريجو الجامعات الجدُد والنساء. كما توصيها بأن تتخذ المزيد من التدابير لمساعدة الرجال والنساء على التوفيق بين حياتهم المهنية والأسرية.

٤٠١- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلوماتٍ مفصلة عن خطة إصلاح "الدانمرك الجديدة"، بما في ذلك معلوماتٍ عن أثر هذه الخطة على فئات المجتمع المهمَّشة، حتى يتسنى لها تقدير مدى كفاية حجم الاستحقاقات لضمان مستوى معيشي لائق للجميع.

٤٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ (١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية ورقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

٤٠٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لإلغاء أو تعديل قاعدة سن الرابعة والعشرين من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٢، بما يتمشى مع التزامها بضمان تمتع جميع الأشخاص في الدانمرك، دون تمييز، بالحق في الحياة الأسرية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في الوسائل البديلة لمكافحة ظاهرة الزواج القسري التي تعاني منها المهاجرات.

٤٠٤- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الخامس معلوماتٍ مفصلة عن حجم مشكلة العنف المترلي، ولا سيما العنف الموجه ضد المرأة في الدانمرك، وعن التدابير التي اتخذتها لمكافحة هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في سن تشريعاتٍ محددة لتجريم العنف المترلي ولتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللقضاة بشأن الطابع الإجرامي للعنف المترلي.

٤٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة تكفل حصول ضحايا العنف المترلي على ما يكفي من الرعاية والدعم اللازمين لإعادة تأهيلهم، وبأن تطبق آليات مناسبة حتى لا يُحرم ضحايا العنف المترلي من التماس المساعدة خوفاً من ترحيلهم أو طردهم من الدانمرك.

٤٠٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، فضلاً عن مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري في الدانمرك، وترجو منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما حققته من نتائج وما واجهته من صعوبات في هذا الصدد، لا سيما نتائج خطة العمل الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٤٠٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي وأن تضع آلية لقياس مستوى الفقر ولرصده عن كثب. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل بياناتٍ مصنفة ومقارنة عن عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر وعن التقدم المحرز في حل هذه المشكلة.

٤٠٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في سن تشريعات محددة تنص على الحق في السكن. وتوصي اللجنة كذلك، تمشياً مع تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، بأن تعتمد الدولة الطرف سياسات وطنية تكفل لجميع الأسر مرافق سكنية ملائمة، وأن تخصص ما يكفي من الموارد للإسكان الاجتماعي، ولا سيما للفئات المحرومة والمهمّشة كالمهاجرين. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير الكفيلة بحل مشكلة التشرد، ولا سيما في أوساط المهاجرين.

٤٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تواصل اتخاذ التدابير التي تكفل فعالية تطبيق البرامج الرامية إلى منع تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة وتدخين التبغ والإفراط في شرب الكحول وأن تطلع اللجنة على هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٤١٠- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاقٍ واسع وعلى جميع المستويات، ولا سيما في صفوف الموظفين الحكوميين وأفراد الجهاز القضائي، وأن تطلعها في تقريرها الدوري المقبل على جميع التدابير التي اتخذتها لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الخامس.

٤١١- وفي الختام، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعدٍ أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

إيطاليا

٤١٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من إيطاليا بشأن تنفيذ العهد (E/C.12/4/Add.13)، وذلك في جلساتها الثامنة والثلاثين إلى الأربعين المعقودة في ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٤١٣- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع الذي أعدته وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، فضلاً عن ردودها الخطية الشاملة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/ITA/2).

٤١٤- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الذي تألف من موظفين حكوميين من ذوي الخبرة في المواضيع ذات الصلة بالعهد.

باء – الجوانب الإيجابية

٤١٥- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد القانون المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يُعدِّل المادة ٥١ من الدستور الإيطالي ويأخذ بمبدأ تكافؤ الرجال والنساء في فرص تقلد المناصب السياسية.

٤١٦- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون ٠٣/٢٢٨، الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمتعلق بالاتجار بالأشخاص.

٤١٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أنشأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المكتب الوطني للقضاء على التمييز العنصري الذي يُعنى بتعزيز المساواة وبمكافحة التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو الإثني ويعمل تحت إشراف وزارة تكافؤ الفرص.

٤١٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لخفض معدل البطالة.

٤١٩- وترحب اللجنة بتسوية أوضاع ٠٠٠ ٧٠٠ عامل مهاجر في الدولة الطرف.

٤٢٠- وترحب اللجنة بتواتر انخفاض معدل وفيات الأطفال خلال الفترات الأخيرة التي شملها التقرير.

٤٢١- وترحب اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق الخطة الصحية الوطنية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ بحيث تشمل المهاجرين بصورةٍ غير قانونية وتمكنهم من تلقي العلاج الطبي الوقائي، فضلاً عن العلاج العاجل والأساسي.

٤٢٢- وترحب اللجنة بمشاركة المجتمع المدني النشطة في رصد تنفيذ العهد، ولا سيما بتوفيره قدراً كبيراً من المعلومات للجنة.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٢٣- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات هامة تعوق تنفيذ الدولة الطرف الفعال للعهد.

دال – المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٢٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف ما زالت تعتبر بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في السكن اللائق، حقوقاً غير مؤهلة للتقاضي لأنها تفرض أعباءً مالية على الدولة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة نُدرة قرارات المحاكم التي احتُج فيها بالعهد.

٤٢٥- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس[٧]. كما تعرب عن القلق إزاء ما قد يُتَّخذ من مبادرات ترمي إلى إخضاع بعض المؤسسات لمكتب رئيس مجلس الوزراء أو الرئيس.

٤٢٦- وبينما تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية التي تبلغ حالياً ٠,٢٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٠,٣٣في المائة بحلول عام ٢٠٠٦، فإنها تعرب عن قلقها لأن حجم المساعدة الإنمائية ما زال دون الهدف الذي حددته الأمم المتحدة بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٤٢٧- ورغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنصرية والتمييز، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء التنفيذ المحدود لهذه التدابير، ولا سيما إزاء عدم إنشاء هيئات إقليمية أو محلية لرصد العنصرية والتمييز، وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٨٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٤٢٨- وتعرب اللجنة عن القلق لأن القانون رقم ١٨٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الهجرة، الذي أوجد صلة وثيقة بين عقد العمل وطول مدة تصريح الإقامة، قد يحول دون تمتع العمال المهاجرين وأسرهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء المبالغة في طول الفترة الزمنية التي تخصصها السلطات لتجديد صلاحية تصاريح الإقامة في الدولة الطرف، الأمر الذي ربما يقيد، ضمن جملة أمور، حرية تنقل العمال المهاجرين وأسرهم ووصولهم إلى الخدمات الاجتماعية.

٤٢٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق التفسير الذي قدمته الدولة الطرف في إطار الأحكام القضائية (القضية رقم ٦٠٣٠ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، والقضية رقم ٤٥٧٠ المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦) والذي يفيد بعدم إمكانية تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة تطبيقاً تاماً في النظام القانوني الإيطالي.

٤٣٠- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار وجود اقتصاد غير رسمي لا يستهان به في الدولة الطرف، يتسبب في جملة أمور أهمها الإخلال بتمتع العاملين فيها، ومنهم الأطفال، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٣١- وتؤكد اللجنة من جديد قلقها بشأن استمرار حالات عدم المساواة بين المناطق ومستويات الفقر المرتفعة، لا سيما في المناطق الجنوبية من البلد. وتحيط اللجنة علماً بقرار الدولة الطرف مَد فترة التقييم المخصصة لدخل الاندماج الأدنى الذي تطبقه حالياً ثلاثمائة وست بلديات.

٤٣٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود تشريع شامل في الدولة الطرف خاص بملتمسي اللجوء.

٤٣٣- ورغم التدابير الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ١٥٤ الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي ينص على "تدابير مكافحة العنف في إطار العلاقات الأسرية"، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء قلة عدد الشكاوى المقدمة، لا سيما من النساء.

٤٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن النساء اللاتي رزقن أطفالاً يواجهن صعوبات متزايدة في إيجاد عمل والاحتفاظ به، ويعزى ذلك جزئياً إلى نقص الخدمات المخصصة للأطفال الصغار.

٤٣٥- وإذ تؤكد اللجنة من جديد على ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لإيطاليا[١٠]، فإنها لا تزال قلقة إزاء محنة المهاجرين الغجر الذين يعيشون في مخيمات تتردى أوضاعها السكنية وتفتقر إلى النظافة الصحية، ويعانون من قلة فرص العمل وعدم كفاية مرافق التعليم المخصصة لأطفالهم.

٤٣٦- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها الفئات المحرومة والمهمّشة، لا سيما المهاجرون والغجر، في استئجار المساكن أو الحصول على سكنٍ عام، بسبب التمييز ضدهم.

٤٣٧- وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق بشأن استمرار ارتفاع الإيجارات وخصخصة المساكن وندرة الوحدات السكنية الاجتماعية الملائمة للأسر ذات الدخل المنخفض في وقتٍ خُفضت فيه أموال الصندوق الاجتماعي المنشأ لتقديم مساعدات سكنية.

٤٣٨- ورغم ملاحظة اللجنة أن الدولة الطرف تشير في تقريرها الدوري وفي ردودها المقدمة إلى أن الأمراض المزمنة والتقدم في السن والإعاقة هي حقائق لا بد من معالجتها بوسائل واستراتيجيات جديدة، وتذكر عناصر محددة من هذه الاستراتيجيات، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم توفر أي وقائع أو أرقام تمكِّن اللجنة من تقييم الوضع الصحي في الدولة الطرف.

٤٣٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حددت إجراءات ذات أولوية بشأن حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تتمشى مع أهداف منظمة الصحة العالمية، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم أي وقائع أو أرقام بشأن هذه الإجراءات.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤٤٠- تشجع اللجنة بتأكيدها على مبدأ الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، الدولة الطرف على أن تعيد النظر في موقفها حيال إمكانية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم. وعلاوةً على ذلك، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال ملزمة بإعمال العهد إعمالاً تاماً في نظامها القانوني المحلي، بتوفير سبل انتصاف قضائية وغير قضائية من أي انتهاكات تمس جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٤٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر التدريب المناسب للقضاة وللمدعين العامين ولغيرهم من الموظفين المسؤولين عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، لضمان إنفاذ هذه الحقوق دائماً في المحاكم.

---

(١٠) انظر E/2001/22-E/C.12/2000/21، الفصل الرابع، الفقرة ١١٦.

٤٤٢- وترحب اللجنة بالبرنامج الجديد الذي وضعته الدولة الطرف للتثقيف المدني، والذي أتى الوفد على ذكره، وتشجعها على تعزيز جهودها الرامية إلى توفير مناهج لتعليم حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات وإذكاء وعي الناس عموماً بالعهد وبغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري، بالتعاون مع طائفة واسعة من ممثلي المجتمع المدني وبدعمٍ من وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المشاورات اللازمة بشأن إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

٤٤٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعد، في أقرب وقتٍ ممكن، خطة عمل وطنية متكاملة لإعمال حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨].

٤٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل أنشطتها في مجال التعاون الدولي وأن ترفع مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي وفقاً لما أوصت به الأمم المتحدة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراعي أحكام العهد في مشاريع اتفاقاتها الثنائية مع البلدان الأخرى.

٤٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطبق فعلياً التشريعات والبرامج المعتمدة لمكافحة العنصرية والتمييز بطرق منها إنشاء هيئات للرصد في جميع أنحاء البلد، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٨٦، وذلك بتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية.

٤٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الكفيلة بتعجيل عملية تحديد تصاريح إقامة العمال المهاجرين لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل إجراءات التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٤(١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

٤٤٩- وتؤكد اللجنة من جديد على وجوب التطبيق الفوري لمبدأ تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة، كما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٧ من العهد، وعلى أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تخالف أحكام هذه المادة دون أن تنتهك التزاماتها بمقتضى العهد.

٤٥٠- وتوصي اللجنة بأن يكفل مشروع قانون النظم القضائية الذي تعتزم الدولة الطرف تعديله، في حال اعتماده، احترام حق كل فرد، بما في ذلك القضاة، في تشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في أنشطتها، وفقاً للفقرة ١(أ) من المادة ٨ من العهد.

٤٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى تنظيم قطاع العمال غير الرسمي تنظيماً فعالاً.

٤٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في خطة عملها الوطنية المتعلقة بالفقر والاستبعاد الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]. كما تحثها على تحديد دخل الاندماج الأدنى على الصعيد الوطني لمكافحة الفقر.

٤٥٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لاعتماد تشريع شامل بشأن ملتمسي اللجوء وأن تكفل مراعاة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الواجب.

٤٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الهادفة إلى مكافحة العنف المترلي، ولا سيما العنف ضد المرأة، وأن تنظم حملات إعلامية لتثقيف السكان بشأن عواقب العنف المترلي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلوماتٍ عن النتائج التي توصلت إليها والصعوبات التي واجهتها أثناء تطبيقها للتشريعات ذات الصلة.

٤٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن توسع نطاق شبكة خدمات رعاية الأطفال المتاحة التي تقدَّم بأسعار معقولة ويسهل الوصول إليها.

٤٥٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها الرامية إلى بناء المزيد من المساكن الدائمة للمهاجرين الغجر وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز إدماجهم في المجتمعات المحلية وأن توفر لهم فرص العمل ولأطفالهم المرافق التعليمية الملائمة.

٤٥٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير التصحيحية لمكافحة التمييز في قطاع الإسكان الذي يمارس ضد الفئات المحرومة والمهمّشة، ولا سيما المهاجرين والغجر.

٤٥٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لضمان توافق عمليات الإخلاء القسري للغجر وللمستأجرين غير القادرين على دفع مبالغ الإيجار مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري، وأن توفر المزيد من الوحدات السكنية لتلبية احتياجات الفئات المحرومة والمهمّشة، بمن فيها كبار السن والمعوقون والمهاجرون.

٤٥٩- وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلوماتٍ عن نطاق وحجم مشكلة التشرد التي تمس المهاجرين تحديداً.

٤٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل أسساً محددة للمقارنة فيما يتصل بالأمراض المزمنة والتقدم في السن والإعاقة، بالإضافة إلى بيانات مصنفة ومقارنة عن كامل الفترة التي يشملها التقرير، حتى تتمكن اللجنة من تقييم كيفية إعمال الحق في التنمية، كما هو وارد في تقرير اللجنة العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد).

٤٦١- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإحصاءات مفصلة ومصنفة بحسب نوع الجنس والمنطقة الحضرية أو الريفية وفئات المجتمع المحرومة أو المهمّشة، وبحسب المعايير الأخرى المذكورة في تعليق اللجنة العام رقم ١٤(٢٠٠٠).

٤٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر خدمات الرعاية المترلية وغيرها من الخدمات الشخصية والاجتماعية، واضعة في اعتبارها احتياجات المسنين من الرعاية الصحية والاجتماعية.

٤٦٣- وتحيط اللجنة علماً بموافقة مجلس الشيوخ على مشروع قانون لإصلاح نظام المعاشات التقاعدية في أيار/مايو ٢٠٠٤. وترغب اللجنة في أن تطلعها الدولة الطرف في التقرير الدوري المقبل على ما اتخذته من تدابير لتنفيذ هذا القانون، ولا سيما إذا كانت المعاشات التقاعدية الدنيا تكفل مستوى معيشياً لائقاً للمتقاعدين ولأسرهم.

٤٦٤- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، لا سيما في صفوف الموظفين وأفراد الجهاز القضائي، وأن تطلعها في تقريرها الدوري المقبل على كافة التدابير المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الخامس.

٤٦٥- وفي الختام، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعدٍ أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

أذربيجان

٤٦٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأذربيجان بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.37)، وذلك في جلساتها الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين المعقودة في ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٦٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي أعدته الدولة الطرف على نحو يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/AZE/2)، وإن كانت تأسف لتأخر الدولة في تقديمها.

٤٦٨- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي تألف من نواب وزراء وخبراء في مختلف المجالات التي يغطيها العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٦٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد البرنامج الحكومي لحماية حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بموجب مرسومٍ رئاسي.

٤٧٠- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن الفريق العامل المنشأ لإعداد التقرير الدوري الثاني إلى اللجنة والمكوَّن من ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات الحكومية، فضلاً عن خبراء من

منظمات غير حكومية، سيضطلع برصد تنفيذ العهد وفقاً للاقتراحات والتوصيات المقدمة من اللجنة في هذه الملاحظات الختامية.

٤٧١- وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والفساد في الدولة الطرف، لا سيما اعتماد البرنامج الحكومي لتعزيز مكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٤- ٢٠٠٦ وقانون منع الفساد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فضلاً عن إنشاء إدارة مكافحة الفساد ووضعها تحت إشراف المدعي العام.

٤٧٢- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن إصلاح الجهاز القضائي كجزءٍ من عملية إعادة النظر الجارية في الجهاز الحكومي لأذربيجان.

٤٧٣- وترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بحقوق الطفل وبالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٤٧٤- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها في أيار/مايو ٢٠٠٣ قانون حماية نماذج الفن الشعبي الأذربيجاني الذي دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وقد وضعت وكالة حقوق التأليف الأذربيجانية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ نص أحكام الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلوري الأذربيجاني بالتعاون مع اليونيسكو والوايبو.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٧٥- تدرك اللجنة أن الدولة الطرف ما زالت تواجه الصعوبات التي تعترض عادةً طريق البلدان التي تمر بمرحلةٍ انتقالية.

٤٧٦- وتلاحظ اللجنة أن وجود عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجة للنزاع القائم مع أرمينيا ما زال يحد بصورة خطيرة من قدرة الدولة الطرف على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٧٧- تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم توفير معلومات عن قراراتٍ محددة صادرة عن المحاكم الأذربيجانية أُشير فيها إلى العهد وأحكامه.

٤٧٨- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم استقلال الجهاز القضائي واستمرار وجود الفساد ومدى تفشيه في الدولة الطرف، وتؤكد من جديد على أهمية استقلالية الجهاز القضائي للتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوافر سبل الانتصاف الفعالة في حالة حدوث انتهاك.

٤٧٩- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف لا تتيح إجراء تقييمٍ واضح لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

٤٨٠- وبينما تلاحظ اللجنة أن الضمان الدستوري للتمتع بجميع الحقوق والحريات يشمل جميع المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، فإنها تعرب عن القلق إزاء استمرار التمييز على أرض الواقع ضد المواطنين الأجانب والأقليات الإثنية وعديمي الجنسية في مجال الإسكان والتوظيف والتعليم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوضع القانوني لعددٍ كبير من المقيمين منذ مدةٍ طويلة في الدولة الطرف ولا يزالون عديمي الجنسية.

٤٨١- ورغم ترحيب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك إنشاؤها للجنة الحكومية المعنية بشؤون المرأة واعتمادها خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة، فإنها تعرب عن القلق بشأن استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين في أذربيجان، لا سيما في مجال التوظيف.

٤٨٢- ورغم اعتراف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لخفض البطالة، بما في ذلك اعتمادها في عام ٢٠٠٤ برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمناطق أذربيجان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، فإنها قلقة بشأن استمرار ارتفاع البطالة في الدولة الطرف، لا سيما في صفوف النساء والشباب واللاجئين والمشردين داخلياً.

٤٨٣- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود أحكامٍ تشريعية تكفل إمكانية وصول المعوقين إلى سوق العمل.

٤٨٤- وتعرب اللجنة عن القلق بشأن استخدام السخرة كتدبيرٍ إصلاحي أو كحكمٍ جزائي ضد الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم، وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات وقانون العمل المعمول بهما حالياً في الدولة الطرف.

٤٨٥- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لرفع مستوى الحد الأدنى للأجور، فإنها تعرب عن القلق لأن الحد الأدنى للأجور المطبق حالياً ما زال غير كافٍ لتوفير مستوى معيشي لائق للعاملين ولأسرهم. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن الحد الأدنى للأجور لا يطبق دائماً في الواقع، ويعزى ذلك إلى النسبة المئوية الكبيرة للسكان العاملين في القطاع غير الرسمي.

٤٨٦- وتأسف اللجنة لكثرة القيود المفروضة على الحق في الإضراب بموجب قانون العمل الساري في الدولة الطرف، فهي تتجاوز إلى حدٍ كبير تعريف منظمة العمل الدولية للخدمات الأساسية. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء المادة ١٨٨-٣ من القانون الجنائي التي تفرض عقوبات، من ضمنها السجن، عن أي إجراء جماعي تتخذه نقابات العمال من شأنه أن يعرقل حركة النقل العام، وإزاء الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٦ من القانون ٧٩٢ المتعلق بنقابات العمال التي تحظر كافة الأنشطة السياسية على النقابات العمالية.

٤٨٧- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء خطط الدولة الطرف الرامية إلى زيادة حجم الاستحقاقات الاجتماعية من خلال خفض عدد المستفيدين من أجل ضمان مستوى معيشي لائق.

٤٨٨- وتبدي اللجنة قلقاً بالغاً حيال افتقار الدولة الطرف لآليات قانونية أو سياسية تعالج تحديداً قضايا العنف المترلي، لا سيما العنف ضد المرأة. وتأسف لعدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني وأثناء الحوار الذي أجرته في هذا الصدد.

٤٨٩- وبينما ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٤ الخطةَ الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبإنشائها دائرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت إشراف وزارة الداخلية، فإنها لا تزال قلقة إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص في أذربيجان، وتلاحظ أن الدولة الطرف بلد منشأ ومقصد فضلاً عن نقطة عبور للاتجار بالأشخاص. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توفر معلومات موثوقة، بما فيها إحصاءات، عن حجم هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم وجود أي تشريع في الدولة الطرف يجرِّم تحديداً الاتجار بالأشخاص.

٤٩٠- وتبدي اللجنة قلقاً شديداً إزاء التقارير الواردة بشأن التبني غير القانوني للأطفال من دور اليتامى لغرض الاتجار بأعضائهم.

٤٩١- وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للاجئين والمشردين داخلياً، فإن اللجنة تبدي قلقها لعدم تمتعهم بعد بمستوى معيشي لائق.

٤٩٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأنه رغم ضخامة المبلغ الذي خصصته الدولة الطرف من الاستثمار الأجنبي (١٤,٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) والجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر، والتي تشمل البرنامج الحكومي للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، تتوقع بيانات البنك الدولي لعام ٢٠٠٣ أن يمس الفقر ما يناهز ٥٠ في المائة من السكان.

٤٩٣- وتبدي اللجنة قلقاً إزاء استيلاء اللاجئين والمشردين داخلياً غير المشروع على ممتلكات تعود للأرمن ولأقليات إثنية أخرى. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم توفير الدولة الطرف وحدات سكنية اجتماعية ملائمة، لا سيما في باكو. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن حالات الإخلاء القسري وعن عدد المشردين في الدولة الطرف.

٤٩٤- وبينما ترحب اللجنة بالجهود المكثفة التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الصحة، ولا سيما التدابير التي اتخذتها لمعالجة أوجه التباين الكبيرة بين الأقاليم والمدن في توفير الرعاية الصحية، فإنها لا تزال قلقة إزاء انخفاض نصيب الفرد من الإنفاق السنوي على الصحة العامة في السنوات الأخيرة رغم ارتفاع الناتج الإجمالي المحلي. واللجنة قلقة بشأن كثرة حالات سوء التغذية ووفيات الأمهات والاضطرابات الناجمة عن نقص الحديد والملاريا، لا سيما في أوساط اللاجئين والمشردين داخليا. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات إحصائية موثوق فيها في مجال الصحة.

٤٩٥- ولا تزال اللجنة قلقة بشأن انخفاض مستوى الوعي لدى عامة الناس في أذربيجان بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما فيما يتعلق بتوافر وسائل الحمل واستخدامها. وتعرب اللجنة عن القلق خاصة إزاء ارتفاع نسبة النساء اللاتي يلجأن للإجهاض كوسيلة أساسية للحد من النسل، وإزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات. كما تبدي اللجنة أسفها لعدم توفر أي برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بقلق خاص حيال ازدياد حالات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٤٩٦- وبالرغم من أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف ومفادها أن أطباء السجون باتوا الآن تحت إشراف وزارة العدل، وبأن قضايا انتهاك حقوق الإنسان يمكن عرضها فوراً على مفوضية حقوق الإنسان في أذربيجان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء اكتظاظ سجون أذربيجان وتردي أوضاعها، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالسل وإلى مشاكل صحية أخرى في أوساط السجناء على نحو غير متناسب.

٤٩٧- واللجنة قلقة لأنه وفقاً لنشرة أرقام أذربيجان لعام ٢٠٠٤ التي تصدرها اللجنة الإحصائية الحكومية، فإن عدد القضايا المتعلقة بتحضير وتخزين وبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة آخذ في الارتفاع منذ عام ١٩٩٥. وقد سجلت ٠٤٩ ٢ حالة في عام ٢٠٠٣.

٤٩٨- واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة لأنه، تطبيقا للمادة ١٩ من قانون الوضع القانوني للأجانب ولعديمي الجنسية، لا توفر الدولة الطرف تعليما إلزاميا مجانيا للأطفال غير الأذربيجانيين. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن مستويات التعليم في الدولة الطرف شهدت تراجعا خلال العقد المنصرم يعزى إلى عدد من العوامل، منها قلة استثمارات الدولة في مجال التعليم.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤٩٩- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الحكم الدستوري المنشئ لمفوضية حقوق الإنسان في أذربيجان التي خُولت صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس[٧].

٥٠٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترفق نسخةً من البرنامج الحكومي لحماية حقوق الإنسان بتقريرها الدوري الثالث، وأن تبين الطريقة التي يعزز بها هذا البرنامج ويحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠١- وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، وتطلب منها أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بتطبيق العهد.

٥٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يراعي التدريب القانوني والقضائي مراعاةً تامة الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في العهد وأن يعزز استخدام العهد كمصدر من مصادر التشريع في المحاكم المحلية.

٥٠٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي ومكافحة الفساد.

٥٠٤- وستكون اللجنة ممتنّة لو أنها تلقت المزيد من المعلومات عن تأثير خصخصة المشاريع الحكومية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري المقبل.

٥٠٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مقارنة تجمعها سنوياً وتفصلها حسب الجنس والعمر والإقامة في المدينة أو الريف، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات المجتمع المحرومة والمهمّشة.

٥٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بأن يتمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد دون تمييز، وأن تيسر تسوية الوضع القانوني للأجانب المقيمين في أذربيجان متى أمكن. وعلاوةً على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات تفصيلية، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنفة، عن تمتع الأقليات الإثنية والمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الفعالة التي تكفل المساواة بين الرجال والنساء في جميع ميادين الحياة، وفقاً لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، وأن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة.

٥٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز البرامج التي ترمي إلى خفض معدل البطالة، مع استهداف الفئات الأشد تضرراً على سبيل الأولوية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في مجال إيجاد فرص عمل جديدة، بما في ذلك الآثار العملية لبرنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمناطق أذربيجان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢ (١٩١٩) بشأن البطالة.

٥٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد التشريعات الهامة وتتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان زيادة إمكانية الوصول إلى سوق العمل وتهيئة مناخ عملٍ ملائم للمعوقين.

٥١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي استخدام السخرة سواء كتدبيرٍ إصلاحي أو كحكم جزائي ضد الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم، وأن تعدل أو تلغي أحكام قانون العقوبات أو قانون العمل ذات الصلة، وفقاً للمادة ٦ من العهد.

٥١١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حد أدنى من الأجور يمكِّن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق، وإنفاذ معيار الحد الأدنى للأجور هذا. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظامٍ فعال لربط الحد الأدنى للأجور بتكاليف المعيشة، وتعديله بانتظام وفقاً لها.

٥١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لتعديل قانون العمل ولتحرير الحق في الإضراب من القيود الحالية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل أو تلغي المادة ١٨٨-٣ من القانون الجنائي والفقرة الفرعية الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ٧٩٢ المتعلق بنقابات العمال، لكفالة الاحترام الواجب للحق في المساومة الجماعية والحق في الانضمام إلى النقابات العمالية، وفقاً للمادة ٨ من العهد.

٥١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التي تضمن كفاية استحقاقات الضمان الاجتماعي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن منح جميع المحرومين والمهمّشين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً، مساعدةً اجتماعية تحدد وفقاً لدخل الأسرة، وألا تقل هذه المساعدة عن مستوى الكفاف. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا

للضمان الاجتماعي، ورقم ١١٧ (١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعيـــة، ورقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.

٥١٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مدى انتشار مشكلة العنف المترلي، لا سيما العنف ضد المرأة، وعن التدابير والسياسات التشريعية التي اعتمدتها الدولة الطرف لمعالجة هذه الظاهرة، بما فيها المرافق وسبل الانتصاف الموفرة للضحايا. وتحث اللجنة الدولة الطرف على توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة بشأن الطابع الخطير والإجرامي للعنف المترلي، وعلى الأخص العنف ضد المرأة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص الموارد الكفيلة بتوفير مراكز للأزمات تؤمن لضحايا العنف المترلي سكناً مؤقتاً مأموناً والمساعدة اللازمة.

٥١٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات تجرِّم تحديداً الاتجار بالبشر وعلى تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً، وعلى ضمان توفير ما يلزم من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار.

٥١٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ضمان محاكمة مرتكبي أفعال التبني غير القانوني على النحو الواجب.

٥١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة، بما فيها تخصيص المزيد من الموارد، لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية للاجئين والمشردين داخلياً، وعلى الأخص ما يتصل منها بالسكن اللائق والغذاء والمياه والخدمات والمرافق الصحية.

٥١٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر، وتحيلها في هذا الصدد إلى البيان الذي اعتمدته اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص مبالغ أكبر من عائدات النفط للقطاع الاجتماعي، وأن تواصل التماس المساعدة التقنية الدولية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣ من العهد. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل مراعاة التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مراعاةً تامة عند إبرامها اتفاقات للتعاون التقني وغيرها من الاتفاقات مع المنظمات الدولية.

٥١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير تصحيحية لكفالة منح تعويض مناسب أو مساكن بديلة للأرمن وأفراد الأقليات الإثنية الأخرى الذين استولى لاجئون ومشردون داخلياً استيلاءً غير مشروع على ممتلكاتهم، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة ولتعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير لكفالة الحق في السكن اللائق لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، ولمعالجة مشكلة النقص في الوحدات السكنية الاجتماعية اللائقة بأسرع ما يمكن، لا سيما في باكو. وفي هذا الصدد، تود اللجنة توجيه عناية الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد). كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثالث معلوماتٍ تفصيلية عن عدد حالات الإخلاء القسري وأسبابه وعن حجم مشكلة التشرد في الدولة الطرف.

٥٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مستوى خدماتها الصحية من خلال جملة أمور منها تخصيص موارد كافية وإضافية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن طريقة تنفيذ القوانين والسياسات الصحية التي اعتمدت مؤخراً وعن التقدم المحرز في هذا المضمار. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مقارنة تُجمع سنوياً وتُفصل حسب الجنس والعمر والإقامة في المدينة أو الريف، مع إيلاء اهتمامٍ خاص للفئات المهمّشة والمحرومة.

٥٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعد دراسة عن حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أذربيجان، وأن تضع برنامجاً شاملاً عن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم حملة جماهيرية لرفع مستوى الوعي بوسائل منع الحمل المأمونة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، ولضمان إجراء عمليات الإجهاض في ظل ظروف طبية وصحية ملائمة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عاجلة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد).

٥٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع الصحية والإصحاحية في السجون وضمان احترام حق جميع السجناء في أذربيجان في التمتع بصحةٍ عقلية وجسمانية، وفقاً للمادة ١٢ من العهد.

٥٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتقليل توافر المخدرات غير المشروعة في الدولة الطرف بجملة وسائل منها استئصال جذور توافرها، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة في تقريرها الدوري المقبل.

٥٢٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان توفير إمكانية حصول جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية على التعليم الإلزامي المجاني بوصفه حقاً منصوصاً عليه في العهد، وأن تزيد إلى حد كبير من الإنفاق العام على التعليم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على النظر في تعديل القانونً المتعلق بالوضع القانوني للأجانب ولعديمي الجنسية. وستكون اللجنة ممتنة لو أنها تلقت معلومات إضافية حول هذا الموضوع من الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثالث.

٥٢٥- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري الثالث جميع المعلومات المتاحة عن أي تدابير تتخذها وأي تقدم تحرزه، لا سيما فيما يتعلق بالاقتراحات والتوصيات المقدمة من اللجنة والمتضمنة في هذه الملاحظات الختامية.

٥٢٦- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع مستويات المجتمع، وعلى الأخص في صفوف الموظفين الحكوميين وموظفي الجهاز القضائي. وتشجع كذلك الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الثالث.

٥٢٧- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

شيلي

٥٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته شيلي بشأن تنفيذ العهد (E/1994/104/Add.26)، وذلك في جلساتها الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين المعقودة في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٢٩- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف والذي أعدته وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب أيضاً عن تقديرها للردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/CHL/1).

٥٣٠- وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، والذي ضم خبراء من المؤسسات المختصة بالدولة.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٣١- تُلاحظ اللجنة مع التقدير التحسن الذي طرأ على مختلف المؤشرات الاجتماعية، مثل الانخفاض البالغ في معدل الوفيات بين الأطفال والأمهات، وتحسن نطاق التعليم الابتدائي والثانوي، والتقدم المُحرَز في مجال الحد من الفقر.

٥٣٢- وتُرحب اللجنة بمبادرة "لا مستقبل بدون ماض"، التي تسهم في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وفي تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٥٣٣- وتُرحب اللجنة باعتماد وتنفيذ البرامج المستهدفة لتحسين حالة الفئات الأكثر فقرا في المجتمع، كنظام الحماية الاجتماعية في شيلي، وخطة إتاحة الفرص للجميع بضمانات واضحة.

٥٣٤- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذت لتحسين حالة السكان الأصليين، بما في ذلك اعتماد قانون السكان الأصليين (القانون رقم ١٩٢٥٣) في عام ١٩٩٣، وإنشاء الشركة الوطنية للتنمية للنهوض بالسكان الأصليين، وصندوق الأراضي والمياه الخاص بالسكان الأصليين، والشروع في تنفيذ السياسة الجديدة مع السكان الأصليين للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠.

٥٣٥- وترحب اللجنة ببدء نفاذ القانون الجديد المتعلق بالزواج المدني والذي يجيز الطلاق، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٥٣٦- وترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٥٣٧- وترحب اللجنة بالمعلومات الشاملة التي وفرتها الدولة الطرف عن حالة الرعاية الصحية، والتي تشمل بيانات مصنفة على أساس سنوي، مما يتيح للجنة تقييم مستوى إعمال الحق في الصحة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٥٣٨- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تذكر تعوق التنفيذ الفعال للعهد في الدولة الطرف.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٥٣٩- تلاحظ اللجنة أن تعديل المادة ٥ من دستور عام ١٩٨٩ يوسع نطاق الحقوق المكرسة في المادة ١٩ منه بحيث تشمل الحقوق التي تكفلها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها شيلي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في السكن، لا تعتبر خاضعة للاختصاص القضائي في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ندرة السوابق القضائية التي تم فيها الاحتجاج بالحقوق المبينة في العهد أمام المحاكم الشيلية والتي قامت فيها هذه المحاكم بتطبيقها مباشرة.

٥٤٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدستور لا يعترف بالسكان الأصليين في الدولة الطرف كما تلاحظ أن السكان الأصليين، بالرغم من وجود شتى البرامج والسياسات الرامية إلى تحسين حالتهم، ما زالوا محرومين من التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد. وتشعر بالأسف أيضاً لأن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ولأن عدم تسوية المطالبات بالحقوق القانونية في أراضي السكان الأصليين والموارد الوطنية لا تزال سبباً للصراع والمواجهة.

٥٤١- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تطبيق القوانين الخاصة، مثل القانون المتعلق بالأمن الداخلي للدولة (رقم ١٢٩٢٧) والقانون الذي يعرِّف الأفعال الإرهابية ويحدد العقوبات المفروضة على من يرتكبها (رقم ١٨٣١٤)، في ظل التوترات الحالية بشأن أراضي الأجداد في مناطق المابوتشي.

٥٤٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا تزال الأفكار النمطية الثابتة المتعلقة بالجنسين تؤثر تأثيراً سلبياً على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٤٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن مستوى مشاركة النساء في القوى العاملة لا يزال من أضعف المستويات في أمريكا اللاتينية (٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٢). وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد سلسلة الحواجز التي تعترض اندماج النساء بالكامل في القوى العاملة والتي حددتها الدولة الطرف في ردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة.

٥٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن الحد الأدنى للأجور لا يزال غير كافٍ لتأمين مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم.

٥٤٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٣٨١ من قانون العمل تبيح الاستعاضة عن العمال المضربين. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن تعريف الخدمات الأساسية التي تُحظر فيها الإضرابات وفقاً للمادة ٣٨٤ واسع جدا.

٥٤٦- وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن نظام المعاشات التقاعُدية الخاص الممول من الاشتراكات الفردية، لا يكفل ضماناً اجتماعياً ملائماً لقطاع عريض من السكان الذين لا يعملون في الاقتصاد الرسمي ولا يمكنهم الاشتراك بشكل كاف في النظام، كالكثير من العمال الموسميين والمؤقتين. وتلاحظ اللجنة أن النساء على وجه الخصوص هن الأكثر تأثرا، حيث أن ربات البيوت ونحو ٤٠ في المائة من العاملات لا يسهمن في مخطط الضمان الاجتماعي ومن ثم لا يحق لهن الحصول على إعانات شيخوخة. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة العاملة ما زالت تتقاضى معاشاً تقاعدياً أقل من الرجل في المتوسط نظراً لأن سن تقاعدها يقل بخمسة أعوام عن نظيره بالنسبة للرجل.

٥٤٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الإصلاحات التشريعية التي بدأت منذ عشرة أعوام لإدراج التحرش الجنسي ضمن الجرائم المحددة التي يعاقب عليها لم تكتمل بعد.

٥٤٨- وتلاحظ اللجنة أن المادة ٣٤٩ من القانون التجاري تميز ضد النساء المتزوجات اللواتي لا يشملهن نظام التملك الفردي.

٥٤٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود عدد مرتفع من الأطفال الذين يعملون في مجال الجنس في الدولة الطرف.

٥٥٠- وبالرغم من التقدم الكبير الذي أحرز خلال السنوات الماضية والتدابير المتخذة في إطار نظام الحماية الاجتماعية في شيلي، وهو النظام الذي يستهدف الأسر التي تعيش في فقر مدقع، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر في الدولة الطرف، لا سيما بين السكان الأصليين.

٥٥١- وبالرغم من بناء عدد كبير من الوحدات السكنية، تشعر اللجنة بالقلق لوجود عدد كبير من الناس الذين يعيشون في مستوطنات غير قانونية في الدولة الطرف، والمعرضين بالتالي للإخلاء القسري.

٥٥٢- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن الآثار التي يحدثها الحظر القانوني للإجهاض، بلا استثناء، على صحة المرأة في الدولة الطرف. وبالرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية بشأن عدد حالات الإجهاض التي تتم سنوياً، فإن ضخامة عدد النساء اللاتي يدخلن المستشفيات بسبب عواقب الإجهاض سنوياً (٤٧٩ ٣٤ امرأة في عام ٢٠٠١) تعطي مؤشراً لحجم هذه المشكلة.

٥٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من التقدم المحرز لوقف انتشار حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف، لا تزال هناك زيادة في حالات الإصابة. كما تلاحظ بقلق ارتفاع معدلات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بين الشابات.

٥٥٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نطاق القانون المزمع إصداره بشأن ترشيد إعانات العجز عن العمل والإجازات المرضية والذي سيؤدي إلى تقييد أحكام القانون الساري الذي يسمح للآباء بالحصول على إجازة مدعومة من العمل لرعاية أطفال لم يبلغوا السنة الأولى من العمر في حالة إصابتهم بمرض خطير.

٥٥٥- ولئن كانت اللجنة تلاحظ التقدم المحرز في مجال التعليم، فإنها قلقة إزاء التفاوت في جودة التعليم المتاح في المدارس المحلية والمدارس الخاصة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الارتفاع النسبي لمعدلات التسرب، لا سيما بين الفتيات في سن المراهقة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٥٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لجعل العهد نافذ المفعول تماماً في القوانين الوطنية وأن توفر مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بوجوب تطبيق العهد تطبيقاً مباشراً في المحاكم الوطنية، مع بيان السوابق القضائية في هذا المجال، في تقريرها الدوري المقبل. وفي هذا الصدد، توجه نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف بأن يراعي التدريب القضائي مراعاة تامة إدخال الحقوق المشمولة بالعهد في نطاق اختصاص المحاكم وأن تتخذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم.

٥٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على إيجاد إطار قانوني ومؤسسي فعال لتعزيز وحماية جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٥٥٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة خططها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس[٧]، تُكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنص في الدستور على الاعتراف بسكانها الأصليين، وأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩)، وأن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الفعلي للسكان الأصليين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (انظر E/CN.4/2004/80/Add.3) بشأن تنفيذ السياسة الجديدة مع السكان الأصليين للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، أي زيادة أرصدة صندوق الأراضي والمياه الخاص بالسكان الأصليين زيادة

كبيرة، وتعزيز الجهود الرامية إلى إنعاش أراضي السكان الأصليين، لا سيما في مناطق مابوتشي، وتحسين ظروف السكان الأصليين في الأرياف، لا سيما في قطاعي الصحة والتعليم.

٥٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن لا تطبق القوانين الخاصة، كالقانون المتعلق بالأمن الداخلي للدولة (رقم ١٢٩٢٧) والقانون الذي يعرِّف الأفعال الإرهابية ويحدد العقوبات المفروضة على من يرتكبها (رقم ١٨٣١٤)، على الأعمال المتعلقة بالكفاح الاجتماعي من أجل الأرض وبالشكاوى المشروعة للسكان الأصليين.

٥٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين في جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك من خلال تزويد الهيئة الوطنية للمرأة بما يكفي من دعم وموارد.

٥٦٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتذليل العقبات العديدة التي تحول دون مشاركة المرأة في سوق العمل. وينبغي للدولة الطرف بشكل خاص أن تعمل على تهيئة ظروف عمل مواتية للأسرة وأن تقدم ما يكفي من تمويل ودعم إلى البرامج الرامية إلى تمكين الآباء من التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل، ومن ذلك مشروع رعاية الطفل الذي تعده حاليا الهيئة الوطنية للمرأة وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تضمن تشريعها مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة.

٥٦٤- وعملا بالملاحظات التي صاغتها في عام ٢٠٠٣ لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بخصوص الاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي بشكل صريح الأحكام الواردة في قانون العمل التي لم تعد سارية.

٥٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير تضمن أن يكون الحد الأدنى للأجور كافيا لجميع العمال وأسرهم للعيش بكرامة وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل المزيد من المعلومات المفصلة بشأن الكيفية التي يرتبط بها الحد الأدنى للأجور بالسلة الأساسية للاستهلاك.

٥٦٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٦٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨١ (١٩٤٧) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ورقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، ورقم ١١٧ (١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ورقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.

٥٦٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الحرص على عدم تقييد أفراد الجهاز القضائي وأعضاء الأحزاب السياسية في حقوقهم النقابية المنصوص عليها في المادة ٨ من العهد. وتشجَّع الدولة الطرف أيضا على استعراض المادة ٣٨١ من قانون العمل التي تبيح الاستعاضة عن العمال المضربين، والمادة ٣٤٨ التي تُعرّف الخدمات الأساسية التي تحظر فيها الإضرابات تعريفا واسعا.

٥٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة تضمن بها لجميع العمال التمتع بما يكفي من مزايا الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التدابير الخاصة الرامية إلى مساعدة الفئات غير القادرة على دفع تكاليف نظام الضمان الاجتماعي الخاص، مع الاهتمام بوجه خاص بالوضع غير المواتي للمرأة وللعدد الكبير من العمال المؤقتين والموسميين والعاملين في القطاع غير الرسمي.

٥٧٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد ما يتم النظر فيه من تعديلات يُقترح إدخالها على القانون رقم ١٩٣٢٥ المتعلق بالعنف المترلي.

٥٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد مشروع القانون الذي يجرم التحرش الجنسي ويعاقب عليه.

٥٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٣٤٩ من القانون التجاري حتى تتمكن النساء من ممارسة أنشطتهن التجارية في ظروف مماثلة لظروف الرجال.

٥٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية وشمل ضحايا هذا الاعتداء بالرعاية الملائمة.

٥٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات تتناول حالة أطفال الشوارع بهدف وضع سياسات فعالة لمعالجة هذه المشكلة.

٥٧٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، لا سيما في أوساط السكان الأصليين، وأن تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها المعنية بالتخفيف من وطأة الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تعمل على تخصيص الموارد الكافية بغية تحقيق الأهداف والغايات المحددة في نظام الحماية الاجتماعية في شيلي وبرنامج أحياء شيلي.

٥٧٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الحق في السكن، لا سيما في أوساط الفئات المحرومة والمهمّشة، والعمل على تقديم الحماية الكافية إلى الأشخاص المقيمين في مستوطنات غير قانونية والمعرضين إلى إخلاء مساكنهم بالإكراه. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل مزيدا من المعلومات عن عدد حالات إخلاء المساكن بالإكراه وطبيعتها.

٥٧٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن طبيعة ظاهرة التشرد ومداها في الدولة الطرف.

٥٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها وأن تنزع صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات الإجهاض للعلاج وعند وقوع الحمل نتيجة الاغتصاب أو سِفاح المحارم.

٥٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشديد التدابير التي اتخذتها لتعزيز البرامج التعليمية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وإلى التوعية بشأن أساليب منع الحمل السليمة وتيسير الحصول عليها. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها، لا سيما عن طريق تنظيم حملات إعلامية، من أجل وقف انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٥٨١- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات إعلامية، من أجل السيطرة على انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها، بما فيها آثار الحملات التلفزيونية والإعلامية، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والجماعات الدينية في هذا الصدد.

٥٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض قانونها المقترح والمتعلق بخفض نظام مزايا الإجازات الطبية للآباء، بهدف العمل على أن لا يكون ذلك تدبيرا رجعيا يمس بالمعايير الدنيا للحق في الصحة، على نحو ما ورد في تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد).

٥٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على عدم التمييز في النظام الخاص للرعاية الصحية ضد النساء في سن الإنجاب.

٥٨٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، مقاييس تتعلق بالجهود الرامية إلى الحد من النفايات وإعادة تدوير المزيد منها.

٥٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم في المدارس البلدية والتصدي لمشكلة الانقطاع عن الدراسة، لا سيما في أوساط المراهقات، بجملة وسائل منها ضمان الدعم الكافي للأمهات المراهقات من أجل مواصلة تعليمهم.

٥٨٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة سبل الوصول إلى الأدوية الجَنيسَة مستفيدة في ذلك من شروط المرونة التي يجيزها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والذي وضعته منظمة التجارة العالمية.

٥٨٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعليم مبادئ حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات وعلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أوساط موظفي الدولة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة، وموظفو إنفاذ القانون والعاملون في الجهاز القضائي.

٥٨٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على كافة مستويات المجتمع، لا سيما في صفوف الموظفين والجهاز القضائي، وأن تطلع اللجنة في تقريرها الدوري المقبل على جميع الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على مواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

٥٨٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الفصل الخامس

المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم

٥٩٠- عقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم[١١] اجتماعه الثاني خلال انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عكس جدول أعمال الاجتماع[١٢] الأولويات الواردة في المقرر ١٦٧ م ت/٥,٨[١٣] الذي اعتمده المجلس

---

(١١) أُنشئ فريق الخبراء المشترك بموجب المقرر ٥,٤ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الثانية والستين بعد المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعقد اجتماعه الأول في مقر اليونسكو في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويتألف فريق الخبراء المشترك من الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم: السيدة فيرجينيا بونوان- داندان، رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسيد إيي رايدل، نائب رئيسة اللجنة وممثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسيدان م. كورنيليوس بيجو وكلاوس هوفنر، عضوا وممثلا اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

(١٢) فيما يلي جدول أعمال اجتماع فريق الخبراء المشترك (٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٤):

١- التعاون بين لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: متابعة الاجتماع الأول لفريق الخبراء المشترك الذي عقد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، والمقرر ١٦٧ م ت/٥,٨ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢- البحوث والدراسات بشأن المسائل التي تتسم بأهمية رئيسية بالنسبة لتدعيم الأُسس القانونية للحق في التعليم.

٣- التكامل في متابعة تنفيذ المادة ١٣ من العهد بشأن الحق في التعليم، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .

٤- تعريف استراتيجيات التعاون في المستقبل.

(١٣) إن المجلس التنفيذي لليونسكو، في الفقرة ٦ من هذا القرار:

"**يطلب** من فريق الخبراء المشترك إعطاء الأولوية إلى القضايا التالية:

"(أ) تعزيز ركائز الحق في التعليم في النظم التشريعية الوطنية استناداً إلى الالتزامات القانونية الدولية؛

التنفيذي لليونسكو في دورته السابعة والستين بعد المائة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عقب انعقاد الاجتماع الأول لفريق الخبراء المشترك. ووفقا لما كان متوخى في تقرير الاجتماع الأول[١٤]، دُعي أعضاء الفريق التابعون للجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات إلى المشاركة في الحوار بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدول الأطراف في العهد، وذلك أثناء تقديم دولة طرف لتقريرها، وإلى الوقوف على الكيفية التي يُستخدم بها، في إعداد التقارير، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد). وأعقب ذلك حوار مقتضب مع أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم خلاله تسليط الضوء على التعاون الجاري بين هذه اللجنة واليونسكو في مجال الحق في التعليم والمجالات الرئيسية للمناقشات. وأشارت رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أهمية عمل فريق الخبراء المشترك الذي وصفته بالتاريخي.

٥٩١- وقد عُقد الاجتماع الذي ترأسه السيد هوفنر بروح من التعاون. وأبلغ السيد يوسف، مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية في اليونسكو، فريق الخبراء المشترك بأن المقترحات التي قدمها الفريق خلال اجتماعه الأول قد أُخذت في الاعتبار في النظام المتعلق بالتوصيات الموجهة للدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من دستور اليونسكو. وقد نقح المؤتمر العام لليونسكو الجزء السادس من هذا النظام في قراره ٣٢م/٧٧ الذي اعتمده أثناء دورته الثانية والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٥٩٢- وتواصلاً مع الاجتماع الأول، علَّق فريق الخبراء المشترك أهمية كبيرة على السُبل العملية لتعزيز التكامل في أعمال كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم. وتمثَّلت فحوى المناقشة في تحديد القضايا الأساسية بهدف التقريب بين نظامي تقديم التقارير. وبالنظر إلى أن هناك ثلاثاً وثمانين دولة من الدول الأطراف في كل من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وفي العهد، فقد أُعرب عن قلق إزاء خطر التداخل لا في عمل اللجنتين فحسب، بل وفيما يخص تقارير الدول الأطراف. وكان هناك توافق في الآراء على أنه بالرغم من وجود بعض التداخل، فإن اللجنتين مختلفتان في جوهرهما. فبدلاً من دراسة كل تقرير من التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية، فإن الممارسة الحالية التي تتبعها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تتمثل في

الحاشية ١٣ (تابع)

"(ب) تقديم مقترحات وخيارات ممكنة لإدماج الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادتين ١٣ و١٤ من هذا العهد؛

"(ج) تحديد مجموعة من المؤشرات لمراقبة إنفاذ الحق في التعليم".

(١٤) انظر E/2004/22-E/C.12/2003/14، الفصل الخامس، الفرع ألف، الفقرة ٥٧٥.

دراسة تقرير توليفي تُعدّه أمانة اليونسكو. وتنظر هذه اللجنة في التطبيق العام للاتفاقية على نطاق العالم بدلا من دراسة التقارير الفردية المقدمة من الدول الأطراف، في حين تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالنظر في تقرير كل دولة على حدة، مع التركيز على الدولة الطرف وعلى حالة تنفيذ أحكام العهد فيها. وبالرغم من هذه الفوارق، فقد اتفق الخبراء على أن هناك طرقاً ممكنة للاستخدام المفيد لكلا الإجراءين والمعلومات المقابلة بشأن الحق في التعليم. ومن أجل زيادة تعريف مجالات التآزر والاهتمام المشترك في عملية المواءمة، أُشير إلى أنه ينبغي إجراء دراسة متأنية لكل من العهد والاتفاقية كنقطة انطلاق مع الاسترشاد بالتعليقات العامة والمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥]. ويُعتبر الحد من العبء المُلقى على عاتق الدول فيما يتصل بتقديم التقارير المعيار الحاسم. وبغية إتاحة الأخذ بمنظور مقارن لزيادة التكامل في عملية رصد إنفاذ الحق في التعليم، أوصى الخبراء بأن يتم إعداد وثيقة تُبيِّن السمات المشتركة وكذلك الفوارق بين الاتفاقية والعهد، وتتضمن الأحكام المتماثلة وقائمة بالدول الأطراف في كل من الاتفاقية والعهد.

٥٩٣- وتم خلال الاجتماع تبادل وجهات النظر بشأن مفهوم النهج القائم على أساس الحقوق وإطار الحقوق فيما يتعلق بالحق في التعليم. وقد تم التشديد على أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضع في اعتبارها، لدى متابعة إنفاذ الحق في التعليم، التأثير الشامل للعهد فضلاً عن الأثر الإجمالي للتمييز على الحق في التعليم. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٣ من العهد ترتبط بالفقرة ٢ من المادة ٢ وبالمادة ٣ منه. ويمكن النظر في الأخذ بنهج مماثل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتتمثل المسألة الأساسية في كيفية إضفاء طابع عملي على النهج القائم على أساس الحقوق.

٥٩٤- وأجرى الخبراء مداولات مسهبة بشأن المسائل المتصلة بأُسس الحق في التعليم في إطار النظام القانوني. ويُركّز الحوار الذي تُجريه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول الأطراف في العهد على الإطار القانوني والتأثير العملي للقوانين التي توضع وفقاً لالتزامات الدول بموجب العهد. ولدى متابعة إنفاذ الحق في التعليم، كان من الضروري النظر في الهيكل التشريعي والدستور، من الناحيتين القانونية والواقعية. وكان من المهم جدا التعرف على حالات ملموسة تُفعّل نصوص الأحكام القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، شدد الخبراء على أهمية الآليات المؤسسية لتنفيذ وتطبيق الإطار التشريعي فضلاً عن قضايا الإنصاف فيما يتعلق بالتزامات الدول الأعضاء. وأوصى الخبراء بأن يتم إيلاء الأولوية العليا للأساس التشريعي للحق في التعليم.

٥٩٥- ومن هذا المنظور، شدد فريق الخبراء المشترك على ضرورة التركيز على تكامل عمل الهيئتين في مجال وضع المعايير. وتم التسليم بأهمية الإطار القانوني لتنفيذ وتطبيق القوانين الوطنية فيما يتعلق بتوفير التعليم للجميع. وأُشير إلى أن الإطار المعياري لإعمال الحق في التعليم وتطبيقه يتسم بأهمية كبيرة. وأُوضح أن الدور الاستباقي الذي تؤديه اليونسكو وما تقدمه من مساعدة تقنية للدول الأعضاء من أجل تحديث تشريعاتها فيما يتعلق بتوفير التعليم للجميع يستحقان دعماً معززاً. وأُشير إلى أن التفكير في الآثار التي ينطوي عليها إطار عمل داكار الذي اعتُمد في أثناء المنتدى العالمي للتربية يتسم بقيمة كبيرة في هذا السياق. وأعاد الخبراء تأكيد الحاجة إلى إجراء بحوث

---

(١٥) E/1991/23-E/C.12/1990/8 وCorr.1، المرفق الرابع.

ودراسات وتحليلات لقوانين التعليم في عدة مجالات تشمل مثلاً كيفية إدماج الالتزامات الدولية بشأن الحق في التعليم في صلب النظام القانوني المحلي، وكيفية إدماج الحق في التعليم الأساسي بوصفه حقاً أساسياً في صلب الدساتير، وكيفية تطبيق القوانين الوطنية. وأوصى الخبراء بأن يتم على سبيل الأولوية تناول مسألة تنظيم حلقة دراسة للخبراء بشأن الحق في التعليم وإطاره المعياري وتطبيقه.

٥٩٦- وكما حدث في الاجتماع الأول، فقد أُعيد التأكيد على ضرورة وضع بعض التعاريف العملية التي يمكن أن توفر العناصر الضرورية لقياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم. واعتُبر أن لهذه التعاريف أهميتها بالنسبة لإدراج عمل الأمانة في سياق أوسع ومحدد تحديداً واضحا. وهي تُشكل عاملاً بالغ الأهمية لتأمين الوضوح. ولذلك فقد اتفق فريق الخبراء المشترك على أنه ينبغي أن يكون من محاور التعاون بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وضع تعاريف عملية تتعلق، بصفة خاصة، بالحق في التعليم بالاستناد إلى معايير قانونية وإلى التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهناك مسائل مثل الفرق بين التعليم الأساسي والتعليم عموماً، والمعايير القانونية للتعليم مدى الحياة، وهي مسائل يجب أن يكون لها إطار مفاهيمي مشترك. ولذلك فقد أوصى فريق الخبراء المشترك بأنه من الضروري جداً تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن مسائل التعريف.

٥٩٧- وناقش الخبراء الكيفية التي ينبغي بها تنظيم التعاون بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات خلال العملية بأكملها. وتم التشديد على أن المهم ليس هو النظر في الخيارات والإمكانيات فحسب وإنما أيضاً ألا تغيب عن البال، في هذه المرحلة المبكرة من دراسة الموضوع، ضرورة الإعمال الفعال للحق في التعليم. وينبغي لليونسكو، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن تُساعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملها من خلال تزويدها مسبقاً ببيانات ومعلومات عن الدول الأطراف في العهد في إطار محاولة مؤسسية ترمي إلى جعل البيانات أكثر موضوعية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى دور منظمة العمل الدولية في أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦]. فاستناداً إلى هذه المعلومات، يمكن لأعضاء اللجنة أن يطرحوا أسئلة على الدول الأطراف حسبما تقترحه اليونسكو. وأُشير إلى أن اليونسكو تقوم بنشر الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إجراءات المتابعة التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها بعد دراسة تقاريرها. وفي هذه الملاحظات الختامية، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تلتمس المساعدة من اليونسكو. وتحصل اليونسكو على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وملاحظاتها الختامية فور انتهاء دورات هذه اللجنة. ويمكن للإجراءات التي تتخذها اليونسكو في إطار متابعة الملاحظات الختامية أن تكون مفيدة جداً. وعلى العموم، اتفق فريق الخبراء المشترك على ضرورة التعجيل بتبادل المعلومات بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واليونسكو في مجال التعليم.

---

(١٦) تقدم منظمة العمل الدولية تقارير تتضمن معلومات خاصة عن الدول الأعضاء في مجال اختصاصها، وتُعتبر هذه التقارير مفيدة جداً في ممارسة اللجنة أعمالها، إذ إن البيانات الموضوعية تتسم بأهمية عظيمة بالنسبة لقياس الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩٨- وتشمل البنود الأخرى التي نوقشت مسألة وضع مؤشرات لقياس الإعمال التدريجي للحق في التعليم. وعلى الرغم من وجود العديد من المؤشرات المتصلة بالتعليم في حدّ ذاته، فإن تلك التي يُستند إليها في قياس إعمال الحق في التعليم ليست متطورة بما فيه الكفاية[١٧]. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أهمية وجود مؤشرات رئيسية عامة والتزامات تقع على عاتق الدول، فضلاً عن مؤشرات لقياس مدى الامتثال للالتزامات المتصلة بالاحترام والحماية والتنفيذ. وتناول الخبراء موضوع مسؤولية معهد اليونسكو للإحصاءات كمصدر رئيسي لتوفير إحصاءات موثوقة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتعليم. وبالنظر إلى أن البيانات قد أصبحت مُحوسَبة، فمن الممكن أن يتم توفيرها في الأجل القصير، رغم أنه لا تتوفر بعد بيانات مجمعة فيما يتعلق بالحق في التعليم ذاته. وقد أوصى البعض بأن يتم إضفاء الطابع المؤسسي على تعاون أوثق مع معهد الإحصاءات والفريق المكلف بإعداد تقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع.

٥٩٩- وفي سياق المناقشة بشأن القضايا الأساسية، بُحثت مسألة المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية. وحرصاً على تعزيز التكامل في مجال إنفاذ الحق في التعليم، اقترح البعض أن يتم إعداد هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة مبادئ منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام لهذه اللجنة رقم ١٣ (١٩٩٩). ومن شأن هذا أن يُسهم في تحقيق التكامل بين التزامات الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية والتزامات الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف في العهد (المادتان ١٣ و١٤ بشأن الحق في التعليم). وتم الاتفاق على ضرورة تحديد الإمكانيات المتاحة فيما يتصل بالكيفية التي يمكن بها تفعيل مساهمة اللجنة في هذه العملية ضمن اليونسكو.

٦٠٠- وعلاوة على ذلك، بحث فريق الخبراء المشترك أهمية اللجان الوطنية التي تُعنى بشؤون اليونسكو كوسيلة رئيسية لتعزيز الأُسس القانونية للحق في التعليم الناشئة عن الالتزامات الدولية وإقامة حوار على المستوى الوطني. وهذا "المورد غير المستغل" لليونسكو يمكن أن يكون مفيداً جداً في تمكين المجتمع المدني وحشد جهوده. وقد دلّت المناقشة على ضرورة المشاركة النشطة للجان الوطنية التي تُعنى بشؤون اليونسكو في عملية إعداد التقارير التي تقدمها الدول ومتابعتها، ذلك لأن هذه اللجان يمكن أن تُشكل مصدراً للحصول على معلومات موثوقة فيما يتعلق بتنفيذ وإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم.

٦٠١- وأولى الخبراء اعتباراً لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الذي سيتم تنظيمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على هامش الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو بحيث يمكن لهذه الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين إجراءات تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية وفقا لما طلبه المجلس

---

(١٧) تابع فريق الخبراء المشترك باهتمام حلقة دراسية علمية نظّمتها في عام ٢٠٠٣ المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم فيما يتعلق بقياس الإعمال التدريجي للحقوق الثقافية، ولا سيما الحق في التعليم بالاستناد إلى مؤشرات. ويمكن أن يكون لذلك أهمية بالغة أيضاً بالنسبة للإطار القانوني وأن تكون له أيضاً صلة بالتطبيق العملي للحق في التعليم.

التنفيذي لليونسكو في مقرره ١٦٥م ت/٦,٢ الذي اعتمده في دورته الخامسة والستين بعد المائة. وأُشير إلى أن فريق الخبراء المشترك يمكن أن يكون بمثابة قوة دافعة فيما يتعلق بتنظيم هذا الاجتماع.

٦٠٢- ولدى اختتام الاجتماع، تقرر أن يتم تضمين تقرير فريق الخبراء المشترك ملخصاً للمناقشات التي جرت بالإضافة إلى مقترحات ومجموعة من التوصيات. وبعد موافقة أعضاء فريق الخبراء المشترك على التقرير، سيقوم رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بعرضه كوثيقة على الدورة القادمة لهذه اللجنة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كما ستعرضه رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٦٠٣- وأخيراً، اقترح البعض أن يُعقد الاجتماع المقبل لفريق الخبراء المشترك في تشرين الأول/أكتوبر بمناسبة انعقاد الدورة السبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي لليونسكو، أو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن يُعقد الاجتماع التالي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خلال انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنيف. وقد أثنت رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في استنتاجاتها العامة التي عرضتها باسم فريق الخبراء المشترك، على العمل الذي اضطلعت به أمانتا هذه اللجنة واليونسكو.

الفصل السادس

المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

ألف – تعليقات عامة

٦٠٤- قامت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، على سبيل المتابعة ليوم المناقشة العامة التي جرت في دورتها الثامنة والعشرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد)، بمواصلة مناقشاتها حول مشروع التعليق العام بشأن المادة ٣ من العهد. وفي الدورة نفسها، بدأت اللجنة، على سبيل المتابعة ليوم المناقشة العامة التي جرت في دورتها الحادية والثلاثين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الحق في العمل (المادة ٦ من العهد)، في النظر في مشروع التعليق العام بشأن المادة ٦ من العهد. وواصلت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين النظر في مشروع التعليق العام بشأن المادة ٣ من العهد، وباشرت النظر في مشروع التعليق العام بشأن الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ (حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه).

باء – التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان

٦٠٥- عقدت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، اجتماعاً مع السيدة سي. دي ألبوكيركي، رئيسة – مقررة الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة برتوكول اختياري للعهد. واستجابةً لما قررته لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٤(ج) من قرارها ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من دعوة ممثل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حضور اجتماعات الفريق العامل بصفة خبير، قامت هذه الأخيرة بتعيين السيد أ. رايدل لتمثيلها في الاجتماع المقبل للفريق العامل. وتم تعيين السيد ج. مالينفرني ممثلاً مناوباً لهذا الغرض.

٦٠٦- وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اجتمع أعضاء اللجنة مع رئيسة – مقررة الفريق العامل التي أطلعتهم على حالة الأعمال التحضيرية للاجتماع الثاني للفريق العامل المزمع عقده في الفترة من ١٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتمت مناقشة طرائق التعاون بين اللجنة والفريق العامل.

٦٠٧- وأعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم الجماعي وضعَ إجراء يتعلق بالإبلاغ في إطار بروتوكول اختياري يُلحَق بالعهد، كما أعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها رئيسة – مقررة الفريق العامل للمضي بهذه العملية قُدُماً. كما رحبوا بالنهج المعتمد من قِبل الفريق العامل والمتمثل في إجراء مشاورات واسعة مع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي تشتمل على إجراءات خاصة بالإبلاغ بغية الاستفادة من خبراتها. ولاحظت رئيسة – مقررة الفريق العامل أن للجنة دوراً هاماً تؤديه في تعريف الدول بأنواع الحالات التي يمكن للجنة أن تنظر فيها في إطار إجراء خاص بالإبلاغ. ووافق أعضاء اللجنة على أنه ينبغي تخصيص وقت لمناقشة هذه المسألة مع الدول الأطراف في الاجتماع المقبل للجنة، المزمع عقده في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٦٠٨- وفي ما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧[١٨] أعربت عن أملها في أن يكون هذا المشروع نقطة انطلاق مفيدة للمناقشات في إطار الفريق العامل. وأعادت اللجنة تأكيد موقفها المبيَّن في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان[١٨] في ما يتعلق باستصواب الأخذ بنهج شامل يضم الجميع حيث ينطبق الإجراء الخاص بالإبلاغ على جميع الحقوق الرئيسية المنصوص عليها في العهد وحيث يُمنح الأفراد والجماعات على السواء الحق في إبداء الرأي وفي أن يُستمَع إلى أقوالهم.

جيم - التعاون مع الوكالات المتخصصة

اليونسكو

٦٠٩- عقد فريق الخبراء المشترك التابع لليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم، اجتماعه الثاني في ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ في جنيف. وقرر الفريق أن يعقد اجتماعه الثالث في مقر اليونسكو بباريس خلال انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في أيار/مايو ٢٠٠٥. كما أجرت اللجنة مناقشات مثمرة مع ممثلي اليونسكو بشأن تعزيز التعاون بين اليونسكو واللجنة بغية تعزيز وحماية الحق في التعليم (انظر الفصل الخامس أعلاه).

الفاو

٦١٠- شارك أعضاء اللجنة في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، الذي نظمته الفاو. وخلال هذا الاجتماع، شارك أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى ممثلين عن هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في حوار بنّاء مع ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية، حيث قاموا بعرض آراء اللجنة وساعدوا في توضيح عدة قضايا. ومن بين القضايا التي تمت مناقشتها قضية صلة التعليق العام للجنة رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) بهذا النقاش وإدراج هذا التعليق في نص المبادئ. وفي الوثيقة الختامية، يشار إلى التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) باعتباره يتضمن آراء خبراء اللجنة بشأن الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي. كما أن روح ونص التعليق العام ينعكسان أيضاً في أجزاء من النص النهائي.

منظمة العمل الدولية

٦١١- عقدت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اجتماعاً غير رسمي مع أعضاء لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية. وقد كان هذا هو الاجتماع الثاني الذي يُعقَد بين اللجنتين (وقد عُقد الاجتماع الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) بهدف تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين من هيئات رصد المعاهدات. وتمثلت القضايا الرئيسية التي تمت مناقشتها في أوجه التكامل بين عمليات الرصد في

---

(١٨) انظر E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق الرابع.

إطـــار العهد واتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة على المستوى الوطني في إطار الإجراء ٢ من برنامج العمل الذي اقترحه الأمين العام[١٩].

دال – اقتراحات الأمين العام بشأن نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦١٢- قامـــت اللجـــنة في دورتها الثالثة والثلاثين، عملاً بالتوصية الصادرة عن الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيـــئـــات المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/59/254، المرفق، الفرع سادسا، نقطة الاتفاق الرابعة) والتي وافق عليها الاجتماع السادس عشر لرؤساء تلك الهيئات، بإجراء مناقشة بشأن "مشروع المبادئ التوجيهية وغيرها مـــن المسائل المتعلقة بمواءمة المبادئ التوجيهية للجان فيما يتعلق بتقديم التقارير". وقد أحيلت آراء اللجنة إلى السيد ك. فـــيلالي، المقـــرر المعـــين للاجتماعين، لمتابعة تنفيذ التوصية التي تقضي بأن تقوم جميع هيئات المعاهدات بمناقشة محصلة الاجـــتماعين بشأن المسألة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان المزمع عقدهما في عام ٢٠٠٥.

---

(١٩) انظر A/57/387 وCorr.1.

الفصل السابع

اعتماد التقرير

٦١٣- قامت اللجنة، في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالنظر في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (E/C.12/2004/CRP.1). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الذي دار بشأنه.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

(حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

ألف- التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١-الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/ SR.14)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/ SR.14 and 15)	E/1982/3/Add.1 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.7 (E/1984/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/ SR.16 -18)	E/1990/7/Add.8 (سحب)
٢- إثيوبيا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٣- أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	E/1990/5/Add.30 (E/C.12/1997/SR.39-41)			E/1990/6/Add.37 (E/C.12/2004/SR.41-43)		
٤- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.30-32)		E/1988/5/Add.4 and 8 (E/C.12/1990/ SR.18-20)	E/1990/6/Add.16 (E/C.12/1999/SR.33-36)		
٥- الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/ SR.6-8)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/ SR.8)	E/1982/3/Add.38/ Rev.1 (E/C.12/1990/SR.30-32)	E/1990/6/Add.17 (E/C.12/2000/SR.30-33)		
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	E/1990/5/Add.36 (E/C.12/1999/SR.38-40)			متأخرة		
٧- إريتريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	متأخرة					
٨- إسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.26 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.22 (E/1983/WG.1/ SR.10 and 11)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/ SR.12 and 14)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1990/7/Add.3 (E/C.12/1991/ SR.13, 14, 16 and 22)
٩- أستراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/ SR.12 and 13)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/ SR.18)	E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/ SR.13 and 14)	E/1984/7/Add.22 (E/1985/WG.1/ SR.17, 18 and 21)	E/1986/4/Add.7 (E/1986/WG.1/ SR.10, 11, 13 and 14)	E/1990/7/Add.13 (E/C.12/1993/ SR.13, 15 and 20)
١٠- إستونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.51 (E/C.12/2002/SR.41-43)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
١١- إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.39 (E/C.12/1998/SR.31-33)			E/1990/6/Add.32 (E/C.12/2003/SR.17-19)		
١٢- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	E/1990/5/Add.8 (E/C.12/1991/SR.2, 4-6 and 8)			متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ — ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير					
١٣- إكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/ SR.4 and 5)	E/1986/3/Add.14	E/1988/5/Add.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/ SR.20 and 22)		E/1990/6/Add.36 (E/C/12/2004/SR.15-17)
١٤- ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢			متأخرة			
١٥- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.8 وCorr.1 (E/1980/WG.1/ SR.8) E/1978/8/Add.11 (E/1980/WG.1/SR.10)	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/SR.8) E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.15 وCorr.1 (E/1983/WG.1/ SR. 5 and 6) E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/ SR. 12 and 16) E/1984/7/Add.24 وCorr.1 (E/1986/WG.1/ SR.22, 23 and 25)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/ SR. 11, 12 and 14) E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/ SR.19 and 20)	E/1990/7/Add.12 (E/C.12/1993/ SR. 35 and 36)
١٦- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢			متأخرة			
١٧- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3, 4, 6 and 13)			E/1990/6/Add.10 (E/C.12/1997/SR.42- 44)		
١٨- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	E/1990/5/Add.63 (ورد في ١٤نيسان/أبريل ٢٠٠٤- لم ينظر فيه بعد)					
١٩- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	متأخرة					
٢٠- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/ SR.18)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5 and 6	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.9-11)	E/1990/7/Add.11 (سحب)
٢١- إيران (جمهورية- الإسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)		E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/ SR.42, 43 and 45)	متأخرة		
٢٢- آيرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	E/1990/5/Add.34 (E/C.12/1999/SR.14-16)			E/1990/6/Add.29 (E/C.12/2002/SR.6 and 7)		
٢٣- آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1990/5/Add.6 and Add.14 and Corr.1 (E/C.12/1993/SR.29-31)			E/1990/6/Add.15 (E/C.12/1999/SR.3-5)		
٢٤- إيطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/ SR.3 and 5)		E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13, 14 and 21)		
٢٥- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1, 2 and 4)			متأخرة		
٢٦- البرازيل	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	E/1990/5/Add.53 (E/C.12/2003/SR.8-10)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ – ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٢٧- بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/ SR.3)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/ SR.6 and 7)	E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/ SR.14 and 15)	متأخرة		
٢٨- البرتغال	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨		E/1980/6/Add.35/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR.2 and 4)	E/1982/3/Add.27/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7, 8 and 10) E/1990/6/Add.8 (Macao) [E/C.12.1996/SR.31-33]		
٢٩- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)			E/1990/6/Add.18 (E/C.12/2000/SR.64-66)		
٣٠- بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.24 (E/1980/WG.1/ SR.12)	E/1980/6/Add.29 (E/1982/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.23 (E/1983/WG.1/ SR.11 - 13)	E/1984/7/Add.18 (E/1985/WG.1/ SR.9 and 11)	E/1986/4/Add.20 (E/C.12/1988/ SR. 17-19)	
٣١- بنغلاديش	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	متأخرة					
٣٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/ SR.3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (E/C.12/2001/ SR.36)	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (E/C.12/2001/SR.36)
٣٣- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	E/1990/5/Add.48 (E/C.12/2002/SR.8-10)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٣٤- بوركينا فاسو	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	متأخرة					
٣٥- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	متأخرة					
٣٦- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٣	E/1990/5/add.65 (ورد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)					
٣٧- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/ SR.18 and 19)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/ SR.11)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.26 and 27 (E/1986/WG.1/ SR.25-27)	E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/ SR. 5 and 6)	E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/ SR.6, 7 and 15)
٣٨- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.44 (E/C.12/2001/SR.15-17)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
٣٩- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	E/1984/6/Add.5 (E/1984/WG.1/SR. 11 and 18	E/1990/5/Add.29 (E/C.12/1997/SR.14-17)		متأخرة		
٤٠- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/ SR.16)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/ SR.16)	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/ SR.10-12)	E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/ SR.2, 3 and 12)
٤١- تايلند	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	متأخرة					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٤٢- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	متأخرة					
٤٣- تركيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥					
٤٤- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1988/5/Add.1 (E/C.12/1989/SR.17-19)	E/1986/3/Add.11	E/1984/6/Add.21	E/1990/6/Add.30 (E/C.12/2002/SR.15 and 16)		
٤٥- تشاد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	متأخرة					
٤٦- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	متأخرة: (بدون تقرير: E/C.12/2001/SR.19 and 25)					
٤٧- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/ SR.5 and 6)	E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/ SR.9)		E/1990/6/Add.14 (E/C.12/1999/SR.17-19)		
٤٨- تيمور ليشتي	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥					
٤٩- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)		E/1990/6/Add.28 (E/C.12/2001/SR.73)
٥٠- الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	E/1990/5/Add.22 (E/C.12/1995/SR.46 and 47)			E/1990/6/Add.26 (E/C.12/2001/SR.65 and 66)		
٥١- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	متأخرة (بدون تقرير: E/C.12/1999/SR.9) E/1990/5/Add.50 (E/C.12/2002/SR.38 and 39)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
٥٢- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.26 (E/C.12/1997/SR.20 and 21)		E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1990/6/Add.38 (ورد في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)		
٥٣- جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١	متأخرة					
٥٤- الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	E/1990/5/Add.47 (E/C.12/2002/SR.3-5)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٥٥- جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	متأخر	E/1980/6/Add.2 E/1981/WG.1/SR.5	متأخر			
٥٦-الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	E/1990/5/Add.4 (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47)			E/1990/6/Add.7 (E/C.12/1996/SR.29 and 30) (E/C.12/1997/SR.29-31)		
٥٧- الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	E/1980/6/Add.9 (E/1981/WG.1/ SR.4)		E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7, 9 and 11)		
٥٨- جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	E/1990/5/Add.19 (E/C.12/1995/SR.3, 4 and 6)			E/1990/6/Add.23 (E/C.12/2001/SR.12-14)		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥	+	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٥٩- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	E/1984/6/Add.7 (E/C.12/1987/ SR. 21 and 22)	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.21 and 22)	E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/ SR. 6, 8 and 10)	E/1990/6/Add.35 (E/C.12/2003/SR.44-46)		
٦٠- جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	E/1984/6/Add.18	E/1986/3/Add.7 (E/C.12/1988/SR.16-19)	E/1982/3/Add.41	متأخرة		
٦١- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	متأخرة					
٦٢- جمهورية مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	E/1990/5/Add.52 (E/C.12/2003/SR.32-34)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
٦٣- جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	E/1990/5/Add.37 (E/C.12/2000/SR.3 –5)			E/1990/6/Add.31 (E/C.12/2002/SR.35 and 36)		
٦٤- جيبوتي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥					
٦٥- الدانمرك	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.13 (E/1980/WG.1/ SR.10)	E/1980/6/Add.15 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.20 (E/1983/WG.1/ SR. 8 and 9)	E/1984/7/Add.11 (E/1984/WG.1/ SR.17 and 21)	E/1986/4/Add.16 (E/C.12/1988/ SR.8 and 9)	
٦٦- دومينيكا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٦٧- الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٦٨- رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.10 and 12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.16 and 19)	E/1982/3/Add.42 (E/C.12/1989/ SR. 10-12)	E/1984/7/Add.29 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	متأخرة	
٦٩- رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/ SR.5)	E/1982/3/Add.13 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1984/7/Add.17 (E/1985/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.6)	E/1990/7/Add.14 (E/C.12/1994/ SR.5, 7 and 13)
٧٠- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	(E/1990/5/Add.60، لم ينظر فيه بعد)					
٧١- زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.28 (E/C.12/1997/SR.8-10 and 14)			متأخرة		
٧٢- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	متأخرة					
٧٣- سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	متأخرة					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ — ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٧٤- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	E/1990/5/Add.32 (E/C.12/1998/SR.3-5)			متأخرة		
٧٥- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	E/1990/5/Add.25 (E/C.12/1996/SR.15, 16, and 18)			متأخرة		
٧٦- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	E/1990/5/Add.49 (E/C.12/2002/SR.30-32)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٧٧- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	E/1990/5/Add.62 (وردت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)					
٧٨- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/ SR.37 and 38)	E/1980/6/Add.13/ Rev.1 (E/1981/WG.1/ SR.11)	E/1982/3/Add.17 (E/1983/WG.1/ SR.14-16)	E/1990/6/Add.25 (E/C.12/2001/SR.32 and 33)		
٧٩-سوازيلند	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦			متأخرة		
٨٠- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	E/1990/5/Add.41 (E/C.12/2000/SR.36 and 38-41)					
٨١- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	E/1990/5/Add.20 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)			متأخرة		
٨٢- السويد	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/ SR.9)	E/1982/3/Add.2 (E/1982/WG.1/ SR.19 and 20)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/ SR.14 and 16)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/ SR.10 and 11)	E/1990/7/Add.2 (E/C.12/1991/SR. 11-13 and 18)
٨٣- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.33 (E/C.12/1998/SR.37-39)			متأخرة		
٨٤- سيراليون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	متأخرة					
٨٥- سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	متأخرة					
٨٦- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.10 and 28 (E/1980/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1980/6/Add.4 (E/1981/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.40 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	E/1984/7/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1986/4/Add.18 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	متأخر
٨٧- صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	E/1990/5/Add.61 (لم ينظر فيه بعد)					
٨٨- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	متأخرة					
٨٩- الصين	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	E/1990/5/Add.59 (لم ينظر فيه بعد)					
٩٠- طاجيكستان	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	متأخرة					
٩١- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.3 and 8 (E/1985/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/ SR.3 and 4)		E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/ SR.11 and 14)
٩٢- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	متأخرة					
٩٣- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخرة					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ – ٩	المواد ١٠ – ١٢	المواد ١٣ – ١٥	المواد ٦ – ٩	المواد ١٠ – ١٢	المواد ١٣ – ١٥
	(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)						
٩٤- غانا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	متأخرة					
٩٥- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	متأخرة					
٩٦- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	E/1990/5/Add.24 (E/C.12/1996/SR.11-14)			E/1990/6/Add.34/Rev.1 (E/C.12/2003/SR.38 and 39)		
٩٧- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)		E/1982/3/Add.5, 29 and 32 (E/1984/WG.1/ SR. 20 and 22 and E/1985/WG.1/ SR.6)			
٩٨- غينيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخرة					
٩٩- غينيا - الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	متأخرة					
١٠٠- غينيا - بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	متأخرة					
١٠١- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	E/1984/6/Add.11 (E/1986/WG.1/ SR.18, 19 and 21)	E/1986/3/Add.10 (E/C.12/1989/ SR.12 and 13)	E/1982/3/Add.30 و Corr.1 (E/1985/WG.1/ SR.5 and 7)	E/1990/6/Add.27 (E/C.12/2001/SR.67 and 68)		
١٠٢- الفلبين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/ SR.11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/ SR.11, 12 and 14)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/ SR.8, 9 and 11)	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.15 and 20)	متأخرة	
١٠٣- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.7, 8 and 10)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/ SR. 2 and 5)	E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/ SR.12, 17 and 18)	E/1990/6/Add.19 (E/C.12/2001/SR.3-5)		
١٠٤- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.14 (E/1980/WG.1/ SR.6)	E/1980/6/Add.11 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.28 (E/1984/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.14 (E/1984/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1986/4/Add.4 (E/1986/WG.1/ SR. 8, 9 and 11)	E/1990/7/Add.1 (E/C.12/1991/ SR.11, 12 and 16)
١٠٥- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11)			متأخرة		
١٠٦- قبرص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/ SR.17)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/ SR.6)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/ SR.18 and 22)	E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/ SR.2, 3 and 5)	
١٠٧- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	E/1990/5/Add.42 (E/C.12/2000/SR.42-44)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
١٠٨- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	E/1986/3/Add.8 (E/C.12/1989/ SR. 6 and 7)	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٠٩- كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	E/1990/5/Add.46 (E/C.12/2001/SR.69-71)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١١٠- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	متأخرة					
١١١- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.32 (E/1982/WG.1/ SR.1 and 2)	E/1980/6/Add.32 (E/1984/WG.1/ SR.4 and 6)	E/1982/3/Add.34 (E/1986/WG.1/ SR.13, 15 and 16)	E/1984/7/Add.28 (E/C.12/1989/SR. 8 and 11)	E/1990/6/Add.3 (E/C.12/1993/SR.6 and 7)	
١١٢- كوت ديفوار	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	متأخرة					
١١٣- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR.38, 40, 41 and 43)			متأخرة		
١١٤- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.17 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1986/3/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1982/3/Add.36 (E/1986/WG.1/ SR.15, 21 and 22)	E/1984/7/Add.21/ Rev.1 (E/1986/WG.1/ SR.22 and 25)	E/1986/4/Add.25 (E/C.12/1990 SR.12-14 and 17)	E/1990/7/Add.4 (E/C.12/1991/ SR.17, 18 and 25)
١١٥- الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	متأخرة (بدون تقرير: E/C.12/2000/SR.16 and 17)					
١١٦- الكويت	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦	E/1990/5/Add.57 (E/C.12/2004/SR.9-11)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
١١٧- كينيا*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة			متأخرة		
١١٨- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة					
١١٩- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.16 (E/C.12/1993/SR.14, 16 and 21)			متأخرة		
١٢٠- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)			E/1990/6/Add.9 (E/C.12/1997/SR.48 and 49)		
١٢١- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.55 (E/C.12/2004/SR.3-5)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
١٢٢- ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	E/1990/5/Add.66 (ورد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)					
١٢٣- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	متأخرة					
١٢٤- مالطة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	E/1990/5/Add.58 (E/C.12/2004/SR.32 and 33)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
١٢٥- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة					
١٢٦- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.1/ SR.2)	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/ SR.2, 3 and 5)	متأخر	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 18)	متأخرة	
١٢٧- مصر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	E/1990/5/Add.38 (E/C.12/2000/SR.12 and 13)			متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٢٨- المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)			E/1990/6/Add.20 (E/C.12/2000/SR.70-72)		
١٢٩- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.1/ SR. 24, 26 and 28)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/ SR. 6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35)		
١٣٠- ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	متأخرة					
١٣١- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/ SR 19 and E/1982/WG.1/ SR.1)	E/1980/6/Add.16 و Corr.1 Add.25 و Corr.1 Add.26 (E/1981/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/ SR.19 -21)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 17)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/ SR.16-17) E/1986/4/Add.27 and 28 (E/C.12/1994/SR.33, 34, 36 and 37)	E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/ SR.33, 34, 36 and 37)
١٣٢- منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.6 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/ SR.15 and 16)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/ SR. 5 and 7)	
١٣٣- موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40, 41 and 43)			متأخرة		
١٣٤- موناكو	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	E/1990/5/Add.64 (ورد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)					
١٣٥- ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	متأخرة					
١٣٦- النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.12 (E/1980/WG.1/ SR.5)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/ SR.14)	E/1982/3/Add.12 (E/1982/WG.1/ SR.16)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 22)	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15)	E/1990/7/Add.7 (E/C.12/1992/ SR. 4, 5 and 12)
١٣٧- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/ SR.3)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)	E/1986/4/Add.8 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.4 and 7)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)
١٣٨- نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.45 (E/C.12/2001/SR.44-46)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١٣٩- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	متأخرة			متأخرة		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٤٠- نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	E/1990/5/Add.31 (E/C.12/1998/SR.6-8)			متأخرة		
١٤١- نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	E/1984/6/Add.9 (E/1986/WG.1/ SR.16, 17 and 19)	E/1986/3/Add.15 and 16 (E/C.12/1993/ SR. 27 and 28)	E/1982/3/Add.31 وCorr.1 (E/1985/WG.1/ SR.15)	متأخرة		
١٤٢- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24-26)			E/1990/6/Add.33 (E/C.12/2003/SR.11 and 12)		
١٤٣- الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/ SR.20 and 24)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/ SR.6 and 8)	E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/ SR.16, 17 and 19)	متأخرة		
١٤٤- هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١	E/1990/5/Add.40 (E/C.12/2001/SR.5-8)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١٤٥- هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.7 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/ SR.14)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	E/1990/7/Add.10 (E/C.12/1992/ SR.9, 12 and 21)
١٤٦- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.14 and 20 (E/C.12/1987/ SR.5 and 6) (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1980/6/Add.33 (E/1984/WG.1/ SR.4-6 and 8)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/ SR.14 and 18) (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/ SR.13-17)	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/ SR.13-17)
١٤٧- اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	E/1984/6/Add.6 وCorr.1 (E/1984/WG.1/SR. 9 and 10)	E/1986/3/Add.4 وCorr.1 (E/1986/WG.1/ SR.20, 21 and 23)	E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/ SR.12 and 13)	E/1990/6/Add.21 وCorr.1 (E/C.12/2001/SR.42 and 43)		
١٤٨- اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧	E/1990/5/Add.54 (E/C.12/2003/SR.35-37)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
١٤٩- اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	E/1990/5/Add.56 (E/C.12/2004/SR.6-8)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		

المرفق الأول (تابع)

باء – التقارير الدورية الثالثة والرابعة

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١- الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.8 (E/C.12/1997/SR.11-14)	E/C.12/4/Add.10 (E/C.12/2003/SR.41-43) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢- إثيوبيا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
٣- أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
٤- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	متأخر	
٥- الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
٧- إريتريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١		
٨- إسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.5 (E/C.12/1996/SR.3 and 5-7)	E/C.12/4/Add.11 (E/C.12/2004/SR.12-14) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٩- أستراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.22 (E/C.12/2000/SR.45 - 47)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
١٠- إستونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
١١- إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
١٢- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣		
١٣- إكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
١٤- ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
١٥- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.14 (E/C.12/1998/SR.40-42)	E/C.12/4/Add.3 (E/C.12/2001/SR.48 and 49) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١٦- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
١٧- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٨- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		
١٩- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧		
٢٠- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.4 (E/C.12/1995/SR.42, 44 and 45)	E/C.12/4/Add.2 (E/C.12/2001/SR.40 and 41) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢١- إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٢٢- آيرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٢٣- آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1994/104/Add.25 (E/C.12/2003/SR.14-16)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٤- إيطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.19 (E/C.12/2000/SR.6-8)	E/C.12/4/Add.13 (E/C.12/2004/SR.38-40) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٢٥- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
٢٦- البرازيل	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
٢٧- بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٢٨- البرتغال	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.20 (E/C.12/2000/SR.58-60)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٢٩- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
٣٠- بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.16 (E/C.12/1999/SR.30-32)	متأخر
٣١- بنغلاديش	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
٣٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)	
٣٣- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
٣٤- بوركينا فاسو	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
٣٥- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		
٣٦- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٣		
٣٧- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.13 (E/C.12/1998/SR.10-12)	E/C.12/4/Add.9 (E/C.12/2002/SR.33 and 34) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٣٨- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		
٣٩- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨		
٤٠- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.6 (E/C.12/1996/SR.34-36)	متأخر
٤١- تايلند	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
٤٢- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧		
٤٣- تركيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣		
٤٤- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٤٥- تشاد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
٤٦- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤		
٤٧- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)	
٤٨- تيمور ليشتي	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
٤٩- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٥٠- الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٥١- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢		
٥٢- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٥٣- جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١		
٥٤- الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
٥٥- جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦		
٥٦- الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخر	
٥٧- الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.23 (E/C.12/2001/SR.34 and 35)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٥٨- جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٥٩- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
٦٠- جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ شباط/فبراير ١٩٧٧		
٦١- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
٦٢- جمهورية مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣		
٦٣- جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٦٤- جيبوتي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
٦٥- الدانمرك	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.15 (E/C.12/1999/SR.11-13)	E/C.12/4/Add.12 (E/C.12/2004/SR.35-37) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٦٦- دومينيكا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
٦٧- الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
٦٨- رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٦٩- رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	
٧٠- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤		
٧١- زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٧٢- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦		
٧٣- سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢		
٧٤- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		
٧٥- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠		
٧٦- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣		
٧٧- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢		
٧٨- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	متأخر	
٧٩- سوازيلند	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
٨٠- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦		
٨١- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧		
٨٢- السويد	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.1 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)	E/C.12/4/Add.4 (E/C.12/2001/SR.61 and 62) (التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
٨٣- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
٨٤- سيراليون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
٨٥- سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢		
٨٦- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.26 (E/C.12/2004/SR.44-46)	واجب تقديمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٨٧- صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١		
٨٨- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠		
٨٩- الصين	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
٩٠- طاجيكستان	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
٩١- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.9 (E/C.12/1997/SR.33-35)	متأخر
٩٢- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣		
٩٣- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩		
٩٤- غانا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
٩٥- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		
٩٦- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
٩٧- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧		
٩٨- غينيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٩٩- غينيا الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
١٠٠- غينيا - بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
١٠١- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٠٢- الفلبين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٠٣- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٠٤- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.7 (E/C.12/1996/SR.37, 38 and 40)	(E/C.12/4/Add.1 (E/C.12/2000/SR.61-63) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
١٠٥- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		
١٠٦- قبرص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.12 (E/C.12/1998/SR.34-36)	متأخر
١٠٧- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
١٠٨- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤		
١٠٩- كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
١١٠- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		
١١١- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.17 (E/C.12/1998/SR.46-48)	E/C.12/4/Add.15 (ورد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)
١١٢- كوت ديفوار	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
١١٣- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٤- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.2 (E/C.12/1995/SR.32, 33 and 35)	E/C.12/4/Add.6 (E/C.12/2001/SR.63 and 64) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١١٥- الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤		
١١٦- الكويت	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
١١٧- كينيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٨- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢		
١١٩- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢٠- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1994/104/Add.24 (E/C.12/2003/SR.5 and 6)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٢١- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
١٢٢- ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
١٢٣- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١٢٤- مالطة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		
١٢٥- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢٦- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢٧- مصر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢		
١٢٨- المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	E/1994/104/Add.29 (ورد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)	
١٢٩- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1994/104/Add.18 (E/C.12/1999/SR.44-46)	
١٣٠- ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤		
١٣١- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.10 (هونغ كونغ) (E/C.12/1996/SR.39, 41, 42 and 44) (E/1994/104/Add.11 (E/C.12/1997/SR.36-38)	E/C.12/4/Add.5 (الأقاليم فيما وراء البحار) E/C.12/4/Add.7 (الأقاليم التابعة للتاج) E/C.12/4/Add.8 (E/C.12/2002/SR.11-13) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
١٣٢- منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.21 (E/C.12/2000/SR.34-37)	متأخر
١٣٣- موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٣٤- موناكو	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
١٣٥- ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥		
١٣٦- النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.3 (E/C.12/1995/SR.34, 36 and 37)	E/C.12/4/Add.14 (ورد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)
١٣٧- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.28 (ورد في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم ينظر فيه بعد)	
١٣٨- نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١		
١٣٩- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦		
١٤٠- نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
١٤١- نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠		
١٤٢- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
١٤٣- الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩		
١٤٤- هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١		
١٤٥- هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١٤٦- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخر	
١٤٧- اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٤٨- اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧		
١٤٩- اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		

* نظـــرت اللجـــنة في الحالة السائدة في كينيا التي لم تقدم تقريرا وذلك في دورتها الثامنة (الجلسة الثالثة). وكانت اللجنة قد نظرت في التقرير الأولي المقدم من كينيا (E/1990/5/Add.17) في دورتها العاشرة (الجلسة الثانية عشرة) وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريرا جديدا كاملا قبل نهاية عام ١٩٩٤.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد كليمنت **أتانغانا**	الكاميرون	٢٠٠٦
السيدة شوكيلا **آيير**	الهند	٢٠٠٦
السيدة روسيو **باراهونا – ريبرا**	كوستاريكا	٢٠٠٤
السيدة ماريا فيرجينا **براس غوميز**	البرتغال	٢٠٠٦
السيدة فيرجينيا **بونوان – داندان**	الفلبين	٢٠٠٦
السيد أريرارنغا غوفينداسامي **بيلاي**	موريشيوس	٢٠٠٤
السيد دوميترو **تشاوسو**	رومانيا	٢٠٠٤
السيد فيليب **تكسييه**	فرنسا	٢٠٠٤
السيد ألفارو **تياردو ميخييا**	كولومبيا	٢٠٠٦
السيد كينيث أسبورن **راتري**	جامايكا	٢٠٠٤
السيد إيي **رايدل**	ألمانيا	٢٠٠٦
السيد وليد م. **سعدي**	الأردن	٢٠٠٤
السيد عبد الستار **غريسة**	تونس	٢٠٠٤
السيد عزوز **كردون**	الجزائر	٢٠٠٦
السيد يوري **كولوسوف**	الاتحاد الروسي	٢٠٠٦
السيد سيرجي **مارتينوف**	بيلاروس	٢٠٠٤
السيد خايمي **مارشان روميرو**	إكوادور	٢٠٠٦
السيد جورجيو **مالينفيرني**	سويسرا	٢٠٠٤

المرفق الثالث

ألف- جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٦ نيسان/أبريل- ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤)

١- افتتاح الدورة.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

٩- مسائل متنوعة.

باء - جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨- ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

٩- اعتماد التقرير.

١٠- مسائل متنوعة.

المرفق الرابع

قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة إلى الآن في التقارير التالية ذات الصلة:

رقم ١(١٩٨٩): تقارير الدول الأطراف (الدورة الثالثة؛ E/1989/22-/E/C.12/1989/5، المرفق الثالث)؛

رقم ٢(١٩٩٠): تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد) (الدورة الرابعة؛ E/1990/23-E/C.12/1990/3 ، المرفق الثالث)؛

رقم ٣ (١٩٩٠): طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) (الدورة الخامسة؛ E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الثالث)؛

رقم ٤ (١٩٩١): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)) (الدورة السادسة؛ E/1992/23- E/C.12/1991/4، المرفق الثالث)؛

رقم ٥ (١٩٩٤): المعوقون (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

رقم ٦ (١٩٩٥): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الرابع)؛

رقم ٧ (١٩٩٧): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري (الدورة السادسة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الرابع)؛

رقم ٨ (١٩٩٧): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الخامس)؛

رقم ٩ (١٩٩٨): التطبيق المحلي للعهد (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الرابع)؛

رقم ١٠ (١٩٩٨): دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة التاسعة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الخامس)؛

رقم ١١ (١٩٩٩): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

رقم ١٢ (١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

رقم ١٣ (١٩٩٩): الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السادس)؛

رقم ١٤ (٢٠٠٠): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/22، المرفق الرابع)؛

رقم ١٥ (٢٠٠٢): الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق الرابع).

المرفق الخامس

قائمة بالبيانات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد البيانات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة إلى الآن في تقاريرها ذات الصلة التالية:

١- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، الفصل التاسع)؛

٢- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الدورة السابعة؛ E/1993/22-E/C.12/1992/2، المرفق الثالث)؛

٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة (الدورة العاشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بيان اللجنة (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 ، المرفق السادس)؛

٥- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم: بيان اللجنة (الدورة الثانية عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق السادس)؛

٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني): بيان اللجنة (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الثامن)؛

٧- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26؛ الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥١٥)؛

٨- بيان اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السابع)؛

٩- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الثامن)؛

١٠- الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع)؛

١١- بيان اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك، ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الحادي عشر)؛

١٢- بيان اللجنة المقدم إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثاني عشر)؛

١٣- بيان اللجنة بشأن حقوق الإنسان والملكية الفكرية (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثالث عشر)؛

١٤- بيان اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السادس)؛

١٥- الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السابع).

المرفق السادس

أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

كانت المسائل التالية محور اهتمام المناقشات:

١- الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)؛

٢- الحق في السكن (الدورة الرابعة، ١٩٩٠)؛

٣- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة، ١٩٩١)؛

٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة، ١٩٩٢)؛

٥- حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة، ١٩٩٣)؛

٦- الحق في الصحة (الدورة التاسعة، ١٩٩٣)؛

٧- دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة، ١٩٩٤)؛

٨- تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٤)؛

٩- التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانيـــة عشرة، ١٩٩٥)؛

١٠- مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥، والدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ١٩٩٦)؛

١١- تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٢- المحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٣- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة (الدورة الثامنة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٤- الحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٥- حق كل فرد في أن يُفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (الدورة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠)؛

١٦- المشاورة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية، التي نُظِّمت بالتعاون مع المجلس العالي للتعاون الدولي (فرنسا) (الدورة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١)؛

١٧- المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٢)؛

١٨- الحق في العمل (المادة ٦ من العهد) (الدورة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣).

المرفق السابع

ألف - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثانية الثلاثين

ليتوانيا

الممثل: السيد ريمانتاس سادجيوس
نائب الوزير
وزارة الضمان الاجتماعي والعمل

المستشارون: السيد ألجيمانتاس ريمكوناس
سفير
الممثل الدائم لليتوانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد جيديميناس رادجيفيسيوس
مدير
المعهد الليتواني للاقتصاد الزراعي

السيد بوفيلاس فيتاوتاس زيوكاس
نائب مدير
إدارة التحليل والتنبؤ في مجال السياسات الاجتماعية
وزارة الضمان الاجتماعي والعمل

السيدة ريجينا كليباسيينيا
رئيسة
شعبة رصد التعليم
وزارة التعليم والعلوم

السيد رامون غوبايت - كيرسليين
كبير الأخصائيين
شعبة علاقات العمل والمكافآت
وزارة الضمان الاجتماعي والعمل

السيدة إينا كنيوريينى
كبيرة الأخصائيين
شعبة العلاقات الدولية والاندماج الأوروبي
وزارة الثقافة

السيد فيغانت ميلاسيوت
كبير الأخصائيين
دائرة القانون الدولي
وزارة العدل

السيد يورغا كاسبوتينني
سكرتير أول
شعبة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية
وزارة الخارجية

السيدة يونا بيتريكيييني
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لليتوانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اليونان المثل: السيد إيليفثيريوس كارايانيس
سفير
مستشار لشؤون العلاقات الدولية
وزارة العمل والحماية الاجتماعية

المستشارون: السيد تاسوس كرييكوكيس
سفير
الممثل الدائم
البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد تاكيس ساريس
وزير مستشار
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد أندرياس كامبيتسيس
وزير مستشار
البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة فاسيليكي موستاكاتو
رئيسة قسم
وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية

السيدة أولغا دريتسا – دوشوري
رئيسة قسم
وزارة الاقتصاد الوطني والمالية

السيدة يوانا مانغانارا
وزيرة مستشارة/خبيرة
وزارة الخارجية

السيد إلياس كاستاناس
مقرر في الدائرة القانونية
وزارة الخارجية

السيدة ماتينا كومينتاكو
مديرة
الأمانة العامة للبحوث والتكنولوجيا
وزارة التنمية

السيد خريستوس أنتونوبولوس
رئيس قسم
وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة

السيدة روي هورداكي
رئيسة قسم
وزارة التربية الوطنية والطوائف الدينية

السيدة أتينا دياكوماكو
رئيسة قسم
وزارة العمل والحماية الاجتماعية

السيدة أثينا ماكري
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد ستيليانوس غاريبيس
متعاون خاص مع الوزير للشؤون القانونية
وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي

السيدة إيلييني بولكو
خبيرة
وزارة التنمية الزراعية والأغذية

السيدة سوتيريا هاتزوبولو
متعاونة خاصة مع الأمين العام
وزارة الثقافة

السيد فاسيليوس كونستانتوبولوس
مقدم بالشرطة
نائب مدير
وزارة الأمن العام

السيدة يوانا بروكاكي
ملحقة صحفية
وزارة الصحافة والإعلام

السيد أجيلوس فاليانا توس
مستشار
وزارة التربية الوطنية والطوائف الدينية

السيدة لويزا كيرياكاكي
وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية

السيدة إيفانجيليا باجي
رئيسة قسم
الأمانة العامة للضمان الاجتماعي
وزارة العمل والحماية الاجتماعية

السيدة ستاماتيا هاتزينيكولاو
مديرة
وزارة الثقافة

السيد زاهارياس سباتوبولوس
وزارة الدفاع

الكويت المثل: السيد ضرار عبد الرزاق رزّوقي
سفير
البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد عبد الله العسكر
سكرتير أول
البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد نجيب البدر
سكرتير أول
البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد ناصر البغلي
ملحق
البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد جمال م. ف. الدوسري
مدير
دائرة الدراسات القانونية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

السيد عبد الكريم أ. الخليفي
مدير
دائرة العلاقات العامة والإعلام
الهيئة العامة للضمان الاجتماعي

السيد راشد العويش
مدير
دائرة الصحة العامة
وزارة الصحة العامة

السيد محمد الشطي
نائب الممثل الدائم لمكتب اليونسكو في الكويت

السيد محمد جاسم حسين
مشرف
دائرة العلاقات الدولية
وزارة العدل

السيد جمال الريّش
موظف
وزارة الداخلية

إسبانيا

الممثل:	السيد د. خواكين بيريز فيلانويا إي توفار سفير الممثل الدائم لإسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشارون:	السيد د. خايمه ثيثنيروس غارثيا نائب المدير العام للعلاقات مع الإدارات الإقليمية وزارة التعليم
	السيدة خوليا غونثالث نائبة المدير العام لإدارة النهوض بالصحة ومعالجة الأمراض الوبائية وزارة الصحة
	السيد د. خواكين ماريا دي أريستيغي لابورديه مستشار لشؤون حقوق الإنسان البعثة الدائمة لإسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
	السيد د. فيكتوريانو غونثالث الأمين العام للإدارة العامة للإسكان والهندسة المعمارية وتخطيط المدن وزارة التنمية
	السيد د. خوسيه خواكين غوما مستشار فني وزارة الداخلية
	السيد د. أوريليو فيرناندیث لوبيث مستشار فني وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
	السيدة لورديس شامارّو راموس مستشارة الأمانة العامة للخطة الوطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وزارة الصحة
	السيدة كارمن بويو مارين الدائرة العامة للطفولة والأسرة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

السيدة كارمن غارثيا أوفيخاس
الدائرة العامة للعمل الاجتماعي من أجل القُصّر والأسرة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

السيدة ثيثيليا باينو
معهد المرأة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

السيد خوسيه فرانسيسكو غونثالث كاسترو
مستشار
وزارة التعليم

السيدة ميلينا كوستاس
مستشارة
مكتب حقوق الإنسان
وزارة الخارجية والتعاون

السيدة مرغريتا دي لا راسيّيا
مستشارة
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إكوادور

المثل: السيد باتريثيو أكوستا
وزير الرفاه الاجتماعي

المستشارون: السيد هيرنان إيسكوديرو مارتينيث
سفير
الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد لويس باتشالا
نائب سكرتير التنمية الاجتماعية وتنمية المناطق الريفية والحضرية النائية
وزارة الرفاه الاجتماعي

السيدة روثيو روسيرو
المدير التنفيذي للمجلس الوطني للمرأة

السيد مارثيلينو تشومبي
الأمين التنفيذي لمجلس قوميات وشعوب إكوادور

السيد خوليو برادو
المدير العام لشؤون حقوق الإنسان
دائرة الشؤون الاجتماعية والبيئية بوزارة الخارجية

السيد رافايل باريديس
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة لوتي أندراديه
مستشارة
البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد أرتورو كابريرا
مستشار
البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة ليتيثيا باكيريثو غوثمان
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باء – قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثالثة والثلاثين

مالطة

المثل: السيد سافيور ف. بورغ
سفير
الممثل الدائم لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد إدوارد غات
المدير العام لشؤون الاتحاد الأوروبي والشؤون الدولية
وزارة شؤون الأسرة والتضامن الاجتماعي

السيد ريموند زاميت
دائرة الإسكان
وزارة شؤون الأسرة والتضامن الاجتماعي

السيدة ميريام دالماس
كبيرة الأطباء
إدارة الصحة والإعلام
وزارة الصحة ورعاية المسنين وخدمات الرعاية الاجتماعية

السيد ريموند سارسيرو
مستشار
البعثة الدائمة لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد جون بوسوتيل
سكرتير أول
البعثة الدائمة لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد توني بونيتشي
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الدانمرك

المثل: السيد كيم فينتن
نائب رئيس قسم
وزارة الخارجية

المستشارون: السيدة ماريان لوفنهاوبت هوفمان
وزيرة مستشارة
وزارة الخارجية

السيدة ماريان ليك تومسين
مستشارة كبيرة
حكومة الحكم المحلي لغرينلاند

السيدة ميت أوندال - بيهريند
رئيسة قسم
وزارة العدل

السيد فريديريك غاميلتوفت
رئيس قسم
وزارة شؤون اللاجئين وشؤون الهجرة والاندماج

السيدة غونفور بارنهولت
مستشارة كبيرة
وزارة التعليم

السيد ليو تورب
رئيس قسم
الإدارة الوطنية للعمل
وزارة العمل

السيد ييس فيلهيلمسين
خبير
المكتب الوطني لسوق العمل
وزارة العمل

السيد لارس ياب
مستشار كبير
وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة سيغريد فليكنير
رئيسة قسم
وزارة الشؤون الاجتماعية

السيد مايكل براد
سكرتير أول
البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد لارس نييلسين
مستشار كبير
المكتب الوطني لسوق العمل
وزارة العمل

إيطاليا

المثل: السيد أليساندرو فالافوليتا
وزير مفوض
رئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان

المستشارون: السيد فالينتينو سيمونيتي
وزير مفوض
نائب الممثل الدائم لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد ماركو كونتيتشيلي
مستشار أول
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد ماريو سيريو
رئيس ديوان وزير تكافؤ الفرص

السيدة إيزابيلا ألبيرتي
موظفة كبيرة
دائرة الحريات المدنية وشؤون الهجرة
وزارة الداخلية

السيدة روبرتا كابوني
رئيسة قسم التشريعات
وزارة تكافؤ الفرص

السيد لويجي كلافارينو
موظف كبير مسؤول عن العلاقات الدولية
وزارة التعليم والجامعات والبحوث

السيدة آنا ماريا كوتايا
موظفة كبيرة
إدارة شؤون الاستبعاد الاجتماعي
وزارة الداخلية

السيد ميشيل داو
موظف كبير
دائرة تدريب الموارد البشرية
المجلس الوطني للاقتصاد والعمل

السيدة جيورجيا ديسي
الدائرة العامة لحماية ظروف العمل
وزارة العمل والرعاية الاجتماعية

السيدة جيوليا هنري
الدائرة العامة لشؤون الهجرة
وزارة العمل والرعاية الاجتماعية

السيدة كولومبا إياكونتينو
موظفة كبيرة
إدارة الابتكار
وزارة الصحة

السيدة آنا ماريا ماتاراتزو
وزارة العمل والرعاية الاجتماعية

السيدة إيزابيلا مينيتشيني
موظفة كبيرة
الإدارة العامة لشؤون الأسرة والحقوق الاجتماعية والمسؤوليات الاجتماعية للشركات
وزارة العمل والرعاية الاجتماعية

السيد كلاوديو سكوريتي
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أذربيجان

المثل: السيد خلف خلفوف
نائب وزير الخارجية

المستشارون: السيد إلتشن أميربايوف
سفير مفوض فوق العادة
الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد توغرول موساييف
نائب وزير العدل

السيد أوروك زالوف
نائب وزير الداخلية

السيدة سيفدا مامادالييفا
نائب وزير الثقافة

السيد إيلسيفار أغاييف
نائب وزير الصحة

السيد طاهر بوداكوف
نائب وزير العمل والضمان الاجتماعي

السيد إلمار قاسيموف
نائب وزير التعليم

السيد انتقام بابابيف
نائب وزير الشباب والرياضة والسياحة

السيد سمير فالييف
رئيس إدارة
وزارة التنمية الاقتصادية

السيد مراد ناسافوف
رئيس بالنيابة لدائرة شؤون القانون الدولي والمعاهدات
وزارة الخارجية

السيد إسماعيل أسادوف
سكرتير ثان
دائرة شؤون القانون الدولي والمعاهدات
وزارة الخارجية

السيد آزاد كافاروف
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

شيلي الممثل: السيدة اسنا بروفوستي
وزارة التخطيط والتعاون

المستشارون: السيد خوان مارتابيت
سفير
الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد خوان إدواردو إيغيغورين
نائب الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة أميرة إيسكيفيل
مديرة شؤون حقوق الإنسان
وزارة الخارجية

السيد باتريثيو أوتريراس
سكرتير أول
البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فيليبيه سايث
رئيس ديوان وكيل وزارة العمل

السيد فرناندو مونيوث
موظف في وزارة الصحة

السيد خورخيه باييثا
موظف في وزارة التعليم

السيدة ماريا دي لا لوث سيلفا
موظفة في الهيئة الوطنية للمرأة

السيدة أندريا سوتو
وزارة التخطيط والتعاون

السيدة لوريتو مارتينيث
وزارة التخطيط والتعاون

السيدة أدريانا فيرغارا
رئيسة ديوان وزيرة التخطيط والتعاون

السيد كارلوس أغيلار

المرفق الثامن

ألف – قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين

E/1990/5/Add.55	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: ليتوانيا
E/1990/5/Add.56	العنوان نفسه: اليونان
E/1990/5/Add.57	العنوان نفسه: الكويت
E/1990/6/Add.36	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: إكوادور
E/C.12/4/Add.11	التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: إسبانيا
E/2004/22- E/C.12/2003/14	تقرير اللجنة عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.6	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة
E/C.12/2004/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2004/2	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨/٤ والمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجنة: مذكرة من الأمين العام

E/C.12/2004/3	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2004/4 and 5	[لم يستخدم هذا الرمز]
E/C.12/2004/SA/1	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2004/L.1	مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/Q/EQU/1	قائمة المسائل: إكوادور
E/C.12/Q/ESP/2	العنوان نفسه: إسبانيا
E/C.12/Q/GRC/1	العنوان نفسه: اليونان
E/C.12/Q/KUW/1/Rev.1	العنوان نفسه: الكويت
E/C.12/Q/LITH/1/Rev.1	العنوان نفسه: ليتوانيا
E/C.12/1/Add.96	الملاحظات الختامية للجنة: ليتوانيا
E/C.12/1/Add.97	العنوان نفسه: اليونان
E/C.12/1/Add.98	العنوان نفسه: الكويت
E/C.12/1/Add.99	العنوان نفسه: إسبانيا
E/C.12/1/Add.100	العنوان نفسه: إكوادور
E/C.12/2004/SR.1-29 E/C.12/2004/SR.1-29/Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والثلاثين للجنة (الجلسات ١ إلى ٢٩)

باء – قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين

E/1990/5/Add.58	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: مالطة
E/1990/6/Add.37	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: أذربيجان

E/1994/104/Add.26	التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: شيلي
E/C.12/4/Add.12	التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: الدانمرك
E/C.12/4/Add.13	العنوان نفسه: إيطاليا
E/2004/22-E/C.12/2003/14	تقرير اللجنة عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.6	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2003/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة
E/C.12/2004/6	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2004/7	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨/٤ والمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجنة: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2004/8	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2004/SA/2	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2004/L.2	مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/Q/AZE/2	قائمة المسائل: أذربيجان

E/C.12/Q/CHL/1	العنوان نفسه: شيلي
E/C.12/Q/DEN/2	العنوان نفسه: الدانمرك
E/C.12/Q/ITA/2	العنوان نفسه: إيطاليا
E/C.12/Q/MLT/1	العنوان نفسه: مالطة
E/C.12/1/Add.101	الملاحظات الختامية للجنة: مالطة
E/C.12/1/Add.102	العنوان نفسه: الدانمرك
E/C.12/1/Add.103	العنوان نفسه: إيطاليا
E/C.12/1/Add.104	العنوان نفسه: أذربيجان
E/C.12/1/Add.105	العنوان نفسه: شيلي
E/C.12/2004/SR.30-56 E/C.12/2004/SR.30-56/Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والثلاثين للجنة (الجلسات ٣٠ إلى ٥٦)

- - - - -